الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) - في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ من أكتوبر عام ٢٠٢٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٧؛

وبعد أخذ رأي البنك المركزي؛

وبعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة؛

وبعد أخذ رأي المجلس القومي للطفولة والأمومة؛

وبعد أخذ رأي المجلس القومي للمرأة؛

وبعد أخذ رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان؛

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإعلام؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للأزهر؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــــــــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تلتزم جميع الوزارات وغيرها من الجهات المعنية بتطبيق أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، كل فيما يخصه، بإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يصدر بالنماذج المنصوص عليها بالمواد أرقام (١١، ١٥، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٤، ٨٤، ٨٥) من اللائحة المرافقة قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المرافقة.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المجلس: المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأجهزة المعنية: كل الأجهزة المعنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، التي تقدم أيا من الخدمات ذات العلاقة بمجال الإعاقة، ويستفيد من خدماتها الأشخاص ذوو الإعاقة.

الخدمات المتكاملة: الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا العامة مثل الصحة والتعليم والتأهيل والعمل وغيرها، أو الخاصة باستخدام الشخص ذي الإعاقة مثل الأدوات والمعينات المساعدة وغيرها حسب نوع الإعاقة، والتي تقدمها الوزارات والهيئات المصرية للشخص ذي الإعاقة بموجب التشريعات السارية المقررة.

التقييم الوظيفي: تقييم قدرة الفرد على القيام بالأنشطة الأساسية التي عادة ما يقوم بها في أي مجال وظيفي (حركي، رؤية، سمع، تواصل، تركيز، تذكر ... إلخ).

مدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي): مدارس تعمل على إعادة المتسربين من التعليم إلى الدراسة للحد من التسرب من التعليم، عن طريق توفير التعليم والمهارات الحياتية للأطفال المتسربين من التعليم، والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع.

غرفة المصادر: غرفة تحتوي على برامج متخصصة تكفل للطالب تعلمه بشكل فردي يناسب خصائصه واحتياجاته وقدراته.

الإتاحة التكنولوجية: إتاحة الوصول إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال من خلال التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم.

التكنولوجيا المساعدة: أي برنامج أو نظام أو معدة من المعدات، سواء كانت منتجا عاديا أو معدلا أو مكيفا وفقا للطلب، يتم استخدامها بهدف زيادة أو تحسين القدرات الوظيفية للأشخاص

ذوي الإعاقة أو الحفاظ عليها، وتشمل الأجهزة والبرمجيات دون الأجهزة الطبية التي يتم زرعها في الجسم جراحيا، وتضم ثلاثة مستويات منخفضة ومتوسطة وعالية التقنية.

الحد الأدنى للفقر: القياس المعياري للمستوى الاقتصادي للأسرة والذي تبينه معادلة إحصائية تحدد الحالة الاقتصادية للمستحق، ويشمل الدخل ومواصفات المسكن والممتلكات والحيازات التي تقتنيها الأسرة ومستوى التعليم للفرد وأسرته والحالة الصحية لأفراد الأسرة والحالة العملية للفرد المتقدم للدعم النقدي ولأفراد أسرته.

الديسيبل: وحدة قياس السمع.

نظام العمل المرن: كل جهد، سواء كان ذهنيا أو جسمانيا، يبذله العامل لقاء أجر بالتعاقد مع صاحب العمل كأحد أشكال عقد العمل المرن المحددة.

القائم بالرعاية: أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة أو معارفه، والذي يقوم برعايته شخصيا، والتي ترى الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وفقا للضوابط والشروط المعمول بها أنه مناسب لرعاية الشخص ذي الإعاقة، على ألا يقل سنه عن ٢١ عاما عند تكليفه بالرعاية، أو الشخص الصادر له حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية.

مقدم الطلب: الشخص ذو الإعاقة أو من ينوب عنه قانونا لتقديم الطلب للحصول على الخدمات المقررة للشخص ذي الإعاقة.

المفوض: الشخص الذي يتم تفويضه رسميا من قبل مقدم الطلب بالتوقيع على شروط الحصول على الخدمات المقررة بموجب أحكام القانون.

القانون: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

مادة (٢)

يتم تحديد حالات الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين:

المرحلة الأولى: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.

المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي.

مادة (٣)

تحدد درجات الإعاقة بناء على التقييم الطبي والوظيفي للحالة، وذلك من خلال المستويات الآتية:

المستوى الأول: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة.

المستوى الثاني: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة.

المستوى الثالث: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة.

مادة (٤)

تتضمن أنواع الإعاقة الإعاقات الآتية:

أولا - الإعاقة الحركية:

يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل في الجهاز الحركي سواء كان عصبيا أو عضليا أو هيكليا بشكل مستقر، يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى

بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آلة مما يؤثر على قدرته على التكيف في المجتمع، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية.

ويعد الشخص ذو الإعاقة الحركية مستحقا لكافة الخدمات إذا ما ظهرت عليه على الأقل واحدة من الخصائص الحركية الآتية:

الحركات الكبرى:

نقص شديد في القدرة على المشي بشكل مستقل بدون استعمال أجهزة مساعدة تعطل استخدام كلتا اليدين مثل مشاية أو عكازين أو عصايتين.

عدم القدرة على رفع أشياء بوزن (٢) كجم لمستوى أعلى من مستوى الرأس بكفاءة.

عدم القدرة على المشي مسافة (٢٥٠ مترا) بسرعة معقولة (في ٦ دقائق) على أرضية غير مستوية أو غير ممهدة تماما تسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية.

عدم القدرة على الانتقال من مكان إلى مكان داخل المنزل أو حوله لأداء أنشطة حركية يومية معتادة بدون مرافق.

عدم القدرة على الانتقال من أو إلى مكان العمل أو المدرسة أو السوق وغيره لأداء أنشطة حركية يومية معتادة (عمل - تعلم - تسوق) بدون مرافق.

عدم القدرة على صعود عدد قليل من درجات السلم بسرعة معقولة باستخدام درابزين واحد.

عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة رغم استخدام المساعدة البشرية أو بوساطة وسائل أو أجهزة مساعدة.

الحركات الصغرى:

فقدان شديد لوظائف كلا الطرفين العلويين، والتي تتضمن الوصول إلى الأشياء والدفع والشد والإمساك والترك والرفع والإشارة بالأصابع، بما لا يسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية.

عدم القدرة على الإمساك على الإطلاق أو بين الإبهام والأصابع أو بين الإبهام والسبابة بكفاءة.

عدم القدرة على التعامل باستخدام القلم أو الأوراق أو اللعب أو التليفون المحمول أو الأدوات والأجهزة المنزلية المعتادة بكفاءة.

أنشطة الرعاية الذاتية:

عدم القدرة على أداء أنشطة الحياة اليومية مثل النظافة الشخصية وإعداد الطعام وإطعام الذات وارتداء وخلع الملابس بدون مساعدة.

ومن الحالات التي تشملها الإعاقة الحركية الحالات الآتية:

حالات ضعف العضلات بسبب خلل أو قصور عصبي مركزي مثل ضمور العضلات.

حالات إصابات وتشوهات العمود الفقري الشديدة.

حالات البتر في طرف أو أكثر من الأطراف العلوية أو السفلية.

حالات الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلي والشلل النصفي الطولي والشلل الدماغي وشلل الأطفال وإصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية والخلل العصبي الطرفي.

حالات الأشخاص ذوي القزامة على النحو المبين بنص القانون.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير تشخيص طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة طبقا للحالة.

ثانيا - الإعاقة البصرية:

يعد الشخص ذو إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلي إلى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مدمنة أو إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على أدائه لأنشطة الحياة اليومية.

درجات الإبصار:

الدرجة الأولى: ضعيف بصر، حدة إبصار أقل من ٦ / ١٨ في العين الأفضل.

الدرجة الثانية: ضعيف جدا حدة إبصار أقل من ٦ / ٦٠ في العين الأفضل.

الدرجة الثالثة: كفيف، حدة إبصار أقل من ٣ / ٦٠ في العين الأفضل.

الدرجة الرابعة: كفيف، حدة إبصار أقل من ١ / ٦٠ في العين الأفضل.

الدرجة الخامسة: كفيف كلي لا يرى الضوء تماما.

ويكون مجال الإبصار من ْ٥ إلى ْ١٠ في الدرجة الثالثة (مقارنة بالطبيعي الذي يكون ْ١٢٠)، ويكون أقل من ْ٥ في الدرجة الرابعة، ويعتبر كفيف حتى لو كان هناك مجال صغير في الوسط بقوة إبصار ممتازة.

ومن الحالات التي تشملها الإعاقة البصرية الحالات الآتية:

حالات ضعف البصر البسيط أقل من ٦ / ١٨ إلى ٦ / ٢٤

حالات ضعف البصر الشديد للشخص الذي يستعمل البصر كقناة حسية أساسية يكون أقل من ٦ / ٢٤ إلى ٦ / ٦٠

حالات فقد البصر الجزئي للشخص الذي يستعمل البصر المحدود في بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع أقل من ٦ / ٦٠ إلى ٣ / ٦٠ أو يكون مجال الرؤية ْ١٠ أو أقل.

حالات فقد البصر الكامل للشخص الذي يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية يكون أقل من ٣ / ٦٠ أو يكون مجال الرؤية أقل من ْ٥ التقارير الطبية المطلوبة:

(تشخيص طبي - رسم كهربائي للشبكية والعصب البصري ((حدة البصر))) صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة لمجال الإبصار.(٢)

ثالثا - الإعاقة السمعية:

يعد الشخص ذو إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كليا أو جزئيا إلى الحد الذي يؤثر في قدرته على سماع الأصوات المختلفة والمحيطة والتواصل والتعلم وتؤثر بشكل عام على أدائه لأنشطة الحياة اليومية بعد استخدام الوسائل المعينة المناسبة.

الحالات التي تشملها الإعاقة السمعية:

حالات فقدان السمع التوصيلي.

حالات فقدان السمع الحس عصبي.

حالات فقدان السمع المختلط.

تتمثل درجات الفقدان السمعي فيما يلي:

المتوسط للشديد من ٥٥ إلى ٧٠ ديسيبل.

الشديد من ٧١ إلى ٩٠ ديسيبل.

بالغ الشدة أكثر من ٩١ ديسيبل.

التقارير الطبية المطلوبة:

(مقياس سمع - فحص اتزان - قياس الاستجابة السمعية - اختبار وتقييم سمعي كامل باستخدام السماعة لتحديد مدى الاستفادة من السماعة الطبية) صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.(٢)

رابعا - الإعاقة الذهنية:

يعد الشخص ذو إعاقة ذهنية متى كان لديه قصور في وظائف القدرات المعرفية (الوظائف الذهنية) مصحوبا بقصور في مجالين على الأقل من مجالات السلوك والمهارات التوافقية (سلوك التكيف الاجتماعي)، وتظهر الإعاقة الذهنية قبل سن ١٨ سنة، وتتضمن الأنواع التالية:

إعاقات ناتجة عن عوامل وراثية مثل عيوب التمثيل الغذائي - عيوب الكروموزومات.

إعاقات ناتجة عن أسباب غير وراثية مثل نقص وظيفة الغدة الدرقية - حالات استسقاء الدماغ - صغر حجم الدماغ.

الحالات التي تشملها الإعاقة الذهنية باستخدام أحد مقاييس الذكاء المعتمدة:

حالات الإعاقة الذهنية البسيطة من ٥٢ إلى ٦٩ درجة.

حالات الإعاقة الذهنية المتوسطة من ٣٦ إلى ٥١ درجة.

حالات الإعاقة الذهنية الشديدة من ٢٠ إلى ٣٥ درجة.

حالات الإعاقة الذهنية بالغة الشدة من ١٩ درجة فأقل.

ويجوز أن تشمل الحالات التي يتم تصنيفها بناء على المستويات المختلفة للاحتياج إلى الدعم طبقا لجوانب القصور ومداه، لتمكينه من التوافق مع بيئته ومن التعلم بأساليب خاصة تؤهله لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة وتتمثل في:

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم جوهري وشامل بسبب وجود تأخر نمائي شديد في جميع مجالات النمو، مما يتطلب إشرافا مستمرا ومساعدة لأداء الأنشطة الحياتية، ويواجهون صعوبة في تحقيق الاستقلالية، ويستجيبون للأنشطة الحركية والاجتماعية، ويكون مستوى ذكاء هذه الفئة من ١٩ درجة فأقل على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها.

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم كبير وممتد ولديهم تأخر في النمو وقدرة محدودة على التواصل، ويستطيعون أداء المهام الروتينية والمهارات الحياتية البسيطة مع حاجتهم لإشراف

ومراقبة في المواقف الاجتماعية ومراعاة للسلامة الشخصية، ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٢٠ إلى ٣٥ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها.

الأشخاص الذين يحتاجون إلى درجة متوسطة من الدعم ويمكنهم تعلم المهارات الحياتية ويكتسبون المفاهيم الإدراكية البسيطة، ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٣٦ إلى ٥١ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها.

الأشخاص الذين لا يحتاجون إلا لمستوى بسيط من الدعم وهم أبطأ من أقرانهم من غير ذوي الإعاقة في بعض المجالات النمائية ولديهم قدرة على التحصيل في المهارات الأكاديمية المختلفة (القراءة، الكتابة، الحساب ...)، ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٥٢ إلى ٦٩ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي شامل من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة الصادرة طبقا للحالة، يتضمن ما يأتي:

اختبار ذكاء صادر من أحد المستشفيات المشار إليها أو مركز التوجيه النفسي بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

<u>خامسا - اضطراب طيف التوحد:</u>

التوحد هو أحد الاضطرابات النمائية التي تؤثر على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويظهر فيه الأطفال صعوبات في التواصل مع الآخرين واستخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي إضافة إلى ظهور أنماط من السلوك الشاذة.

الحالات التي يشملها اضطراب طيف التوحد:

حالات الأطفال الذين لديهم قصور في أداء المهارات الوظيفية اليومية.

حالات الأطفال الذين لديهم مشاكل معرفية وطبية وسلوكية مثل الإعاقة الذهنية ومشاكل الجهاز الهضمي واضطرابات النوم.

الأطفال الذين يعانون من مشكلات في المهارات الاجتماعية والعاطفية والتواصلية، بالإضافة إلى إظهار السلوكيات التكرارية والنمطية، بحيث لا يرغبون في تغيير الأنشطة اليومية التي يمارسونها.

حالات الأطفال الذين يعانون صعوبات في التكامل الحسي.

حالات الأطفال الذين يعانون من مزيج من المتغيرات الجينية والعوامل البيئية المؤثرة في المراحل المبكرة لنمو الدماغ.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة الصادر طبقا للحالة، يتضمن ما يأتي:

تشخيص طبي صادر باستخدام أحد أدوات تشخيص التوحد من قبل طاقم متعدد التخصصات المهنية، يشتمل على طبيب أو أخصائي نفسي، أخصائي أعصاب، أخصائي أمراض اللغة والتخاطب، أخصائي علاج وظيفي.

اختبار ذكاء صادر من أحد المستشفيات المشار إليها أو مركز التوجيه النفسي بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

<u>سادسا - اضطراب التواصل:</u>

يشمل اضطرابات الحديث واللغة، أو القدرة على التواصل الاجتماعي أقل مما هو متوقع من القدرات الاجتماعية في سن الطفل، مما يؤدي إلى مشاكل في تحصيل الطفل الأكاديمي أو قدرته على التكيف وبما يؤثر في السلوك والاتجاهات.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي عن اللغة والكلام ومقياس سمع من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

سابعا - اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة:

انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية في مرحلة التطور والنمو، ويتضمن ما يلي:

فشل في التركيز على التفاصيل أو القيام بأخطاء بلامبالاة.

صعوبة في إبقاء تركيزه على شيء معين.

عدم حب الاستماع ومشاكل في إتباع التعليمات.

صعوبة في التنظيم وتجنب المهام التي تتطلب التفكير.

التقارير الطبية المطلوبة:

اختبار كونرز أو أحد الاختبارات المعتمدة صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

تقرير صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة بالتشخيص، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة من خلال طبيب نفسي للأطفال Child Psychiatrist.

ثامنا - اضطراب صعوبات التعلم المحددة:

يعني تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين، ويعاني الطفل من تحديات وصعوبات في تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب، وغالبا يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور

الانتباه وفرط الحركة، ويتضمن ضعف كبير وملحوظ في المهارات الأكاديمية، بحيث تكون أقل من المتوقع عن المهارات التي يمتلكها الأطفال الذين هم في عمر الطفل نفسه، ويبدأ هذا الاضطراب عند دخول الطفل للمدرسة، ويزداد كلما تقدم الطفل في العمر، وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوب منه تحقيقها.

التقارير الطبية المطلوبة:

اختبار إلينوي أو أكثر من الاختبارات المعتمدة صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

تقرير صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة بالتشخيص، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة من خلال طبيب نفسي للأطفال Child Psychiatrist.

<u>تاسعا - الاضطرابات النفسية / الانفعالية:</u>

هي الاضطرابات التي تؤدي إلى إحداث تغير غير طبيعي في سلوكيات الإنسان ونفسيته ووظائفه المعرفية وتصرفاته، إضافة إلى حدوث خلل في قدرة الشخص للسيطرة على مشاعره، مما يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية وسلوكية غريبة تؤثر سلبا بصفة مستقلة على حياته وعمله ودراسته وعلاقته بالغير في آخر عامين.

وهي اضطرابات عديدة وكثيرة في أنواعها، ويمكن أن يعاني الكبار والصغار منها، مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين، والأعراض التي يسببها كل مرض نفسي تختلف عن الأعراض التي يسببها مرض نفسي آخر، وتتضمن حالات الاكتئاب والاضطراب الوجداني ثنائي القطب وانفصام الشخصية بأنواعه والخرف بأنواعه وغيرها.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة ، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة.

عاشرا - الإعاقة المتعددة:

أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو أكثر، تؤثر على أداء الشخص نظرا للصعوبات الشديدة التي يواجهها في أدائه لأنشطة الحياة اليومية.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة ، وفقا لكل حالة ونوع الإعاقة من الإعاقات سالفة الذكر.

حادي عشر - الإعاقة السمع بصرية:

تزامن الإعاقة السمعية والبصرية معا مما يؤدي إلى احتياج كبير في التواصل واحتياجات نمائية وتعليمية.

التقارير الطبية المطلوبة:

(تشخيص طبي - مقياس سمع) صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

ثاني عشر - أمراض الدم:

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أو أكثر من مكونات الدم، بحيث تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية مثل نقص في أحد عناصر الدم أو سيولة أو لزوجة مع نقل دم

متكرر، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية.

التقارير الطبية المطلوبة:

تشخيص طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة ، يتضمن صورة دم كاملة ووظائف تجلط وتحليل فصل كهربي للهيموجلوبين.

ثالث عشر - أمراض القلب:

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التي تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية، وتكون العيوب في هيئة ضعف في عضلات القلب (FS أقل من ٢٠٪) (EF أقل من ٤٠٪)

- وجود ضيق أو ارتجاع متوسط أو شديد في الصمامات - ثقوب أكبر من ٥ مم في الجدار بين الأذينين أو بين البطينين - ضيق في الشريان الرئوي أو الأورطي.

التقارير الطبية المطلوبة:

تشخيص طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة يتضمن الفحوصات اللازمة مثل (موجات فوق صوتية على القلب - قسطرة تشخيصية لشرايين القلب في حالات آلام الصدر المتكررة).

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي، إضافة حالات أخرى إلى فئة الإعاقة وفقا للتعريف الوارد بالمادة (٢) من القانون.(٢)

مادة (٥)

يكون اعتماد التقرير الطبي والتشخيص الطبي للشخص ذي الإعاقة بكافة مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والمستشفيات التابعة للقوات المسلحة

والشرطة بمعرفة لجنة طبية ثلاثية متخصصة تتولى اعتماد التقرير الطبي أو التشخيص الطبي الصادر عن ذات المستشفى، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير المستشفى المختص، وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين والخبراء لإنجاز أعمالها.

ويعفى ذوو الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من اعتماد التقرير الطبي والتشخيص الطبي لهم من اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .(٢)

مادة (٦)

يعد تصنيف حالات ودرجات الإعاقة الذي يعتبر الشخص فيها ذو إعاقة هو التصنيف الوطني الموحد على مستوى الدولة، ويشمل كافة الإعاقات، كما يعد المرجع الوطني الذي تستخدمه كافة الجهات وفقا للخدمات التي تقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة كل فيما يخصه.

مادة (٧)

وسائل الاتصال المناسبة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبينهم وبين غيرهم من غير ذوي الإعاقة؛ هي الوسائل المعززة المعينة ووسائل التقنية الحديثة، واللغات بمختلف أشكالها وأنواعها ومنها وسائل وأدوات وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال، ولغة الكلام ولغة الإشارة ولغة حركة الشفاه والحنجرة، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس وعرض النصوص، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، وغيرها.

مادة (٨)

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باستخدام التكنولوجيا المساعدة لإتاحة الخدمات والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لاستخدام التكنولوجيا المساعدة في برامج التعليم والتدريب والإعداد والتأهيل المهني والتوظيف.

مادة (٩)

يجوز للوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي أن تطلب من الشخص ذي الإعاقة، أو من ينوب عنه، استيفاء أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم النقدي أو المزايا العينية المنصوص عليها في القانون.

مادة (١٠)

يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأي من الخدمات المقررة له، بموجب القانون، توافر الشروط العامة الآتية:

١- أن يكون لديه بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي تحدد نوع ودرجة الإعاقة.

٢- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مصري الجنسية أو أجنبي مقيم بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (١١)

يكون الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة وفقا للإجراءات الآتية:

١ - يقدم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقريرًا طبيًا صادرًا من إحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أوالمستشفيات الجامعيةأو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة ، يوضح التشخيص الطبى لحالته والتى تؤكد وجود إصابةأو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقا لنموذج التشخيص الطبى رقم (١) المرفق باللائحة ، ويعفى ذوو الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من تقديم هذا النموذج على أن يتم تقديم تقرير طبى معتمد من المستشفى التى وقعت الكشف الطبى عليهم .

٢- يقوم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بتسجيل بياناته بمكتب التأهيل الاجتماعي التابع لمحل إقامته والصادر بشأنه قرار الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي المنظم لعمل مكاتب التأهيل الاجتماعي.

٣-يقوم مكتب التأهيل الاجتماعى بتطبيق أداة تقييم إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها ، والتى تعتمد على التقييم الوظيفى لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التى يواجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقًا للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذى الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، ويجوز للمكتب طلب إعادة التقييم الطبى للشخص ذى الإعاقة بإحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة.

٤- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتحديد درجات الإعاقة وفقا للمستويات الثلاثة الواردة بالمادة (٣) من اللائحة في حالة إثبات الإعاقة.

٥- يقدم مكتب التأهيل الاجتماعي الخدمات للشخص ذي الإعاقة بعد ملء نموذج استمارة الخدمات الشاملة رقم (٣).(٢)

مادة (١٢)

١- تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة طبقا لمستويات درجة الإعاقة الواردة بالمادة (٣) من اللائحة، ويتم تسليم البطاقات من خلال مكاتب التأهيل الاجتماعي على مستوى الجمهورية وفقا للنطاق الجغرافي.

٢- تجدد بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة كل خمس سنوات للحالات المستقرة دون إعادة للإجراءات الواردة بالمادة السابقة.

٣- يجوز لكل شخص ذي إعاقة، أو القائم برعايته، التظلم من قرار الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي أو المديريات التابعة لها برفض طلب حصوله على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وذلك لإعادة بحث حالته ومراجعة مدى استحقاقه للبطاقة.

٤- يتم تقديم التظلمات إلكترونيا أو من خلال مكاتبة عن طريق البريد توجه إلى المديرية المختصة بالتضامن الاجتماعي في النطاق الجغرافي أو الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي،

كما يجوز التقدم شخصيا لتسجيل التظلم في المديرية أو الإدارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، أو الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

وتصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي القرارات التنظيمية اللازمة للحصول على البطاقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.(٢)

مادة (١٣)

تنشئ الوزارة المختصة بالصحة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمجلس قاعدة لبيانات الأشخاص ذوي الإعاقة مستعينة في ذلك بقاعدة البيانات المتوفرة لدى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، تشتمل على سجل خاص لكل شخص ذي إعاقة يميزه منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالتعامل مع الشخص ذي الإعاقة من خلال بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، كما تلتزم الوزارة المختصة بالصحة بوضع معايير وإجراءات الحفاظ على سرية البيانات ومستويات الولوج إليها، وتحديد سياسات الإتاحة لها، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية لتأمين قاعدة البيانات المشار إليها بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والوزارة المختصة بالاتصالات والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٤)

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بإخطار كل من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والوزارة المختصة بالصحة أولا بأول بأي تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الصحية أو الوظيفية للشخص ذي الإعاقة.

مادة (١٥)

تلتزم الجهات التابعة للوزارة المختصة بالصحة والجهات التي تشرف عليها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتعاون والتنسيق في تبليغ مكاتب التأهيل الاجتماعي طبقا للنطاق

الجغرافي عن وقائع الإعاقة خلال ستة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة المسببة للإعاقة واستقرارها، وفقا للنموذج رقم (٤).

مادة (١٦)

تلتزم الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بما يلي:

١- أن تشمل الخدمات كل ما يقتضيه الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها، بمراعاة اعتبارات السن والجنس، ومقتضيات تقرير العلاج تبعا لطبيعة الإعاقة ودرجتها.

٢- تقديم خدمات التدخل المبكر بجميع أنواعه بكافة المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية بأنواعها والإعلان عنها.

٣- توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل مع ضمان التوزيع بصورة متوازنة في كافة أنحاء الجمهورية.

٤- تقديم الخدمات الطبية في أقرب مكان ممكن للشخص ذي الإعاقة، على أساس اختياره الحر، وبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتي سواء بالجهات التابعة للوزارة المختصة بالصحة أو المستشفيات الجامعية.

٥- توفير الفحوصات الوقائية بالجهات التابعة للوزارة المختصة بالصحة أو المستشفيات الجامعية بما فيها فحوصات ما قبل الزواج والولادة وبعدها وتقديم خدمات الرعاية الصحية والعلاج الطبي للشخص ذي الإعاقة على أساس اختياره الحر، وبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتي.

٦- توعية الشخص ذي الإعاقة بإجراءات وشروط الحصول على الخدمات الطبية.

٧- تقديم برامج للتوعية والإرشاد الأسري لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة لمعرفة كيفية التعامل معه والمشاركة في تنفيذ برامج التدخل المناسبة.

٨- إجراء التحاليل اللازمة وصرف العلاج للشخص من غير ذوي الإعاقة في حالة أن أسرته لديها مرض ضمور العضلات بشكل وراثي كإجراء وقائي لتقليل احتمالية حدوث إعاقة.

مادة (١٧)

تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة لجنة لوضع المعايير والمواصفات القياسية للتدخلات الطبية للعلاج والتأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لاحتياجاتهم ونوع الإعاقة، برئاسة ممثل عن الوزارة المختصة بالصحة، وعضوية كل من:

١- ممثل عن الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي يرشحه الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

٢- ممثل عن الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل يرشحه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.

٣- ممثل عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة يرشحه رئيس المجلس.

٤- أحد الخبراء في مجال التدخلات الطبية للعلاج والتأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة ترشحه الوزارة المختصة بالصحة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.

مادة (١٨)

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مرة على الأقل كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، وتوجه الوزارة المختصة بالصحة الدعوة لحضور الاجتماعات مرفقا بها جدول الأعمال المقترح، وذلك قبل موعد الاجتماعات بأسبوع على الأقل، وتسلم الدعوة باليد أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي طريق آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة.

مادة (١٩)

تكون اجتماعات اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من اللائحة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وتدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص يوقع عليه أعضاء اللجنة، وتبلغ المحاضر للأعضاء قبل الاجتماع التالي للجنة بوقت كاف، وللجنة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم في المسائل

المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من الوزير المختص بالصحة.

مادة (٢٠)

يحق للشخص ذي الإعاقة الاستفادة من نظام التعليم الدامج من سن الحضانة ورياض الأطفال، وفي مختلف أنواع ومسارات التعليم، وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب إعاقته.

وتلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين، والقريبة من محال إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة، ويستثنى أبناء الأشخاص ذوي الإعاقة من الالتزام بالتوزيع الجغرافي للالتحاق بمؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية.

مادة (٢١)

تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية بتمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول على التعليم، وتوفير الترتيبات المناسبة اللازمة لذلك، وفقا لما يأتي:

١- ضمان وجود مكان في المؤسسات التعليمية، وتمكينه من التعلم بالأنظمة والبرامج والوسائل واللغات الملائمة لإعاقته.

٢- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للشخص ذي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي.

٣- توفير العدد الكافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لحالات الإعاقة المختلفة.

٤- توفير العدد الكافي من مترجمي الإشارة بكافة المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية التي يتم إلحاق ذوي الإعاقة السمعية بها.

٥- إتاحة استخدام المعينات التكنولوجية المختلفة ووسائل الإتاحة وغرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية وأساليب التدريس والامتحانات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة.

٦- إتاحة المواقع الإلكترونية بالمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة.

٨- إنشاء مكتب خدمات ذوي الإعاقة بكل جامعة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي لتيسير حصول الطلاب ذوي الإعاقة بالجامعة على الخدمات المختلفة داخل الجامعة.

٩- يطبق على الطلاب ذوي الإعاقة المقيدين على نظام المنازل نظام امتحانات الدمج المطبقة على طلاب الدمج المقيدين بالمدارس النظامية، كما يحق لهم وجود مرافق معهم أثناء الامتحانات.

مادة (٢٢)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تختص بوضع أساليب ومعايير التقويم المختلفة في المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية ومراجعتها كل عام، برئاسة ممثل عن الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني، وعضوية كل من:

١- ممثل عن الوزارة المختصة بالتعليم العالي يرشحه الوزير المختص بالتعليم العالي.

٢- ممثل عن الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي يرشحه الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

٣- ممثل عن الوزارة المختصة بالصحة يرشحه الوزير المختص بالصحة.

٤- ممثلين اثنين عن الأزهر الشريف (ممثل عن قطاع المعاهد الأزهرية - ممثل عن جامعة الأزهر) يرشحهما شيخ الأزهر.

٥- ممثل عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة يرشحه رئيس المجلس.

٦- ممثل عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد يرشحه رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٧- ممثل عن المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي يرشحه رئيس المركز.

٨- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة يرشحه الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

٩- عدد (٢) من الخبراء العاملين في مجال الإعاقة يرشحهم رئيس مجلس الوزراء.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين لإنجاز أعمالها.

مادة (٢٣)

تلتزم الوزارات المعنية والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بموائمة برامجها الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة الذين فاتهم سن التعليم باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة، كما تلتزم بالإعلان عن هذه البرامج بشكل مستمر على مواقعها الإلكترونية وبكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

مادة (٢٤)

تلتزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمراحل التعليم قبل الجامعي بنظام الدمج للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير اللازمة لتضمين الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أنواعها ودرجتها في كافة المراحل التعليمية المختلفة وذلك وفقا للقواعد والشروط الآتية:

أولا - يتم قبول جميع درجات الإعاقة البصرية (كف البصر - ضعيف البصر).

ثانيا - قبول الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وفقا للآتي:

١- يتم قبول جميع درجات الإعاقة الحركية.

٢- يتم قبول حالات الشلل الدماغي.

ثالثا - يتم قبول الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بشرط ألا يزيد مقياس السمع لدى الطالب ذي الإعاقة السمعية المتقدم لنظام الدمج على ٧٠ ديسيبل باستخدام المعينات السمعية مثل سماعة الأذن الشخصية أو حالات زارعي جهاز قوقعة الأذن.

رابعا - قبول الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وفقا للآتي:

١- يقبل ذوو الإعاقة الذهنية البسيطة الحاصلين على نسبة ذكاء لا تقل عن ٦٥ ولا تزيد على ٧٠ باستخدام أحد مقاييس الذكاء وبما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفي.

٢- يقبل ذوو الإعاقة الذهنية البسيطة الحاصلين على نسبة ذكاء لا تقل عن ٦٠ ولا تزيد على ٧٠ باستخدام أحد مقاييس الذكاء وبما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفي بالعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

٣- يقبل ذوو الإعاقة الذهنية البسيطة الحاصلين على نسبة ذكاء لا تقل عن ٥٢ ولا تزيد على ٧٠ باستخدام أحد مقاييس الذكاء وبما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفي اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

٤- تتضمن الإعاقة الذهنية جميع المتلازمات التي تندرج تحت الإعاقة الذهنية البسيطة وفقا لدرجة الذكاء وينطبق عليها الشروط السابقة.

خامسا - يكون قبول الطلاب من الفئات التالية بالمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها بمراحل التعليم المختلفة بنظام الدمج وفقا للآتي:

١- بطيئوا التعلم وهم التلاميذ الذين يكون التحصيل الدراسي لديهم منخفضا في جميع المواد الدراسية بشكل عام مع مراعاة القدرة على الاستيعاب بسبب انخفاض معدل الذكاء لديهم وتتراوح درجة ذكائهم بين (٧٠ - ٨٤) على مقياس ستانفورد بينيه الصورة الرابعة أو الخامسة.

٢- إعاقات اضطراب طيف التوحد والتي يصدر بشأنها تقرير طبي من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطة.

٣- صعوبات التعلم بأنواعه وفرط الحركة وتشتت الانتباه واضطرابات السمع المركزي والتي يصدر بشأنها تقرير طبي من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطة.

مادة (٢٥)

في تطبيق أحكام المادة السابقة يجب أن تتم مراجعة معايير وشروط وقواعد القبول وأوجه الدعم والإجراءات لإزالة العوائق عن حصول الطفل على حقه في التعليم قبل بداية العام الدراسي كل عام.

مادة (٢٦)

تشكل بقرار من الوزير المختص بالتربية والتعليم والتعليم الفني لجنة ثلاثية تربوية بالإدارات التعليمية وعلى المستوى المركزي بالوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني، برئاسة ممثل عن الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني، وعضوية كل من :

١- ممثل عن الإدارة التعليمية من العاملين بإدارة التربية الخاصة.

٢- ممثل عن الوزارة المختصة بالصحة.

مادة (٢٧)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بالآتي:

١- مراجعة التقرير الطبي الصادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة بشأن الالتحاق بمدارس الدمج.

٢- تحديد التيسيرات اللازمة للطالب المتقدم لمدارس الدمج.(٢)

مادة (٢٨)

يتلقى الطلاب ذوو الإعاقة المدمجين في مدارس التعليم ما قبل الجامعي ذات المحتوى التعليمي ومحتوى التقويم لنظرائهم من غير ذوي الإعاقة باستخدام التيسيرات الملائمة التي لا تؤثر على التحصيل التعليمي.

مادة (٢٩)

يكون القبول بمدارس التربية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للآتي:

أولا - مدارس ذوي الإعاقة البصرية:

يكون نظام التعليم، بمدارس ذوي الإعاقة البصرية وفقا للأحكام الآتية:

(أ) بالنسبة لحالات كف البصر:

١- مرحلة رياض الأطفال: مدة الدراسة بها سنتان.

٢- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي لحالات كف البصر: مدة الدراسة بها ست سنوات، ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الحلقة الابتدائية.

٣- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي لحالات كف البصر: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي.

٤- المرحلة الثانوية لحالات كف البصر: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، ويمنح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لحالات كف البصر.

(ب) بالنسبة لضعاف البصر لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي:

١- تكون مدة الدراسة بها هي ذات مدة الدراسة للتلاميذ بمدارس التعليم العام، وتكون خطة الدراسة بها مثل خطة الدراسة بالتعليم العام.

٢- يتم توفير المعينات البصرية التي يحتاجها الطالب بالإضافة للكتب المكبرة بالطريقة العلمية الصحيحة.

ويتلقى الطلاب في كل المراحل الدراسية بمدارس التربية الخاصة للإعاقة البصرية ذات المحتوى الدراسي المقدم في التعليم العام مع توفير المعينات اللازمة من ماكينات برايل ومعينات حسية لتيسير فهم المحتوى الدراسي بالإضافة لمواد خاصة بتعلم برايل والحركة والتوجيه.

ثانيا - مدارس ذوي الإعاقة السمعية:

يكون نظام التعليم بمدارس ذوي الإعاقة السمعية وفقا للأحكام الآتية:

١- مرحلة رياض الأطفال: مدة الدراسة بها سنتان من ٤ : ٦ سنوات.

٢- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع: مدة الدراسة بها ست سنوات ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الحلقة الابتدائية.

٣- الحلقة الإعدادية للصم وضعاف السمع: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بالحلقة الإعدادية للصم وضعاف السمع، وهي شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي.

٤- المرحلة الثانوية للصم وضعاف السمع: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، ويمنح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو الدبلوم الثانوي الفني نظام الثلاث سنوات حسب الشعبة التي اختارها الطالب.

ثالثا - مدارس ذوي الإعاقة الذهنية:

يكون نظام التعليم بمدارس ذوي الإعاقة الذهنية وفقا للأحكام الآتية:

١- فترة تهيئة: مدة الدراسة بها سنتان.

٢- الحلقة الابتدائية: مدة الدراسة بها ست سنوات.

٣- مرحلة الإعداد المهني: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات.

٤- مرحلة التلمذة الصناعية: مدة الدراسة بها سنتان ويمنح المتخرج شهادة التلمذة الصناعية.

٥- يمكن للطالب خلال أي من المراحل السابق ذكرها الالتحاق بالتعليم الدامج سواء الابتدائي أو الإعدادي أو الفني بناء على رغبة ولي الأمر وتوافر الشروط اللازمة للقبول.

رابعا - مدارس الإعاقات المتعددة:

يسمح بقبول الطلاب ذوي الإعاقات المتعددة بمدارس التربية الخاصة وفقا للقواعد التي يتم إعلانها خلال العام الذي يلي صدور اللائحة.

وتتم مراجعة معايير وشروط وقواعد القبول وأوجه الدعم والإجراءات لإزالة العوائق التي تمنع الطفل من الحصول على حقه في التعليم قبل بداية العام الدراسي كل عام.

مادة (٣٠)

تقوم الإدارات التعليمية بالإعلان بكافة الطرق عن مدارس التربية الخاصة والفصول التابعة لها وأماكن توزيعها في كافة أنحاء الجمهورية وعن نوعيات الإعاقة بها، وعن إجراءات قيد الطلاب وشروط قبولهم وقواعد الانتقال من مدرسة تربية خاصة إلى أخرى أو إلى مدرسة دمج والعكس، وإجراءات التظلم، وتكون إجراءات القبول في مدارس وفصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة وفقا لما يأتي:

١- يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يرغب في إلحاق الطفل ذي الإعاقة بها (تبعا لنوع الإعاقة)، وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لذلك، ويبين في الطلب اسم

الطفل رباعيا، وتاريخ ومحل الميلاد، والصف الدراسي المراد إلحاقه به وترفق به شهادة ميلاده المميكنة، والاستمارة رقم (٢) صحة مدرسية.

٢- تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بقبول الأطفال المتقدمين للالتحاق بها بما يتلاءم وحالاتهم، على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف طبقا لنوع الإعاقة، وعلى أن يكونوا حاصلين على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمدون بها نوع ودرجة الإعاقة.

٣- يقبل الطفل ذو الإعاقة بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع إجراءات القبول اللازمة للقيد النهائي بالصف الدراسي المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين.

٤- يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع ومدارس وفصول الإعاقة الذهنية وفصول الإعاقات المتعددة بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلي وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ.

مادة (٣١)

تشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة والمدارس الملحقة بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة مدير المدرسة، وعضوية كل من الطبيب والأخصائي النفسي والاجتماعي وممثل لهيئة التدريس، تتولى دراسة كل حالة على حدة في ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التي يمكن قبولها في حدود الأماكن الخالية، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية والإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة.

وفي حالة رفض قبول الطفل لعدم وجود أماكن خالية تعرض بدائل أخرى على ولي الأمر سواء في مدارس أخرى للتربية الخاصة أو في مدارس الدمج أو في التعليم المجتمعي أو في غيرها من نظم التعليم الملائمة، مع مراعاة ألا تقل نسبة الطلاب الذين يتم قبولهم عن نسبة الطلاب الذين تم قبولهم في العام السابق.

مادة (٣٢)

تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإجراء الفحوص والاختبارات اللازمة على تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي بمعرفة الأخصائيين النفسيين بمدارس التربية الخاصة، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته المدرسية وإعداد برامج فردية مناسبة لمتابعة حالته بصفة مستمرة.

مادة (٣٣)

تلتزم المعاهد الأزهرية بوضع خطة الدراسة ونظام السنة الدراسية واليوم الدراسي والنظم والبرامج والتدابير اللازمة التي تساهم في إلحاق الطلاب ذوي الإعاقة السمعية والبصرية والحركية والذهنية بالتعليم الأزهري مع تلقيهم ذات المحتوى التعليمي لأقرانهم وتوفير الوسائل والتيسيرات الملائمة.

مادة (٣٤)

تقبل المعاهد الأزهرية الدامجة بمراحل التعليم (الابتدائي - الإعدادي - الثانوي) الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تنطبق عليهم شروط القبول لدمجهم بأقرب معهد أزهري دامج بحيث لا تزيد نسبة ذوي الإعاقة على (١٠٪) من العدد الكلي للفصل بحد أقصى أربعة (٤) تلاميذ، وعلى ألا يكون في الفصل الواحد إعاقة سمعية وبصرية، ويتم قبول ذوي الإعاقة بالمعاهد الدامجة تدريجيا من الصف الأول الابتدائي، وذلك وفقا للضوابط الآتية:

أولا - يتم قبول الإعاقات البصرية بكافة مستوياتها بالمعاهد الأزهرية الدامجة في التعليم قبل الجامعي.

ثانيا - يتم قبول جميع درجات الإعاقة الحركية بالمعاهد الأزهرية الدامجة في التعليم قبل الجامعي.

ثالثا - يكون القبول بالمعاهد الأزهرية الدامجة في التعليم قبل الجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بشرط ألا يزيد مقياس السمع لدى الطالب ذي الإعاقة السمعية المتقدم لنظام الدمج على ٧٠ ديسيبل باستخدام المعينات السمعية مثل سماعة الأذن الشخصية أو حالات زارعي القوقعة.

رابعا - يكون القبول بالمعاهد الأزهرية الدامجة في التعليم قبل الجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة وفقا للآتي:

١- يتم قبول بطيئوا التعلم وهم التلاميذ الذين يكون التحصيل الدراسي لديهم منخفضا في جميع المواد الدراسية بشكل عام مع مراعاة القدرة على الاستيعاب بسبب انخفاض معدل الذكاء لديهم وتتراوح درجة ذكائهم بين (٦٥ : ٨٤) على أحد مقاييس الذكاء المعتمدة.

٢- يتم تحويل ذوي الإعاقة الذهنية الراسبين لمدة عامين متتاليين دون عذر مقبول إلى المدارس التابعة للوزارة المختصة بالتربية والتعليم.

وفي جميع الأحوال، يجب على الطلاب الراغبين في الالتحاق بالمعاهد الأزهرية الدامجة أن يكونوا حاصلين على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمدون بها نوع ودرجة الإعاقة.

مادة (٣٥)

تلتزم المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بوضع خطة الدراسة ونظام السنة الدراسية واليوم الدراسي والنظم والبرامج والتدابير اللازمة التي تساهم في إلحاق الطلاب ذوي الإعاقة بكافة أنواعها ودرجاتها بالتعليم.

مادة (٣٦)

يتم قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة لا تقل عن (٥٪) من المقبولين في المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها، ويمكن أن تزيد هذه النسبة وفقا للشروط والقواعد الآتية:

١- يطبق نظام الدمج للطلاب ذوي الإعاقة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية، والمدارس الخاصة، ومدارس الفرصة الثانية، والمدارس الرسمية للغات، ومدارس الإعداد

المهني والمدارس التي تدرس مناهج خاصة في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي ومرحلة رياض الأطفال، وبما يختاره ولي أمر الطفل ذي الإعاقة في إلحاق طفله بمعهد أزهري دامج أو بمدرسة دامجة أو مدرسة تربية خاصة، وتلتزم المعاهد الأزهرية والمدارس ورياض الأطفال التي تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخلها وخارجها.

٢- كل المدارس دامجة بما في ذلك مدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي)، ومن حق الطالب ذي الإعاقة الذي تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من اللائحة الآتي:

(أ) أن يدمج بأقرب مدرسة لمحل إقامته.

(ب) يفضل أن تتوافر بها غرفة مصادر بها الأدوات المناسبة لنوع إعاقته أو يتم توفيرها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمجتمع المدني.

(جـ) ألا تزيد نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة على (١٠٪) من العدد الكلي للفصل بحد أقصى أربعة تلاميذ، على ألا يكون في الفصل الواحد طالب لديه إعاقة سمعية وطالب لديه إعاقة بصرية.

٣- سن الالتحاق بالصف الأول الابتدائي بمدارس الدمج من ٦ إلى ٩ سنوات وفقا لقانون التعليم، ويجوز في حالة وجود أماكن خالية النزول بالسن إلى ٥ سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة.

٤- يتم وضع الامتحانات لكافة المراحل وتوفير التيسيرات اللازمة للطلاب طبقا لنوع الإعاقة وبما يتناسب مع درجتها وظروف كل حالة، ويراعى أن يكون ذات محتوى الامتحان في حالات الإعاقات التي لا تؤثر على التحصيل الدراسي، مع توفير التيسيرات اللازمة للطلاب حسب نوع ودرجة الإعاقة أو الاضطراب ومنها الآتي:

الوقت الإضافي.

تكبير الخط.

وجود قارئ للأسئلة.

وجود كاتب للإجابات.

امتحان إلكتروني أو بالبرايل أو شفوي.

وجود مترجم لغة إشارة.

شفافة ملونة توضع فوق ورق الامتحان.

إعفاء من أجزاء من الأسئلة بشرط ألا يضر بالنتيجة النهائية.

٥- كل رياض الأطفال دامجة بما في ذلك رياض الأطفال التي تشرف عليها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، ومن حق الطفل ذي الإعاقة أن يدمج بأقرب حضانة لمحل إقامته، ويفضل أن تتوافر بها غرفة مصادر بها الأدوات المناسبة لنوع إعاقته ويتم توفيرها عن طريق المؤسسات والجمعيات الأهلية التي تديرها، وألا تزيد نسبة الأطفال ذوي الإعاقة على (١٠٪) من العدد الكلي للفصل.

مادة (٣٧)

تلتزم الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني باتخاذ التدابير اللازمة نحو إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير مدارس التربية الخاصة لكل نوع ودرجة إعاقة وفقا للقواعد والمعايير التي من بينها الآتي:

١- الهدف العام لمدارس وفصول التربية الخاصة.

٢- الأهداف التفصيلية لمدارس وفصول التربية الخاصة، ونظام التعليم بها والبرامج والوسائل المساعدة على تحقيق الهدف منها ومراعاة حق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أنواعها ودرجاتها في التعليم الدامج.

٣- تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكثافة الفصول بمدارس وفصول التربية الخاصة بكافة المراحل التعليمية.

٤- خطة الدراسة ونظام السنة الدراسية واليوم الدراسي بمدارس التربية الخاصة.

٥- قيد الطلاب وشروط قبولهم وقواعد الانتقال من مدرسة إلى أخرى.

٦- تقويم الطلاب بمدارس التربية الخاصة وفصولها.

٧- طرق الإشراف التربوي (التقويم والتوجيه والمتابعة الميدانية).

٨- استحداث وظيفة منسق فني لبرامج الإعاقة، يختص بمتابعة البرامج التربوية الفردية للطلاب، وأساليب تعليم الطلاب وكيفية إدارة سلوكياتهم.

٩- قواعد التعامل مع الطلاب الذين يواجهون مشاكل في مدارس التربية الخاصة لضمان أن ينال الطالب حقه في التعليم.

١٠- قيام مدارس التربية الخاصة في كل مديرية بدور في تقديم المشورة والمساندة لمدارس التعليم العام بذات المديرية التي بها طلبة من ذات الإعاقة المختصة بها مدرسة التربية الخاصة.

١١- قواعد استبعاد الطالب من مدرسة التربية الخاصة.

مادة (٣٨)

تشكل بقرار من الوزير المختص بالتربية والتعليم والتعليم الفني لجنة من مسئولي التربية الخاصة بكل مديرية تعليمية، برئاسة مدير المديرية وعضوية مديري إدارات التربية الخاصة على مستوى المحافظة، تختص بالآتي:

١- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص وعيادات التأمين الصحي بالمحافظة بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج.

٢- تقديم الإرشادات والمساندة لمدارس التعليم العام في المديرية بشأن الطلاب المدمجين بها.

٣- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في المديرية في سن التعليم بالتعاون مع جهات الاختصاص بالمحافظة لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.

٤- اقتراح إنشاء مدارس جديدة ومتابعة تنفيذ إجراءات إنشاء المباني الجديدة والإحلال والاستكمالات.

٥- العمل كحلقة اتصال بين المديريات والإدارات التعليمية وبين الإدارة العامة للتربية الخاصة ومدير عام تنمية التربية الخاصة.

٦- متابعة استكمال احتياجات مدارس التربية الخاصة من تجهيزات ومستلزمات ووسائل معينة وأجهزة تعويضية.

٧- متابعة قيام موجهي الأقسام وموجهي المواد الدراسية والمواد العملية والمجالات المهنية بالزيارات الدورية لمدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة.

٨- متابعة سير العمل بالأقسام الداخلية وتنفيذ الأنشطة التربوية في فترة ما بعد اليوم الدراسي.

٩- إعداد تقارير ربع سنوية لمدارسها وإرسالها إلى كل من الإدارة العامة للتربية الخاصة ومدير عام تنمية مواد التربية الخاصة، كل فيما يخصه، للوقوف على إيجابيات وسلبيات المنظومة.

مادة (٣٩)

تكون اجتماعات اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود، وتدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص ويوقع عليها أعضاء اللجنة، وتبلغ المحاضر للأعضاء قبل الاجتماع التالي للجنة بوقت كاف، وتشكل الأمانة الفنية للجنة بقرار من مدير مديرية التربية والتعليم المختص.

مادة (٤٠)

تتخذ الوزارة المختصة بالتعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع المجلس الأعلى للجامعات إجراءات قبول الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي لا تقل عن نسبة (٥٪) من المقبولين بالجامعات، وفقا للآتي:

١- يتم قبول الناجحين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الثانوية العامة أو ما يعادلها بالكليات والمعاهد التعليمية المختلفة بشرط استيفاء متطلبات القبول وبحد أدنى (٥٠٪) من درجات الثانوية العامة.

٢- اجتياز الطلاب ذوي الإعاقة اختبارات القبول أو القدرات الخاصة بها للالتحاق بالكليات وفقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات المعمول به في هذا الشأن.

٣- إعفاء ذوي الإعاقة من شرط التوزيع الجغرافي.

٤- وضع الامتحانات لكافة المراحل طبقا لنوع الإعاقة وبما يتناسب مع درجتها وظروف كل حالة وتوفير التيسيرات اللازمة مع عدم الإخلال بمحتوى الامتحان.

٥- إعفاء غير القادرين من الطلاب ذوي الإعاقة من المصروفات الدراسية، وتثبت عدم قدرته المادية بموجب بحث اجتماعي صادر من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

مادة (٤١)

تشكل لجنة عليا بالوزارة المختصة بالتعليم العالي والبحث العلمي، برئاسة ممثل عن الوزارة المختصة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعضوية كل من:

١- ممثل عن الوزارة المختصة بالتربية والتعليم يرشحه الوزير المختص بالتربية والتعليم.

٢- ممثل عن الوزارة المختصة بالتعليم الفني يرشحه الوزير المختص بالتعليم الفني.

٣- ممثل عن الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي يرشحه الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

٤- ممثل عن الوزارة المختصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يرشحه الوزير المختص بالاتصالات.

٥- ممثل عن الوزارة المختصة بالأوقاف يرشحه الوزير المختص بالأوقاف.

٦- ممثل عن الهيئة العامة للاستعلامات يرشحه رئيس الهيئة.

٧- ممثل عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة يرشحه رئيس المجلس.

٨- خبير مالي يرشحه الوزير المختص بالمالية.

٩- خبير في شئون الأزهر الشريف يرشحه شيخ الأزهر.

١٠- عدد (٥) من الأشخاص ذوي الإعاقة كممثلين لمختلف الإعاقات يرشحهم رئيس المجلس.

١١- عدد (٢) من الخبراء في مجال الإعاقة والتعليم يرشحهما الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي والوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي.

١٢- عدد (٢) ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجالي الإعاقة والتعليم يرشحهما الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

مادة (٤٢)

يصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي، وتكون مدة العضوية باللجنة سنتين قابلة للتجديد، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها، ويوجه رئيس اللجنة الدعوة لحضور الاجتماعات مرفقا بها جدول الأعمال المقترح، وذلك قبل موعد الاجتماعات بأسبوع على الأقل، وتسلم الدعوة باليد أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي طريق آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة.

مادة (٤٣)

تكون اجتماعات اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٤١) من اللائحة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود، وتدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص ويوقع عليها أعضاء اللجنة، وتبلغ المحاضر للأعضاء قبل الاجتماع التالي للجنة بوقت كاف، ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك للعمل على متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتكليفاتها.

مادة (٤٤)

تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٤١) من اللائحة بالآتي:

١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- اقتراح الآليات اللازمة لوضع القانون موضع التطبيق الفعلي.

٣- اقتراح ما يلزم من تدابير لإلزام كافة جهات الدولة باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- دراسة وإعداد الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم مع توفير فرص متساوية داخل مؤسسات التعليم المختلفة الحكومية وغير الحكومية لجميع أنواع الإعاقات دون عوائق.

٥- المتابعة والإشراف على السياسات والإستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم وتطوير طرق حصول الطلاب ذوي الإعاقة على الخدمات التي يحتاجونها.

٦- ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم يتيح لهم الدمج في الجامعات الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين، ولهيئة الجودة متابعة وإعداد تقارير عن ذلك ورفعها للوزارة المختصة وللمجلس الأعلى للجامعات عن مستوى الخدمات التيسيرية لعملية التعليم والتعلم داخل الجامعات.

٧- مراجعة معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في ضوء درجة ونوع الإعاقة.

٨- وضع آليات نشر الوعي بثقافة الجودة والتطوير لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع.

٩- المشاركة في وضع أسس وقواعد وإجراءات الرقابة والمتابعة الدورية والمراجعة والتطوير المستمر لدمج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- المتابعة والإشراف على تقويم البرامج والأداء من حيث البنية الأساسية والأنشطة المجتمعية والمناخ التربوي وثقافة التعليم والتعلم والبحث العلمي لضمان مشاركة ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة في كافة مناحي الحياة.

١١- تقديم المشورة اللازمة لتحقيق المستويات المطلوبة من دمج الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع، من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور وما يلزم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتلافيها ولتحقيق مستوى الجودة المطلوب.

١٢- اقتراح التعديلات المتعلقة بأهداف ونظام عمل اللجنة في ضوء المستجدات والتطورات.

١٣- المشاركة في وضع مناهج تضمين مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسبل التعامل معهم.

مادة (٤٥)

تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لاحتياجاتهم باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية، مع ضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني وتوفير جميع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية، وذلك وفقا للقواعد الآتية:

١- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التنسيب والتدريب المهني والمستمر، ويعد التعليم والتدريب والتعلم المتواصل من الأركان الأساسية للحق في العمل.

٢- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- العمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي لضمان حصولهم على عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

٤- تعزيز سبل وإمكانيات الوصول إلى التأهيل المهني وبرامج العودة إلى العمل، والحد من التحديات التي تواجه عودتهم إلى الحياة العملية.

٥- إنشاء بيئة للتدريب المهني وإعادة التأهيل مواتية وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الوصول إلى برامج وخدمات التوجيه التقني والمهني على قدم المساواة مع الآخرين.

٦- ضمان عدم تمييز برامج التدريب المهني السائدة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحتها بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة فيما يقدم من تدريب تقني ومهني.

٧- ضمان استهداف برامج التدريب التقني والمهني خلق بيئة شاملة للجميع تعزز التنوع وتضمن مراعاة برامج إعادة التأهيل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كافية.

٨- ضمان أن يرتكز التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة على بناء قدراتهم ومهاراتهم التي تتناسب وسوق العمل وتكافؤ الفرص ودمجهم في سوق العمل المفتوح.

٩- تعزيز قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتوظيف لضمان قدرتهم على المنافسة في سوق العمل المفتوح على قدم المساواة مع الآخرين.

١٠- كفالة التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات تشمل الجميع، وأن تشمل أكثر الفئات تهميشا مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

١١- تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التي تضطلع بأنشطة في مجال التدريب والتأهيل المهني.

١٢- تمتع كل الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز، بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للحصول على التوجيه المهني والحصول على التدريب والإعداد المهني الذي يختاره بنفسه على أساس صلاحيته الفردية لهذا التدريب وخدمات التوظيف.

١٣- التأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الحصول على التدريب المهني بمختلف مستوياته ومساراته.

١٤- وضع خطة التدريب المهني التي تتفق مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٥- ضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التدريب بمختلف أنواعه على قدم المساواة ومنها التلمذة الصناعية والتدريب السريع والتدريب لرفع مستوى المهارة والتدريب التحويلي وغيرها مما يتيح ضمان توفير تسهيلات تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

١٦- مباشرة التدريب والإعداد المهني في أقرب وقت ممكن من خلال التعاون والتنسيق بين نظم الرعاية الصحية وخدمات التأهيل المهني.

١٧- تسهيل مشاركة المجتمع المحلي في تقديم خدمات التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٤٦)

مع مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة السابقة يتخذ بشأن الإعداد المهني والتدريب الإجراءات الآتية:

١- يبدأ سن القبول لبرامج التدريب والإعداد المهني من ١٣ سنة.

٢- إجراء خطوات الدراسة والتقويم، وتتضمن استقبال ذوي الإعاقة وتقييم قدراتهم واحتياجاتهم ومهاراتهم.

٣- إجراء التشخيص اللازم والإرشاد والتوجيه، وتتضمن الإرشاد التأهيلي وإعداد خطة التأهيل الفردية.

٤- وضع خطة تدريب وتأهيل مناسبة لكل حالة، تتضمن المجالات المهنية والمهن الموجودة في سوق العمل المحلي، والاتجاهات المهنية، وإمكانيات التوظيف المتاحة، وواجبات الوظائف، والجوانب المعرفية، والمهارات والتدريب والخبرات المطلوبة للتدريب عليها، والمطالب البدنية وعلاقاتها بنوع ودرجة الإعاقة، والظروف البيئية المحيطة، ومعرفة الأجور وعدد ساعات العمل والمتطلبات الخاصة بالوظائف، والأدوات والتجهيزات المستخدمة في العمل، واستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة في التدريب مثل أجهزة الكمبيوتر وغيرها.

٥- إعداد خطة تدريب لكل حرفة بطريقة مفصلة بالتعاون مع أصحاب العمل وتحديد مستوى المهارة المراد بلوغه مصحوبا بالإحصائيات والنتائج المحققة بمشاركة فريق التأهيل.

٦- إمكانية الإحالة لأقرب مكان للتدريب في حالة وجود أماكن تدريب متاحة بالمجتمع.

٧- قياس فاعلية وأثر التدريب على الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج المتابعة.

مادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، يجب مراعاة المعايير التالية لضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني:

١- ضرورة استخدام معدات الوقاية والسلامة الشخصية أثناء العمل وعدم الاستهانة بأهميتها.

٢- ضرورة توفير صندوق إسعافات أولية في مواقع العمل من أجل التعامل مع الإصابات البسيطة وبصورة سريعة.

٣- ضرورة حفظ المواد الكيماوية والمواد القابلة للاشتعال بعيدا عن أماكن تجمع العاملين والمتدربين باعتبارها مصدر خطر حقيقي.

٤- ضرورة تفعيل مفهوم السلامة المهنية داخل أماكن التدريب والإعداد المهني وذلك بمتابعة متطلبات السلامة التي من شأنها أن تحد من الكثير من الحوادث.

٥- ضرورة التركيز على رفع وعي وجاهزية العاملين في أماكن التدريب والإعداد المهني، وذلك بتنفيذ البرامج التدريبية التي من شأنها إكسابهم الخبرات الكافية بكيفية الإخلاء والتعامل مع الحوادث حال وقوعها.

٦- ضرورة استدامة التنسيق بين أماكن التدريب والإعداد المهني أو القائمين عليها مع جهاز الدفاع المدني للسلامة والصحة المهنية والجهات المعنية بهذا الشأن، وذلك بعقد دورات للمشرفين على العمل والعاملين التي تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة للجميع.

٧- ضرورة العمل على إصدار المطويات والبوسترات والملصقات بشكل دوري ومواكبة التطورات التي تطرأ على بيئة العمل في مجال السلامة العامة، حيث تعتبر هذه المنشورات من الأمور الضرورية والمهمة لتثقيف العاملين ورفع الحس التوعوي لديهم وبالتالي الحد من الإصابات في بيئة العمل.

٨- العمل على حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وأماكن التدريب والإعداد المهني، وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.

٩- الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في أماكن التدريب والإعداد المهني وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث.

١٠- توفير وتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية من المخاطر للعنصرين البشري والمادي.

١١- العمل على حماية وتأمين أماكن التخزين بأماكن العمل والتدريب والإعداد المهني وما تحتويه من مواد خام أو منتج وغيرها من أجهزة ومعدات وآلات من أخطار الحريق ومنع نشوبه والاستعداد التام لمواجهته في حالة حدوثه وحتى في حالة عدم قابليتها للاحتراق، وتفادي وجود أية مصادر للاشتعال بمواقع التخزين، واتخاذ التدابير الكفيلة للحد من انتشار الحريق عند وقوعه.

١٢- اتخاذ التدابير اللازمة للتخطيط الفني السليم والهادف لأسس الوقاية في أماكن التدريب والإعداد المهني.

مادة (٤٨)

تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي القرارات الوزارية ولوائح العمل اللازمة لإنفاذ العمل بقواعد وإجراءات ومعايير تقديم الخدمات وأنواعها المختلفة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة أو التي تتضمن أنشطتها العمل في مجال الإعاقة.

مادة (٤٩)

تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله، وفي حالة عدم توافر أهليته تسلم لولي أمره أو ممثله القانوني أو القائم على رعايته أو المفوض عنه وفقا للنموذج رقم (٥).

مادة (٥٠)

يكون الحصول على شهادة التأهيل وفقا للآتي:

١- تمنح شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة من غير الحاصلين على مؤهل دراسي، ويكتفي بالتعامل ببطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

٢- يقوم المتقدم بالاستعلام عن الإجراءات والمستندات المطلوبة للحصول على شهادة التأهيل، وذلك عن طريق إحدى الطرق الآتية:

الاتصال بمركز خدمة عملاء الأشخاص ذوي الإعاقة التابع للوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

التوجه لمكتب التأهيل الاجتماعي ومقابلة أحد موظفي المكتب.

زيارة الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والاطلاع على الخدمات المختلفة التي يمكن الحصول عليها من مكاتب التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، وطباعة الاستمارات اللازم تقديمها من الموقع الإلكتروني.

٣- يقوم موظف خدمة العملاء أو موظف مكتب التأهيل الاجتماعي بتحديد جميع المستندات المطلوبة وهي المستندات الآتية:

تشخيص طبي صادر طبقا لنوع الإعاقة من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

صورة بطاقة الرقم القومي.

عدد (٣) صور شخصية حديثة.

صورة آخر مؤهل دراسي، وذلك في حالة التقدم لطلب التدريب على مهنة أخرى بجانب المؤهل الدراسي صورة شهادة الإعفاء من التجنيد (بالنسبة للذكور).

٤- يتوجه المتقدم أو ولي أمره أو ممثله القانوني أو القائم على رعايته أو المفوض عنه إلى مكتب التأهيل الاجتماعي التابع له، ويقوم موظف المكتب بملء استمارة الخدمات الشاملة وتحديد خدمة "استخراج شهادة تأهيل" في الاستمارة المعدة على النموذج رقم (٣) المشار إليه.

٥- يقوم الأخصائي الاجتماعي بملء الجزء الخاص بالبحث الاجتماعي للحالة في استمارة الخدمات الشاملة المعدة على النموذج رقم (٣) المشار إليه.

٦- يقوم الأخصائي المهني بمكتب التأهيل الاجتماعي بعمل قياس أداء المهارة للحالة في حالة الإعاقة الذهنية.

ويتم إجراء اختبار ذكاء بمكتب التأهيل الاجتماعي أو أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة أو بمركز التوجيه النفسي التابع للإدارة العامة للتأهيل بوزارة التضامن الاجتماعي بواسطة أخصائي نفسي في حالة الإعاقة الذهنية.

٧- يقوم الأخصائي المهني بملء الجزء الإجباري في استمارة الخدمات الشاملة في حالة وجود مؤهل دراسي للحالة، وفي حالة عدم وجود مؤهل دراسي للحالة يتم إجراء اختبار عن طريق

الأخصائي المهني بمكتب التأهيل الاجتماعي ويتم استيفاء الجزء الخاص بالتقويم المهني باستمارة الخدمات الشاملة، وبناء على نتيجة اختبار قياس المهارة يتم تحديد الآتي:

الشخص ذي الإعاقة الذي لديه بعض المهارات التي تؤهله للعمل في مهنة ما (يتم ذكرها)، وفي هذه الحالة يتم الموافقة على منح شهادة التأهيل مباشرة على هذا الأساس بدون توجيهه للتدريب.

الشخص ذي الإعاقة غير المؤهل لأي مهنة أو ليس لديه مهارة ويحتاج لتدريب، مع تحديد نقاط القوة والتميز والضعف لديه لتساعد في تحديد المجالات أو المهن التي يمكن التدريب عليها.

٨- في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة غير المؤهلين، يقوم موظف مكتب التأهيل الاجتماعي بتوجيه الشخص ذي الإعاقة للحصول على تدريب مهني على أحد المهارات أو الحرف في أحد الجهات أو الهيئات المتاحة بالمجتمع أو في أحد المصانع أو الأنشطة التجارية (محلات تجارية، صيدليات ... إلخ) بالمنطقة الجغرافية المحيطة بالمكتب.

٩- في حالة ما إذا كان الشخص ذو الإعاقة لديه بالفعل فرصة عمل يقوم بملء البيانات الأساسية في استمارة الخدمات الشاملة، ويتم إصدار شهادة تأهيل له من مكتب التأهيل الاجتماعي.

١٠- يتم إعداد ملف لكل متقدم متضمنا كافة المستندات المطلوبة ونتائج الاختبارات والفحوصات الطبية والمهنية التي تم الحصول عليها من الخطوات السابقة.

١١- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بفحص طالبي التأهيل ومناظرة الحالة وفحص الطلبات لكل ملف والبت إما بالموافقة أو رفض الطلب.

١٢- يقوم مسئول الحالة بمتابعة طلب الخدمة وملء البيانات الخاصة بالطلب في الجزء الخاص بالمتابعة باستمارة الخدمات الشاملة.(٢)

مادة (٥١)

يجوز إعادة إصدار شهادة التأهيل في الحالات الآتية:

تغيير المهنة التي صدر بموجبها شهادة التأهيل السابقة.

تغيير الحالة الصحية التي صدر بموجبها شهادة التأهيل السابقة.

تغيير محل الإقامة وفقا لنوع الإعاقة والخدمات المقدمة.

مادة (٥٢)

تلتزم الوزارة المختصة بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها بإنشاء سجل ورقي وآخر إلكتروني لقيد الأشخاص ذوي الإعاقة من راغبي العمل، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات الآتية:

أولا - يتم استخراج شهادة القيد لحملة المؤهلات من ذوي الإعاقة بعد تقديم المستندات الآتية:

صورة بطاقة الرقم القومي.

أن يكون التسجيل شخصيا.

صورة المؤهل الدراسي.

صورة من بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة.

استعلام عن الموقف التأميني.

شهادة الخبرة - إن وجدت -.

ثانيا - يتم استخراج شهادة القيد لغير حملة المؤهلات من ذوي الإعاقة بعد تقديم المستندات الآتية:

صورة بطاقة الرقم القومي.

أن يكون التسجيل شخصيا.

شهادة قياس مستوى المهارة وترخيص بمزاولة الحرفة لإحدى الحرف - إن وجدت -.

صورة من شهادة التأهيل.

صورة من بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة.

استعلام عن الموقف التأميني.

مادة (٥٣)

تنشئ الوزارة المختصة بشئون العمل، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمجلس، قاعدة بيانات موحدة تتضمن تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة راغبي العمل طبقا لنوع ودرجة الإعاقة والمهن التي تم تأهيلهم عليها، والملحقين بعمل وجهات العمل التي يعملون بها، وتقوم بربط هذه القواعد بقواعد البيانات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة، وذلك بمراعاة اختصاص الوزارة المختصة بشئون التخطيط والخدمة المدنية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشئون العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

مادة (٥٤)

تلتزم الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان سنوي بالعاملين بها من الأشخاص ذوي الإعاقة ومن غير ذوي الإعاقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة، كما تلتزم شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجهات غير الحكومية بموافاة الوزارة المختصة بشئون العمل ببيان سنوي بالعاملين بها من الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن غير ذوي الإعاقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة.

مادة (٥٥)

تقوم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري من خلال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر نسب التشغيل والاحتياجات الفعلية بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وتنفيذ البرامج التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة لتأهيلهم في الحصول على فرص العمل المتاحة بالجهات المختلفة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة، كما تقوم بوضع خطط العمل المشتركة لدعم ومساندة عملية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار تقارير المتابعة الشاملة لعمليات تشغيلهم بالوحدات الإدارية.

كما تقوم الوزارة المختصة بشئون العمل بحصر نسب التشغيل طبقا للقانون بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجهات غير الحكومية، وإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية للأشخاص

ذوي الإعاقة لتأهيلهم في الحصول على فرص العمل المتاحة بتلك الجهات طبقا لنوع ودرجة الإعاقة، كما تقوم بوضع خطط العمل المشتركة لدعم ومساندة عملية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار تقارير المتابعة الشاملة لعمليات تشغيلهم.

مادة (٥٦)

يقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون العمل بمتابعة الجهات الحكومية وغير الحكومية للتأكد من التزامها بتشغيل النسبة المقررة من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون، وبيان ظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التي ينظمها القانون في شأن تشغيلهم.

مادة (٥٧)

تلتزم الوحدات الإدارية والمنشآت الحكومية وغير الحكومية بإمساك دفاتر وسجلات مستقلة ورقية وإلكترونية تبين بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون بها وفقا للنموذج رقم (٦).

مادة (٥٨)

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باتخاذ الإجراءات التي تسهل حركة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل أو عند إقامة المنشآت الجديدة، وأن يتم إجراء التعديلات الضرورية على القائم منها، وإعداد مداخل ومخارج للطوارئ على أن تكون الطرق المؤدية للمواقع تتناسب مع عدد العاملين مع تزويدها بالإشارات ووسائل الإضاءة والتهوية طبقا لخطة الطوارئ الخاصة بالمنشأة، وتكون طرق الإخلاء معدة ومجهزة للتعامل مع ذوي الإعاقة.

مادة (٥٩)

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باتخاذ إجراءات سبل الأمان والسلامة والترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة في أماكن العمل، وتصدر الوزارة المختصة بشئون العمل القرارات التنظيمية، لتوفير سبل الحماية والسلامة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن العمل.

مادة (٦٠)

يعد العامل بأي من المنشآت الحكومية وغير الحكومية الذي يقدم بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة وشهادة التأهيل الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي لجهة عمله ضمن النسبة القانونية المخصصة وإن كان معينا من غير ذوي الإعاقة.

مادة (٦١)

يحق لصاحب العمل استيفاء نسبة ذوي الإعاقة بنفسه أو عن طريق مكاتب القوى العاملة على أن يخطر الجهة المختصة بذلك، وعلى جميع المنشآت استيفاء النسبة المقررة في كل فرع من الفروع التابعة لها على حدة، كما يلتزم صاحب العمل بالمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من غير ذوي الإعاقة في قيمة الأجر.

مادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أخرى، توفر الجهات الحكومية وغير الحكومية أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها، يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الاختيار من بينها وفقا لظروفهم وطبيعة العمل، وذلك وفقا للآتي:

١- يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها الترخيص للشخص ذي الإعاقة بالعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر.

٢- يكون للجهة أن تحدد ساعات عمل مرنة للشخص ذي الإعاقة بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل المحددة يوميا وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، على ألا يقل مجموع عدد ساعات العمل التي يعملها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل.

٣- يجوز أن يعطى العامل فرصة أكبر متى يبدأ ومتى ينتهي من عمله، مع الالتزام بعدد ساعات العمل المتفق عليها مع السلطة المختصة.

٤- يجوز أن يعمل العامل بنظام أسبوع العمل المكثف بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة وألا تتجاوز إحدى عشر ساعة عمل في اليوم الواحد.

٥- يجوز أن يعمل العامل بعد موافقة السلطة المختصة عدد أشهر محددة من السنة من خلال توزيع أيام العمل السنوية على هذه الأشهر، بشرط ألا تزيد مجموع ساعات العمل الكلية في هذه الأشهر على مجموع ساعات العمل السنوية المقررة قانونا.

٦- يجوز للعامل أن يقوم بإنجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل، على أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بالبيانات الكاملة التي تطلبها عن العاملين الذين يخضعون لنظام العمل عن بعد.

مادة (٦٣)

في تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة (٢٣) من القانون مراعاة ما يأتي:

١- أن يكون العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لأحكام اللائحة.

٢- أن يكون العامل من ذوي الإعاقة ممن يعملون لدى المنشأة بصفة دائمة، ويثبت ذلك بمستند رسمي أو صادر من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأن يكون للمنشأة حاجة لمجال عمله، ويحصل على أجر ملائم يتفق مع أجر المثل في هذا المجال.

٣- أن يكون قائما برعاية شخص ذي إعاقة فعليا، ولا يجوز للشخص الواحد تكرار الإعفاء في حالة تكرار الصفة.

٤- يلتزم الشخص المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها والمنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن يقدم إقرارا ربع سنوي بذات الإجراءات المقررة بالمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه مضافا إليها البيانات المطلوبة في البنود الثلاثة السابقة.

مادة (٦٤)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة دعما نقديا شهريا طبقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وفقا لمعايير استحقاق الدعم النقدي الآتية:

١- يستحق الشخص ذو الإعاقة من البالغين من الأسر التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والفقيرة الدعم النقدي الشهري في حالة ثبوت إعاقته بعدم قدرته على العمل وفقا لأداة التقييم الطبي الوظائفي المعد من كل من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والوزارة المختصة بالصحة وفقا للنموذج رقم (٧)، والتي تحدد قدرة صاحب الإعاقة البدنية والحسية والذهنية والوجدانية والنفسية على العمل من عدمه، بما لا يعرضه للخطر أو يتسبب في تدهور إعاقته بأي شكل من الأشكال.

٢- لا يجوز الجمع بين الدعم النقدي الشهري "كرامة" والمساعدات الضمانية الشهرية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إنهما يندرجان تحت ذات نوع الدعم النقدي الشهري الموجه للأسر التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والأسر الفقيرة.

٣- يستحق الطفل ذو الإعاقة الدعم النقدي في حالة ثبوت إعاقته وحتى بلوغه سن العمل، ثم يعاد تقييمه وفقا لأداة التقييم الطبي الوظائفي المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٤- في حالة وجود أكثر من شخص لديه إعاقة في الأسرة الواحدة التي تم تصنيفها أنها ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر أو فقيرة، يتم صرف الدعم النقدي الشهري لهم جميعا بعد ثبوت درجة إعاقتهم التي تعيقهم عن العمل، وذلك وفقا للأداة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٥- يجوز للأسرة التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والفقيرة التي لديها شخص ذو إعاقة الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" وهو استحقاق أسري، وبين الدعم النقدي "كرامة" وهو استحقاق فردي لأي من أعضاء الأسرة ذوي الإعاقة في آن واحد، دون حد أقصى لأعداد الأفراد ذوي الإعاقة في الأسرة الواحدة.

٦- لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي من شخص ذي إعاقة لآخر أو الحجز عليها تحت أي ظرف من الظروف.

٧- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق، سواء كانت الأسرة ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر أو فقيرة، يتم حسابها طبقا لمعادلة إحصائية تراعي المستوى الاقتصادي للأسرة بما يشمل الدخل ومواصفات المسكن والممتلكات والحيازات التي تقتنيها الأسرة ومستوى التعليم للفرد وأسرته والحالة الصحية لأفراد الأسرة والحالة العملية للفرد المتقدم للدعم النقدي ولأفراد أسرته.

مادة (٦٥)

يجوز لكل شخص ذي إعاقة، أو القائم برعايته، التظلم من قرار الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي أو المديريات التابعة لها برفض طلب حصوله على الدعم النقدي الشهري حال تقدير الشخص أنه يستحق دعم نقدي شهري، وذلك لإعادة بحث حالته ومراجعة مدى استحقاقه طبقا لقواعد استحقاق القبول في الحصول على الدعم النقدي.

ويتم تقديم التظلمات إلكترونيا أو من خلال مكاتبة عن طريق البريد توجه إلى المديرية المختصة بالتضامن الاجتماعي في النطاق الجغرافي أو مركز الاتصال الخاص بالمجالس الطبية المتخصصة أو الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، كما يجوز التقدم شخصيا لتسجيل التظلم في المديرية أو الإدارة المختصة بالتضامن الاجتماعي أو الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

مادة (٦٦)

يتم مراجعة الحد الأدنى للفقر دوريا من قبل الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، كل عامين طبقا لبحوث الدخل والإنفاق التي يتم إجراؤها كل عامين.

مادة (٦٧)

في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون، إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات، فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له بدون حدود وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي:

١- المعاش المستحق عن نفسه.

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالدين.

٤- المعاش المستحق عن الأولاد.

٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

ويراعى عند الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة ما يأتي:

(أ) يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة الأزواج بين المعاش المستحق عن نفسه وبين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود، ويجمع بين تلك المعاشات وأي معاش آخر وفقا للأولويات الواردة عاليه بدون حدود.

(ب) يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود، ويجمع بين تلك المعاشات وأي معاش آخر وفقا للأولويات الواردة عاليه بدون حدود.

كما يراعى أن يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وبين دخله من العمل أو المهنة بدون حدود.

وتتحمل الخزانة العامة بالفروق المستحقة في المعاشات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٦٨)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالإسكان بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط الآتية:

١- أن يكون المتقدم حاصلا على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٢- أن يكون المتقدم من أبناء المحافظة أو من المقيمين بها (بحد أدنى سنتين) أو من العاملين بها أو إحدى المدن الجديدة التابعة لها.

٣- تكون الأولوية للأسر التي لديها شخص ذو إعاقة ومن الأسرة الأولى بالرعاية ومحدودة الدخل، ولا يزيد متوسط دخل كل فرد من الأسرة على (٤٨٢) جنيها شهريا في عدد أفراد الأسرة المتقدمة لطلب المسكن، وتكون الأولوية للمرأة ذات الإعاقة والمرأة التي يعاني زوجها من إعاقة بشرط الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وينطبق عليها شرط الحد الأدنى للفقر.

٤- ألا يقل سن الشخص ذي الإعاقة المتقدم للحصول على المسكن عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٥٥ سنة في تاريخ بدء الحجز.

٥- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مدرجا في قاعدة بيانات الفقر بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، وفي حالة عدم وجود الشخص في قاعدة البيانات، يتم تسجيل بياناته على استمارة اختبارات تقدير الحد الأدنى للفقر.

٦- عدم حصول (الزوج/ الزوجة/ الأولاد القصر) للشخص ذي الإعاقة المتقدم على وحدة سكنية تمليك أو إيجار أو وضع يد أو قطعة أرض سواء من المحافظة أو من الوزارة المختصة بالإسكان أو من أي جهة حكومية أخرى، سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو بالشراكة مع آخرين أو آلت إليه عن طريق التنازل من الغير.

٧- الأشخاص ذوو الإعاقة أصحاب الحالات السكنية المتردية أو ذوي الظروف القاسية سواء بالسكن في غرفة واحدة أو مشترك مع آخرين أو مسكن متهالك أو آيل للسقوط أو أصحاب الحالات القاسية من المطرودين من السكن بأحكام قضائية لعدم القدرة على دفع الإيجار أو لإمكانية انهيار العقار أو صدور القرار بالإزالة.

٨- عدم الاستفادة من خدمات الدولة سواء كانت قروض تعاونية أو دعم من المشروع القومي للإسكان أو أي جهة حكومية أخرى أو خدمات دعم تحسين المسكن الملك أو الحصول على شقة بمشروع الأسرة الواحدة (للأب والأم والأبناء القصر)، ولا يسري هذا الحظر على الأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء فوق سن الـ (١٨) سنة من الراغبين في الزواج بشرط أن يكون قد تم عقد القران.

٩- ألا يكون مدرجا على قائمة الإرهابيين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

مادة (٦٩)

تكون الأولوية في حالة تزاحم المتقدمين على مسكن بنظام التمليك وزيادة عدد المستحقين على عدد وحدات التمليك المتاحة وفقا للترتيب الآتي:

١- الشخص ذو الإعاقة المتزوج ويعول، وتكون الأولوية للأصغر سنا، وفي حالة تساوي السن تكون الأولوية للأسرة الأكثر عددا.

٢- الشخص ذو الإعاقة المتزوج.

٣- الشخص ذو الإعاقة الأعزب.

مادة (٧٠)

تكون الأولوية في حالة تزاحم المتقدمين على مسكن بنظام الإيجار وزيادة عدد المستحقين على عدد وحدات الإيجار المتاحة وفقا للترتيب الآتي:

١- المرأة ذات الإعاقة المعيلة، ويكون الترتيب بالأكبر سنا.

٢- الشخص ذو الإعاقة العائل، ويكون الترتيب بالأكبر سنا.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة من أصحاب المعاشات الاستثنائية، ويكون الترتيب بالأكبر سنا.

٤- الأشخاص ذوو الإعاقة من خريجي مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويكون الترتيب بالأكبر سنا.

ويجوز للجهة الإدارية المختصة وضع أية شروط أخرى تلائم مستجدات تقديم هذه الخدمات بالملائمة لظروفها بما لا يتعارض مع الشروط السابقة.

مادة (٧١)

يقدم طلب الحصول على مسكن تمليك أو إيجار مرفقا به المستندات الآتية:

١- صورة من بطاقة الرقم القومي.

٢- شهادة الزواج.

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية.

٤- شهادة الطلاق أو الوفاة.

٥- صورة شهادات ميلاد الأطفال مميكنة.

٦- شهادة صادرة من جهة العمل، تتضمن جميع البيانات الأساسية وإجمالي الدخل الشهري.

٧- صورة بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٨- ما يفيد إدراجه بقاعدة بيانات الفقر بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي أو تقديم استمارة اختبارات تقدير الحد الأدنى للفقر.

مادة (٧٢)

يلتزم الشخص ذو الإعاقة المستفيد من الإسكان الاجتماعي بمراعاة الآتي:

١- يقوم المستفيد بسداد جميع أنواع الأقساط وفقا للقواعد والأحكام المنظمة لذلك.

٢- يجوز للجهة الإدارية المختصة بناء على طلب يقدم إليها من المستفيد تأجيل الوفاء بالأقساط المستحقة بالتزام مكتوب.

٣- في حالة التوقف عن سداد أربعة أقساط شهرية متتالية أو متباعدة خلال أي سنة من السنوات، يحق للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه الشخص غير الملتزم.

٤- يحظر على المستفيد بالوحدات السكنية التصرف فيها أو التعامل عليها أو جزء منها بأي نوع من أنواع التصرف والتعاملات قبل مضي خمس سنوات من تاريخ استلامه لها، أو بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي.

مادة (٧٣)

مع مراعاة أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم والجهات التابعة لها والوزارة المختصة بالتنمية المحلية والجهات التابعة لها بما يأتي:

عدم إصدار تراخيص المباني الجديدة وشهادات المطابقة إلا بتوافر اشتراطات الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة بالمنشآت القائمة بالتعاون مع الوزارات المختلفة والجهات التابعة لها بما يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة، وتوفير التجهيزات والإجراءات اللازمة للوصول إلى بيئة دامجة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الآخرين ولحين إتاحة استخدامها بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور اللائحة.

يجب مراعاة الالتزام بأحكام الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للمباني القائمة العامة والمباني المخصصة، والالتزام بالاشتراطات العامة الآتية:

١- يجب توفير مكان لانتظار سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة مع وجود علامات إرشادية وتحديده على الأرض طبقا لبنود الكود المصري.

٢- يجب ألا تزيد ارتفاع بردورة الرصيف عند المداخل على ١٥ سم مع عمل منحدر بميل مناسب.

٣- يجب تجهيز مدخل واحد على الأقل لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع الإرشادات واللافتات التي توضح ذلك.

٤- يجب توفير المنحدرات لمستخدمي الكراسي المتحركة أو العكازات عند وجود أي فرق بين منسوب الرصيف ومنسوب مدخل المبنى طبقا لبنود الكود المصري عند مداخل المبنى.

٥- يجب استخدام رافعة كهربائية في حالة تعذر وجود مصعد أو منحدر للوصول بين مستويين بالمداخل.

٦- يجب أن تصمم الطرقات والممرات بطريقة خالية من العوائق طبقا للكود المصري.

٧- يجب توفير مصعد على الأقل طبقا للكود المصري في حالة المباني متعددة الطوابق.

٨- يجب ألا يقل العرض الصافي للأبواب عن ٠,٨٥ متر، كما يجب أن يكون الباب سهل الفتح طبقا للكود المصري.

٩- يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل بالدور طبقا للكود المصري.

١٠- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير مساعدة على الانزلاق، على أن تكون مستوية تماما بدون بروزات، كما يجب أن تكون كافة أركان الحوائط غير حادة الأطراف أو بها بروزات قد تؤثر على سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٧٤)

تلتزم الوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للطرق والأرصفة وأماكن العبور وتزويدها باللافتات والرموز الإرشادية بمختلف الأماكن العامة، وإتاحة التقنيات والمعلومات والخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ اللازمة لمواجهة آثار إعاقتهم، وتوفير الوسائل والتجهيزات التكميلية والأثاث بمكاتب الاستقبال والاستعلامات والتجهيزات الصحية والكهربائية اللازمة والعناصر البشرية المدربة لتيسير التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتم تخصيص أماكن للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع وسائل النقل بجميع أنواعها ودرجاتها وفئاتها وتخفض أجور جميع هذه الوسائل بنسبة لا تقل عن (٥٠) في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة ومساعديهم.

مادة (٧٥)

يشترط لتطبيق الاعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة الوارد بالبند (٤) من المادة (٣١) من القانون ما يلى :

١- حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة .

٢- ورود تقرير طبى من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبى المختص الذى تحدده الوزارة المختصة بالصحة، يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذى الإعاقة ، ويحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص أخر .

٣- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذى الإعاقة ، ولا يجوز ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من المناطق الحرة .

٤- ألا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٢٠٠ سى سى بالنسبة للسيارات ذات محرك بنزين أو سولار أو هجين وألا تكون من السيارات ذات المحرك التربو ،وألا تتجاوز القدرة بالنسبة للسيارات ذات المحرك الكهربائى ٢٠٠ كيلو وات .

٥- ألا تقل سنة صنع السيارة ووسيلة النقل الفردية عند التمتع بالإعفاءعن الثلاث سنوات السابقة بما فيها سنة الصنع .

٦- تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمتعه بإعفاء جمركى عن سيارة أو وسيلة نقل فردية خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الإعفاء .

٧- عدم الجمع بين الإعفاء المشار إليه وأية إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخرى .

٨- أن يكون لدى طالب الإعفاء أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حساب بنكى مفتوح لدى بنك ناصر الاجتماعى أو أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزى قبل تقديم طلب الإعفاء بعام على الأقل ، ومودع بهذا الحساب مبلغ لا يقل عن ثمن السيارة عند التمتع بالإعفاء .

٩- عدم قبول تحرير توكيلات لإدارة السيارة أو وسيلة النقل الفردية المرخصة باسم الشخص ذى الإعاقة بالشهر العقارى .

وفى حالة ثبوت قيام الشخص ذى الإعاقة ببيع السيارة أو وسيلة النقل الفردية أو تسليمها لغير مستحق لقيادتها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإفراج الجمركى عنها فإنه يلتزم بسداد قيمة الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها،بالإضافة لاتخاذ الإجراءات المقررة لتطبيق حكم المادة (٧٥)من قانون الجمارك المشار إليه .(٣)

مادة (٧٦)

يلتزم الشخص ذو الإعاقة مالك السيارة المعفاة من الضريبة الجمركية بوضع الإشارات والعلامات التي تصدرها وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية الدالة على تمييز هذه السيارة.

مادة (٧٧)

يتعين على كل بنك تحديد أسلوب التعامل مع ذوي الإعاقة بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة والمعايير العالمية للتعامل معهم وتوفير كافة السبل لمساعدتهم، وفي سبيل ذلك تتخذ البنوك الإجراءات الآتية:

١- التوسع في تطوير ماكينات الصراف الآلي لتصبح متوائمة مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- بحث أحدث التطبيقات التكنولوجية المستخدمة في بنوك العالم للتعامل مع ذوي الإعاقة وإمكانية تطبيقها في البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية.

٣- وضع ضوابط فتح الحساب والمعاملات المصرفية ومتطلبات أعرف عميلك للأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية تطويرها لتسهيل التعاملات المصرفية لهم.

٤- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على القروض أو التسهيلات الائتمانية.

٥- الاعتراف بلغة الإشارة كلغة رسمية لذوي الإعاقة السمعية، وبالكتابة بطريقة برايل لذوي الإعاقة البصرية، وإدخال خاصية بصمة الصوت لذوي الإعاقة البصرية كبديل عن عملية التوقيع، وفي حالة تعذر ذلك يحق للشخص ذي الإعاقة أن يوكل من يراه مناسبا لينوب عنه بالقيام بأعمال محددة بمساعدة مترجم إشارة معتمد بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

مادة (٧٨)

تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بالقواعد والإجراءات الآتية:

١- إعداد وسائل الاتصال المناسبة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين غيرهم من غير ذوي الإعاقة.

٢- استخدام الوسائل المعززة المعينة ووسائل التقنية الحديثة في التواصل الإعلامي مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- استخدام اللغات بمختلف أشكالها وأنواعها ومنها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولغة الكلام ولغة الإشارة، وطريقة برايل، وعرض النصوص الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، وغيرها.

٤- التزام كافة وسائل الإعلام القومية والخاصة بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من فهم المحتوى الإعلامي واستيعابه وتيسير تواصلهم مع المواد الإعلامية والمشاركة فيها بشكل مناسب.

٥- على الجهات المنوط بها متابعة أداء وسائل الإعلام ومعالجتها لقضايا ومشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة وضع آليات المحاسبة والمساءلة والتأديب في حالة الخروج عن المعايير المهنية المنصوص عليها في الأكواد الأخلاقية.

٦- التزام القنوات التلفزيونية العامة والخاصة والمتخصصة على إدراج، ضمن شبكتها البرمجية، إعلاما صحيا يستهدف الأشخاص ذوو الإعاقة بكافة اللغات المتاحة للتواصل معهم.

٧- إدماج مسائل حقوق الإعاقة بشكل طبيعي وذكي في مجمل الإنتاج الإعلامي، وفي الأداء اليومي العادي لوسائل الإعلام.

٨- استخدام لغة الإشارة أثناء عرض البرامج التلفزيونية.

مادة (٧٩)

يقوم المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة بحسب الأحوال بالتحقق من تنفيذ وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية الالتزامات الواردة بالقانون واللائحة.

مادة (٨٠)

يلتزم المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع جهات الاستدلال والتحري والتحقيق لتوفير كافة وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إتاحة استعمال طريقة برايل لمكفوفي البصر وتوفير مترجمين لغة إشارة للصم وضعاف السمع ووسائل التواصل البديلة،

التي تمكنهم من إبداء دفاعهم أو شهاداتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية سواء الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

مادة (٨١)

تلتزم وزارة الداخلية بالبحث عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم الإبلاغ عن تغيبهم فور تلقي البلاغ بالتغيب.

مادة (٨٢)

تلتزم الوزارة المختصة بالشباب والرياضة باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية وفقا للآتي:

١- رعاية المتميزين والموهوبين في جميع الأنشطة الثقافية والرياضية.

٢- توفير الأنشطة الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المحلي والدولي.

٣- إتاحة الاشتراك بمراكز الشباب والأندية الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لتمثيلهم في الجمعيات العمومية بمراكز الشباب والأندية الرياضية.

٥- توفير كود الإتاحة الهندسي داخل الأندية ومراكز الشباب والهيئات التابعة للوزارة، وكذلك مراكز التعليم المدني ونزل الشباب والمدن الشبابية بالمحافظات لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦ - منح المتميزين والحاصلين على بطولات دولية وبارالمبية أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة منح مادية أو عينية.

٧- إقامة أنشطة شبابية ورياضية داخل الهيئات التابعة للأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم في الدوريات والأنشطة الرسمية.

٨- توفير البرامج التدريبية اللازمة لبناء قدرات العناصر البشرية من العاملين بالهيئات التابعة للتعامل مع الأشخاص ذوو الإعاقة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٩- توفير الدعم المادي والكافي للهيئات الرياضية المسئولة عن تنفيذ الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٨٣)

تلتزم الوزارة المختصة بالآثار باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة ذوي الإعاقة في البرامج والأنشطة الثقافية والأثرية وفقا للآتي:

١- إتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية التي تعدها الوزارة.

٢- تهيئة الأماكن والمواقع الأثرية والمتاحف لعرض وممارسة الأنشطة الأثرية والثقافية بما يتيح لهم ارتيادها.

٣- دعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمواقع الأثرية والمتاحف.

٤- الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم في كافة المحافل والأماكن الأثرية والمتاحف.

٥- توفير كود الإتاحة الهندسي داخل المواقع الأثرية والمتاحف التابعة للوزارة.

٦- تفعيل كود الإتاحة تكنولوجيا ومكانيا وثقافيا.

٧- تدريب العاملين في المواقع الأثرية والمتاحف على لغة الإشارة واستخدام اللوحات الإرشادية بطريقة التواصل المناسبة داخل الأماكن الأثرية والمتاحف.

٨- توفير البرامج التدريبية اللازمة لبناء قدرات العناصر البشرية من العاملين بالجهات التابعة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٩- التنسيق مع الجهات المعنية لتهيئة العروض السياحية والفنية وعروض الصوت والضوء لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمشاهدتها وارتيادها.

مادة (٨٤)

فيما عدا الشخص الصادر له حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية، يتعين أن يتوفر في القائم بالرعاية الشروط والضوابط الآتية:

١- أن يكون القائم بالرعاية مصري الجنسية.

٢- أن يكون الشخص ذو الإعاقة حاصلا على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٣- أن يتم تقديم إقرار رسمي على النموذج رقم (٨) من ذي الإعاقة أو وليه أو القيم عليه بحسب الأحوال يفيد بأن الشخص المذكور هو الذي يقوم برعايته وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي في هذا الشأن.

٤- ألا يقل عمر القائم بالرعاية عن ٢١ سنة ولا يزيد على ٦٥ سنة عند تقديم طلب القيام بالرعاية.

٥- أن يكون القائم بالرعاية قادرا على القيام برعاية الشخص ذي الإعاقة وفقا للبحث الاجتماعي الصادر من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٦- ألا يكون الشخص ذو الإعاقة من المقيمين بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧- أن يقدم القائم بالرعاية إقرارا يفيد بأنه لا يقيم خارج البلاد مدة تزيد على شهر خلال العام الواحد.

٨- أن يكون القائم بالرعاية من المقيمين بذات محل إقامة الشخص ذي الإعاقة ويقيم معه إقامة دائمة.

٩- ألا يكون قد صدر له حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

١٠- ألا يكون مدرجا على قائمة الإرهابيين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

مادة (٨٥)

يتم تقديم طلب للقيام برعاية شخص ذي إعاقة إلى الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها على النموذج رقم (٩) مرفقا به المستندات التي تبين استيفائه للشروط والضوابط الواردة بالمادة السابقة.

ويجوز للوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي إصدار تكليف للقيام برعاية أكثر من شخص ذي إعاقة في حالة وجود أكثر من شخص ذي إعاقة داخل الأسرة الواحدة.

مادة (٨٦)

يجوز نقل التكليف بالقيام برعاية شخص ذي إعاقة أو أكثر إلى شخص آخر في الحالات الآتية:

١- وفاة الشخص القائم بالرعاية.

٢- عدم قدرة القائم بالرعاية على القيام بشئون الرعاية للشخص ذي الإعاقة.

٣- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- إدراج القائم بالرعاية في قائمة الإرهابيين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٥- تغيير محل إقامة الشخص القائم بالرعاية.

٦- الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو القائم برعاية الآخر.

٧- تغيير القائم بالرعاية بموجب قرار من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي أو بموجب حكم من المحكمة.

٨- رغبة الشخص ذي الإعاقة في تغيير القائم بالرعاية.

٩- رغبة الشخص القائم بالرعاية التنازل عن القيام بالرعاية إلى شخص آخر.

١-يعمل فى شأن النماذج المنصوص عليها بالمواد أرقام (١١، ١٥، ٤٩، ٥٠، ٥٧،٦٤، ٨٤، ٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها بالنماذج المرافقة وفقا للقرار رقم ١٩١لسنة٢٠٢٠المنشور بتاريخ٢٢-١-٢٠٢٠.

٢- يستبدل بعبارة "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة" أينما وردت باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها عبارة "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة" ، كما يستبدل بعبارة "٧ سنوات الواردة" بالبند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة المشار إليها عبارة "خمس سنوات".

يستبدل بنصى المادتين (١١ البندان ١-٣) و (٧٥ بند-٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه.

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليهاوفقا للقرار رقم ٨٢٠لسنة٢٠٢٠المنشور بتاريخ٣١-٣-٢٠٢٠.

(٣)يُستبدل بنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها وفقا للقرار رقم٣٥٠٠لسنة٢٠٢٤المنشور بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٢٤.

نموذج رقم (١)

استمارات التشخيص الطبى لإثبات الإعاقة

نموذج رقم (١)

التقييم الطبى لإثبات الإعاقة

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

البيانات الشخصية

صورة شخصية

اسم المتقدم رباعى

الرقم القومى

تاريخ الميلاد / /

النوع

الجنسية

الحالة الاجتماعية

تليفون المنزل

رقم الموبايل

العنوان المحافظة قسم/مركز شياخة/ قرية

العنوان بالتفصيل

(مع ذكر أقرب

علامة مميــزة)

المستوى التعليمى

الوظيفة الحالية

محل العمل

بعد الكشف الطبى والإطلاع على الفحوصات والتقارير اللازمة :

أولا: الإعاقة والخلل / المرض / الإضطراب المسبب لها

هل يوجد خلل تركيبى أو وظيفى لـــدى الـــشخص الذى تم فحصه؟	نعم ()	لا ()
ما نوع هذا الخلل؟		
خلل وظيفى	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى حركى (عصبى / عضلى / هيكلى)	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى بصرى	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى سمعى	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى فى الصوت/ الكلام	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى ذهنى	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى عقلى/ نفسى	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى فى القلب / التنفس / الجهاز الدورى	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى فى الهضم/ التمثيل الغـــذائى/ الغـــدد الصماء	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى فى الجهاز البولى/ التناسلى	نعم ()	لا ()
خلل وظيفى فى الجلد	نعم ()	لا ()
أخرى تذكر		
خلل تركيبى	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى المخ / الجهاز العصبى	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى الجهاز الحركى (عصبى/ عضلى/ هيكلى)	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى العين	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى الأذن	نعم ()	لا ()

خلل تركيبى فى أجهزة الصوت / الكلام	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى القلب / التنفس / الجهاز الدورى	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى الهضم / التمثيل الغـذائى/ الغـدد الصماء	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى الجهاز البولى / التناسلى	نعم ()	لا ()
خلل تركيبى فى الجلد	نعم ()	لا ()
أخرى تذكر		
هل يؤثر هذا الخلل على أنشطة الحياة المعتادة لهذا الشخص؟	نعم ()	لا ()
هل توجد إعاقة لدى الشخص الذى تم فحصه؟	نعم ()	لا ()
ما نوع الإعاقة لدى هذا الشخص؟		
(١) إعاقة حركية	نعم ()	لا ()
(٢) إعاقة بصرية	نعم ()	لا ()
(٣) إعاقة سمعية	نعم ()	لا ()
(٤) إعاقة ذهنية	نعم ()	لا ()
(٥) إعاقة متعددة	نعم ()	لا ()
(٦) إعاقة سمعبصرية	نعم ()	لا ()
(٧) إعاقة ناتجة عن اضطراب طيف التوحد	نعم ()	لا ()
(٨) إعاقة ناتجة عن اضـطراب فـرط الحركـة وتشتت الإنتباه	نعم ()	لا ()
(٩) إعاقة ناتجة عن إضطرابات التواصل	نعم ()	لا ()
(١٠) إعاقة ناتجة عن اضطراب صعوبات التعلم	نعم ()	لا ()
(١١) إعاقة ناتجة عن إضطرابات نفسية وسلوكية	نعم ()	لا ()

(١٢) إعاقة ناتجة عن أمراض القلب المزمنة	نعم ()	لا ()
(١٣) إعاقة ناتجة عن أمراض الدم المزمنة	نعم ()	لا ()
(١٤) إعاقة ناتجة عن الأمراض المزمنة	نعم ()	لا ()
(١٥) القزامة	نعم ()	لا ()

ثانيا: مظاهر الإعاقة ونوع الخلل / الاضطراب / المرض المسبب لها

(١) الإعاقة الحركية

مظاهر الإعاقة الحركية		
قصور فى وظائف الحركات الكبرى (إتخاذ وضع، تغيير الوضع، الانتقال من مكان إلى مكان، رفع الأشياء بالذراعين)	نعم ()	لا ()
قصور فى وظائف الحركات الصغرى (الحركات الدقيقة لليدين)	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		
نوع الخلل المسبب للإعاقة الحركية		
شلل أطفال	نعم ()	لا ()
جلطة أو نزيف أو ورم فى المخ أدى إلى شلل نصفى طولى	نعم ()	لا ()
شلل رباعى نتيجة التهابات أو إصابات بالنخاع الشوكى	نعم ()	لا ()
شلل نصفى سفلى نتيجة التهابات أو إصابات بالنخاع الشوكى	نعم ()	لا ()
شلل دماغى	نعم ()	لا ()
شلل ناتج عن تصلب متعدد	نعم ()	لا ()
شلل ناتج عن إصابات أو إلتهابات فى الأعصاب الطرفية أو الشوكية	نعم ()	لا ()

ضمور العضلات أو وهن العضلات	نعم ()	لا ()
بتر الطرف العلوى بالكامل	نعم ()	لا ()
بتر الطرف العلوى فوق المرفق	نعم ()	لا ()
بتر الطرف العلوى تحت المرفق	نعم ()	لا ()
بتر الطرف العلوى فى مستوى الرسغ	نعم ()	لا ()
بتر الإبهام	نعم ()	لا ()
بتر بالطرفين العلويين	نعم ()	لا ()
بتر الطرف السفلى بالكامل	نعم ()	لا ()
بتر الطرف السفلى فوق الركبة	نعم ()	لا ()
بتر الطرف السفلى تحت الركبة	نعم ()	لا ()
بتر بالطرفين السفليين	نعم ()	لا ()
إصابات وتشوهات العمود الفقرى الشديدة	نعم ()	لا ()
تيبس فى المفاصل	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(٢) الإعاقة البصرية

مظاهر الإعاقة البصرية		
ضعف بصر بسيط (حدة الإبصار < ١٨/٦ إلى ٢٤/٦ فى العين الأفضل)	نعم ()	لا ()
ضعف بصر شديد (حدة الإبصار < ٢٤/٦ إلى ٦٠/٦ فى العين الأفضل)	نعم ()	لا ()
فقد بصر جزئى (حدة الإبصار < ٦٠/٦ إلى ٦٠/٣ فى العين الأفضل أو مجال الرؤية من ٥ إلى ١٠	نعم ()	لا ()

فقد بصر كامل (وحدة الإبصار < ٦٠/٣ فى العين الأفضل أو يكون مجال الرؤية أقل من ٥)	نعم ()	لا ()
كفيف كلى (لا يرى الضوء تماما)	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب للإعاقة البصرية		
خلل فى القرنية	نعم ()	لا ()
خلل فى عدسة العين	نعم ()	لا ()
خلل فى الشبكية	نعم ()	لا ()
خلل فى العصب البصرى	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(٣) الإعاقة السمعية

مظاهر الإعاقة السمعية		
فقدان سمع متوسط إلى شديد (٥٥ إلى ٧٠ ديسيبل)	نعم ()	لا ()
فقدان سمع شديد (٧١ إلى ٩٠ ديسيبل)	نعم ()	لا ()
فقدان سمع بالغ الشدة (أكثر من ٩١ ديسيبل)	نعم ()	لا ()
فقدان سمع تام	نعم ()	لا ()

نوع الخلل المسبب للإعاقة السمعية		
فقدان سمع توصيلى	نعم ()	لا ()
فقدان سمع حسى عصبى	نعم ()	لا ()
فقدان سمع مختلط	نعم ()	لا ()
اضطراب شديد فى التوازن	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(٤) الإعاقة الذهنية

مظاهر الإعاقة الذهنية		
إعاقة ذهنية بسيطة (درجة الذكاء من ٥٢ إلى ٦٩) أشخاص يحتاجون إلى دعم بسيط وهم أبطأ من أقرانهم فى بعض المجالات النمائية ولديهم قدرة على التحصيل فى المهارات الأكاديمية (قراءة، كتابة، حساب)	نعم ()	لا ()
إعاقة ذهنية متوسطة (درجة الذكاء من ٣٦ إلى ٥١: أشخاص يحتاجون إلى درجة متوسطة من الدعم ويمكنهم تعلم المهارات الحياتية ويكتسبون المفاهيم الإدراكية البسيطة)	نعم ()	لا ()
إعاقة ذهنية شديدة (درجة الذكاء من ٢٠ إلى ٣٥: أشخاص يحتاجون إلى دعم كبير ممتد ولديهم تأخر فى النمو وقدرة محدودة على التواصل ويستطيعون أداء المهارات الحياتية البسيطة مع ضرورة الإشراف لمراعاة السلامة الشخصية)	نعم ()	لا ()
إعاقة ذهنية بالغة الشدة (درجة الذكاء من ١٩ فأقل : أشخاص يحتاجون إلى دعم جوهرى شامل ولديهم تأخر نمائى شديد فى جميع مجالات النمو ويواجهون صعوبة فى تحقيق الاستقلالية).	نعم ()	لا ()

نوع الخلل المسبب للإعاقة الذهنية		
عيوب كروموزمات: متلازمة داون / أخرى (تذكر)	نعم ()	لا ()
عيوب التمثيل الغذائى فينيل كيتونوريا / أخرى (تذكر)	نعم ()	لا ()

نقص وظيفة الغدة الدرقية	نعم ()	لا ()
استسقاء الدماغ	نعم ()	لا ()
صغر حجم الدماغ	نعم ()	لا ()
صعوبات أثناء الحمل	نعم ()	لا ()
صعوبات أثناء الولادة	نعم ()	لا ()
حمى مخية	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(٥) الإعاقة المتعددة

مظاهر الإعاقة المتعددة		
مظاهر إعاقة حركية		
قصور فى الحركات الكبرى	نعم ()	لا ()
قصور فى الحركات الصغرى	نعم ()	لا ()
مظاهر إعاقة بصرية		
ضعف بصر بسيط	نعم ()	لا ()
ضعف بصر شديد	نعم ()	لا ()
فقد بصر جزئى	نعم ()	لا ()
فقد بصر كامل	نعم ()	لا ()
كفيف كلى	نعم ()	لا ()
مظاهر إعاقة سمعية		
فقدان سمع متوسط	نعم ()	لا ()
فقدان سمع شديد	نعم ()	لا ()
فقدان سمع بالغ الشدة	نعم ()	لا ()
فقدان سمع كامل	نعم ()	لا ()

مظاهر إعاقة ذهنية		
إعاقة ذهنية بسيطة	نعم ()	لا ()
إعاقة ذهنية متوسطة	نعم ()	لا ()
إعاقة ذهنية شديدة	نعم ()	لا ()
إعاقة ذهنية بالغة الشدة	نعم ()	لا ()
مظاهر اضطراب طيف التوحد		
صعوبات فى التواصل	نعم ()	لا ()
صعوبات فى اللغة	نعم ()	لا ()
صعوبات فى المهارات الاجتماعية والعاطفية	نعم ()	لا ()
سلوكيات تكرارية ونمطية	نعم ()	لا ()
صعوبات معرفية	نعم ()	لا ()
صعوبات حسية	نعم ()	لا ()
قصور فى أداء المهارات الوظيفية اليومية	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب للإعاقة المتعددة		
خلقية	نعم ()	لا ()
مكتسبة بعد الولادة	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(٦) الإعاقة السمعبصرية

مظاهر الإعاقة السمعبصرية		
مظاهر إعاقة بصرية	نعم ()	لا ()
مظاهر إعاقة سمعية	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب للإعاقة السمعبصرية		
خلقية	نعم ()	لا ()
مكتسبة بعد الولادة	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(٧) الإعاقة الناتجة عن اضطراب طيف التوحد

مظاهر اضطراب طيف التوحد		
صعوبات فى التواصل	نعم ()	لا ()
صعوبات فى اللغة	نعم ()	لا ()
صعوبات فى المهارات الاجتماعية والعاطفية	نعم ()	لا ()
سلوكيات تكرارية ونمطية	نعم ()	لا ()
صعوبات معرفية	نعم ()	لا ()
صعوبات حسية	نعم ()	لا ()
قصور فى أداء المهارات الوظيفية اليومية	نعم ()	لا ()
أخرى وتفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب لاضطراب طيف التوحد

(لا توجد أسباب مؤكدة ومحددة لتذكر هنا)

(٨) إعاقة ناتجة عن اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه

مظاهر اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه		
كثرة الحركة وعدم القدرة على الاستمرار فى وضع واحد أو مكان واحد	نعم ()	لا ()
صعوبة فى استمرار التركيز على شيء معين	نعم ()	لا ()
عدم الرغبة فى الاستماع ومشكلات فى اتباع التعليمات	نعم ()	لا ()

صعوبة فى تنظيم القيام بالمهام	نعم ()	لا ()
فشل فى تنفيذ المهام التى تحتاج لتركيز والوقوع فى أخطاء متكررة	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه

(لا توجد أسباب مؤكدة ومحددة لتذكر هنا).

(٩) إعاقة ناتجة عن اضطرابات التواصل

مظاهر اضطرابات التواصل		
اضطرابات الكلام	نعم ()	لا ()
ضعف فى اللغة التعبيرية	نعم ()	لا ()
ضعف اللغة الاستقبالية	نعم ()	لا ()
عدم حب الاستماع ومشكلات فى اتباع التعليمات	نعم ()	لا ()
عدم التركيز فى التفاصيل	نعم ()	لا ()
مشكلات فى المهارات الاجتماعية والعاطفية والتواصلية	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب

(لا توجد أسباب مؤكدة ومحددة لتذكر هنا).

(١٠) إعاقة ناتجة عن اضطراب صعوبات التعلم

مظاهر صعوبات التعلم		
صعوبات تعلم نمائية وأكاديمية : عسر فى القراءة والكتابة، أو التهجى، أو النطق وإجراء العمليات الحسابية: تظهر بأشكال مختلفة فى المراحل العمرية المختلفة	نعم ()	لا ()
للفئة العمرية أقل من ٤ سنوات: صعوبة فى فهم الاتجاهات ومتابعتها، صعوبة تعلم الحروف والأرقام والأشكال	نعم ()	لا ()
للفئة العمرية من > ٤ سنوات – ٩ سنوات: صعوبة فى فهم الاتجاهات ومتابعتها، صعوبة فى ربط الأزرار وربط الحذاء، صعوبة فى التهجى والقراءة، صعوبة فى العمليات الحسابية، صعوبة فى كتابة الأرقام والحروف	نعم ()	لا ()

للفئة العمرية من > ٩ سنوات – ١٥ سنة: صعوبات فـــى قراءة نص وإجراء عمليات حسابية وفى الترتيب والتنظيم	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب

(لا توجد أسباب مؤكدة ومحددة لتذكر هنا)

(١١) إعاقة ناتجة عن اضطرابات نفسية وانفعالية

مظاهر للاضطرابات النفسية والانفعالية		
أعراض جسدية مثل الصداع أو اضطراب النوم	نعم ()	لا ()
أعراض انفعالية كالشعور بالحزن، الخوف أو القلق	نعم ()	لا ()
أعراض ســـلوكية كـــالعنف، عـــدم أداء الوظـــائف الروتينية اليومية، تعاطى مواد الإدمان.	نعم ()	لا ()
صعوبة التفكير وأفكار شاذة واضطراب فى الذاكرة	نعم ()	لا ()
خلل فى العلاقات الاجتماعية وعدم التكيف المجتمعى	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب للاضطرابات النفسية والانفعالية		
اكتئاب	نعم ()	لا ()
فصام	نعم ()	لا ()
اضطراب ثنائى القطب	نعم ()	لا ()
وسواس قهرى	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(١٢) إعاقة ناتجة عن أمراض الدم

مظاهر لأمراض الدم		
ضعف عام	نعم ()	لا ()
عدم القدرة على القيام بمجهود	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب لأمراض الدم		
اضطرابات خلايا الدم الحمراء	نعم ()	لا ()
اضطرابات خلايا الدم البيضاء	نعم ()	لا ()
اضطرابات الصفائح الدموية	نعم ()	لا ()
اضطرابات بلازما الدم	نعم ()	لا ()
أورام الدم	نعم ()	لا ()
الهيموفيليا	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(١٣) أمراض القلب المزمنة

مظاهر لأمراض القلب المزمنة		
ضعف عام	نعم ()	لا ()
عدم القدرة على القيام بمجهود	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب لأمراض القلب المزمنة		
أمراض الشرايين التاجية	نعم ()	لا ()
أمراض صمامات القلب	نعم ()	لا ()
أمراض الأوعية الدموية	نعم ()	لا ()
عيوب خلقية للقلب	نعم ()	لا ()
اعتلال عضلة القلب	نعم ()	لا ()
هبوط القلب الاحتقانى	نعم ()	لا ()
التهاب الغشاء المغلف للقلب	نعم ()	لا ()
اضطرابات ضربات القلب	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(١٤) إعاقة ناتجة عن الأمراض المزمنة

مظاهر للأمراض المزمنة		
ضعف عام	نعم ()	لا ()
عدم القدرة على القيام بمجهود	نعم ()	لا ()
أعراض مرتبطة بطبيعة المرض المزمن	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

نوع الخلل المسبب للأمراض المزمنة		
فشل فى وظائف الكلى ويحتاج لغسيل كلوى دورى	نعم ()	لا ()
فشل فى وظائف الكبد	نعم ()	لا ()
أورام سرطانية تستلزم تدخل إشعاعى أو كيماوى	نعم ()	لا ()
الدرن	نعم ()	لا ()
أمراض جلدية مُعدية مثل الجزام	نعم ()	لا ()
الزهايمر (الخرف)	نعم ()	لا ()
مرض باركنسون (الشلل الرعاش)	نعم ()	لا ()
فيبروميوسايتس (الإلتهاب العضلى الليفى)	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

(١٥) القزامة

مظاهر القزامة		
قصر القامة عن ١٤٠ سم بعد سن ١٨ سنة	نعم ()	لا ()
نوع الخلل المسبب للقزامة		
نقص إفراز الغدة الدرقية	نعم ()	لا ()
نقص إفراز الغدة النخامية	نعم ()	لا ()
عيوب خلقية أو وراثية تؤثر على نمو العظام	نعم ()	لا ()
أخرى أو تفاصيل تذكر		

ثالثا: الفحوصات / الاختبارات التى قد يلزم عملها للوصول للتشخيص فى حالات الإعاقات المختلفة

الفحص / الاختبار	النتيجة
(١) حالات الإعاقة الحركية	
أشعات عادية أو مقطعية أو بالرنين المغناطيسى	
تحاليل معملية أو وراثية	
رسم عضلات وأعصاب أو رسم مخ	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(٢) حالات الإعاقة البصرية	
اختبار حدة الإبصار	
اختبار مجال الرؤية	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(٣) حالات الإعاقة السمعية	
مقياس سمع	
فحص الإتزان	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(٤) حالات الإعاقة الذهنية	
اختبار ذكاء	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	

(٥) حالات الإعاقة المتعددة	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(٦) حالات الإعاقة السمع بصرية	
مقياس سمع	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(٧) حالات إضطراب طيف التوحد	
اختبار ذكاء	
مقياس تقييم طيف لتوحد فى الطفولة CARS	
مقياس جيليام لتقييم طيف التوحد GARS	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(٨) حالات صعوبات التعلم	
اختبار إلينوى أو أحد الاختبارات المعتمدة المثيلة	
اختبار ذكاء	
اختبار اللغة والكلام	
اختبارات نفسية	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(٩) حالات إضطراب التواصل	
اختبار اللغة والكلام	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	

(١٠) حالات إضطراب فــرط الحركــة وتــشتت الإنتباه	
اختبار كونرز أو أحد الاختبارات المعتمدة المثيلة	
اختبارات نفسية	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(١١) حالات الاضطرابات النفسية والإنفعالية	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(١٢) حالات أمراض الدم	
تحاليل دم	
فحوصات نخاع العظام	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(١٣) حالات أمراض القلب المزمنة	
أشعات على القلب	
قسطرة على القلب	
رسم قلب	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
(١٤) حالات الأمراض المزمنة	
أشعات	
فحوصات وتحاليل	

تقارير فنية متخصصة	
أخرى	
القزامة	
أشعات	
فحوصات وتحاليل للغدد وغيرها	
تقارير فنية متخصصة	
أخرى	

رابعاً: **شدة الخلل والإعاقة**:

هل يوجد خلل / مرض / اضطراب تركيبى أو وظيفى؟	نعم ()	لا ()
هل يعتبر هذا الخلل مستقرًا من الناحية الطبية بعد اتخاذ كافة التدخلات الطبية العلاجية اللازمة (بما فى ذلك الاستمرار على العلاج و المتابعة الطبية لمدة لا تقل عن ستة شهور وأن حالته غير مستجيبة للعلاج فى حالة الاضطرابات النفسية)	نعم ()	لا ()

ما هى شدة الخلل / مرض / الاضطراب التركيبى أو الوظيفى المسبب للإعاقة؟	لا يوجد (٠)	بسيط (١)	متوسط (٢)	شديد (٣)	بالغ الشدة (٤)

هل يؤثر هذا الخلل على أنشطة الحياة المعتادة للشخص؟		نعم ()			لا ()
ما هو مستوى شدة الإعاقة (تأثير الخلل على أنشطة الحياة المعتادة للشخص)؟	المستوى الأول		المستوى الثانى		المستوى الثالث
	لا توجد (٠)	بسيطة (١)	متوسطة (٢)	شديدة (٣)	بالغة الشدة (٤)

خامساً: الخدمات المطلوبة للشخص

هل يحتاج الشخص لخدمات طبية و/أو تأهيلية و/أو أجهزة مساعدة؟	نعم ()	لا ()
ما هى هذه الخدمات؟		
علاج دوائى	نعم ()	لا ()
علاج جراحى	نعم ()	لا ()
تدخلات طبية أخرى أو تفاصيل تذكر		
علاج طبيعى	نعم ()	لا ()
تخاطب	نعم ()	لا ()
تنمية قدرات	نعم ()	لا ()
تعديل سلوك	نعم ()	لا ()
تدخلات تأهيلية أخرى أو تفاصيل تذكر		
عصا/ عكاكيز/ مشاية/ كرسى متحرك/ كرسى متحرك كهربائى	نعم ()	لا ()
أجهزة تعويضية	نعم ()	لا ()
أطراف صناعية	نعم ()	لا ()
مرتبة هوائية	نعم ()	لا ()
معينات سمعية	نعم ()	لا ()
معينات بصرية	نعم ()	لا ()
معينات تواصل	نعم ()	لا ()
أجهزة مساعدة أخرى أو تفاصيل تذكر	نعم ()	لا ()

سادساً: التوصيف النهائى للحالة:

السيد / الطفل (الاسم والسن) لديه إعاقة (نوع وشدة الإعاقة) ناتجة عن (نوع وشدة الخلل) وحالته مستقره طبيًا بعد اتخاذ كافة التدخلات الطبية اللازمة، ويحتاج للخدمات الموضحة أعلاه.

نموذج رقم (٢)

استمارة التقييم الوظيفى للإعاقة للأطفال من ٠- ٦ سنوات

استمـــارة التقييم الوظيفـى للإعاقة للأطفـال من ٦- ١٨ سنة

استمارة التقييم الوظيفى للإعاقة للبالغين أكثر من ١٨ سنة

نموذج رقم (٢)

التقييم الوظيفى للإعاقة للأطفال أقل من ٦ سنوات

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

البيانات الشخصية

اسم الطفل رباعى — صورة شخصية

النـــــــــــوع ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ الميـــــلاد

الرقم القومى بشهادة الميلاد

الجنسيـــــــــــة

الحالة الاجتماعية للوالدين متزوجين ☐ مطلقين ☐ وفاة أحد الوالدين ☐ وفاة كلا الوالدين ☐

القوامة/ الوصاية على الطفل/ الطفلة الأم ☐ الأب ☐ العم/ العمة ☐ الخال/ الخالة ☐ الجد/ الجدة ☐ أحد الأقارب ☐ أسرة بديلة ☐ مسئول بالمؤسسة الاجتماعية (أذكر) ☐

تليفون المنزل رقم المحمول

العنـــــــوان المحافظة قسم/ مركز شياخة/ قرية

العنوان بالتفصيل

(مع ذكر أقرب علامة مميزة)

البيانات الطبية

مكان إجراء الفحص الطبى

التشخيص الطبى المُسبب للحالة

التوصيات الطبية تدخل جراحى ☐ علاج دوائى ☐ مكمل غذائى ☐ لبن أطفال ☐ طرف صناعى ☐ جهاز تقويمى ☐ زراعة قوقعة ☐ عمل نظارة ☐ اختبار سمع ☐ اختبار ذكاء ☐ اختبار صعوبات تعلم ☐

درجة شدة الإعاقة لا يوجد إعاقة ☐ تاريخ إجراء التشخيص :

إعاقة بسيطة ☐

إعاقة متوسطة ☐ تاريخ إعادة الفحص :

إعاقة شديدة ☐

نوع الإعاقة	(١) حركية	(٢) بصرية	(٣) سمعية	(٤) ذهنية
	(٥) متعددة	(٦) سمعبصرية	(٧) طيف توحد	(٨) فرط حركة
	(٩) اضطراب تواصل	(١٠) صعوبات تعلم	(١١) اضطرابات نفسية	(١٢) قزامة
	(١٣) أمراض قلب	(١٤) أمراض دم	(١٥) أمراض مزمنة (أذكر)	

أداء النشـــــاط	تقييم الأداء/ مستوى الإعاقة				
	بدون مساعدة شخص أو أجهزة أو معينات أخرى		بمساعدة شخص أو أجهزة أو معينات أخرى		حتى مع المساعدة أو أجهزة أو معينات أخرى
	لا يواجه صعوبة	يواجه صعوبة	لا يواجه صعوبة	يواجه صعوبة	عدم القدرة حتى مع المساعدة
	– لا توجد إعاقة	١ إعاقة بسيطة	٢ إعاقة متوسطة	٣ إعاقة شديدة	٤ إعاقة بالغة الشدة
(١) مجال الحركة					
الفئة العمرية (منذ الولادة – ثلاثة شهور)					
١. يحرك الطفل رأسه يمينًا ويسارًا وهو مستلقى على بطنه.					
٢. يرفع الطفل رأسه لأعلى وهو مستلقى على بطنه					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاثة شهور – ستة شهور)					
١. يرفع الطفل رأسه وصدره مرتكزًا على ساعديه.					
٢. يتقلب الطفل من بطنه إلى ظهره على سطح مستوى.					
٣. يصلب الطفل جذعه عند وضعه فى موضع الجلوس.					
٤. يمسك الطفل بالأشياء بيد واحدة.					
٥. يحرك الطفل الأشياء التى يمسكها ويحاول وضعها فى فمه.					
الفئة العمرية (أكبر من ستة شهور – سنة)					
١. يستطيع الطفل أن يحبو (يزحف).					
٢. يجلس الطفل دون مساعدة.					
٣. يحتفظ الطفل بوضع الجلوس لمدة ١٠ دقائق.					
٤. يمسك الطفل الأشياء الصغيرة بين الإبهام والسبابة.					
٥. يشير الطفل إلى الأشياء بالسبابة.					
٦. يمسك الطفل الأشياء بكلتا اليدين.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة – سنة ونصف)					
١. يستطيع الطفل أن يقف بمفرده.					

٢.	يمشى الطفل ممسكا بالأثاث أو ما يشابه.					
٣.	يمسك الطفل مكعبًا (شيئًا صغيرًا) فى كلتا يديه.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة ونصف – سنتين)						
١.	يستطيع الطفل أن يمشى بمفرده.					
٢.	يصعد الطفل السلالم حبوًا.					
٣.	يلتقط الطفل الأشياء الصغيرة من على الأرض.					
٤.	يشخبط الطفل بالقلم على ورقة.					
الفئة العمرية (أكبر من سنتين – ثلاث سنوات)						
١.	يقف الطفل لمدة ١٠ دقائق على الأقل.					
٢.	يمشى الطفل بطريقة طبيعية وباتزان.					
٣.	يصعد الطفل وينزل السلالم مستندًا على الحائط.					
٤.	لدى الطفل القدرة على الجرى بسرعة معقولة.					
٥.	يضع الطفل مكعبات فوق بعضها ليبنى برجًا.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاث سنوات – أربع سنوات)						
١.	يصعد وينزل الطفل السلالم مع تبديل قدميه.					
٢.	يستطيع الطفل أن يقفز بكلتا قدميه.					
٣.	يتحكم الطفل فى استخدام الأشياء الدقيقة بأصابعه.					
٤.	يقلد الطفل رسم كرة أو دائرة عندما تُرسم أمامه.					
الفئة العمرية (أكبر من أربع سنوات – خمس سنوات)						
١.	يركض الطفل ويحجل على قدم واحدة.					
٢.	يرسم الطفل مربع.					
٣.	يستطيع الطفل استخدام مقص الألعاب.					
الفئة العمرية (أكبر من خمس سنوات – ست سنوات)						
١.	يقف الطفل على قدم واحدة باتزان.					
٢.	يقذف الطفل الكرة ويلقفها ويركلها جيدًا.					
٣.	يتحكم الطفل فى القلم جيدًا					
(١) إجمالى درجات مجال الحركة (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(١) متوسط درجات مجال الحركة (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٢) مجال رعاية الذات						
الفئة العمرية (منذ الولادة – ثلاثة شهور)						
١.	يمص الطفل ويبلع بشكل طبيعى.					

٢.	يبدى الطفل رد فعل عند رؤية أو ملامسة صدر الأم أو زجاجة الرضاعة.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاثة شهور – ستة شهور)						
١.	يمد الطفل يده نحو زجاجة الرضاعة ويسندها.					
الفئة العمرية (أكبر من ستة شهور – سنة)						
١.	يمسك الطفل زجاجة الرضاعة أثناء الرضاعة.					
٢.	يأكل الطفل أطعمة سائلة أو مصفاة.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة – سنة ونصف)						
١.	يحمل الطفل زجاجة الرضاعة وحده ويوجهها لفمه.					
٢.	يمسك الطفل بكسرة خبز أو بسكوته ويوصلها لفمه ليأكلها.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة ونصف – سنتين)						
١.	يستخدم الطفل الملعقة ليأكل بمفرده.					
٢.	يستخدم الطفل الكوب بيد واحدة ليشرب.					
الفئة العمرية (أكبر من سنتين – ثلاث سنوات)						
١.	يستخدم الطفل الملعقة والكوب ليأكل بمفرده بسهولة مع قليل من السكب.					
٢.	يدرك الطفل الرغبة فى الذهاب إلى المرحاض ويعبر عنها.					
٣.	يخلع الطفل الملابس البسيطة المفكوكة.					
٤.	يشير الطفل إلى مكان إصابة (جرح) بجسمه.					
٥.	يتجنب الطفل وضع أشياء غير قابلة للأكل فى فمه (تراب).					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاث سنوات – أربع سنوات)						
١.	يأكل الطفل بنفسه وجبة كاملة.					
٢.	يلبس الطفل نفسه مع المساعدة فى الزرايز والأربطة.					
٣.	يتحكم الطفل فى التبول والتبرز أثناء النهار.					
٤.	يتجنب الطفل المخاطر مثل الزجاج أو النار.					
الفئة العمرية (أكبر من أربع سنوات – خمس سنوات)						
١.	يظل الطفل جافًا طول الليل أو يستيقظ للذهاب للمرحاض.					
٢.	يستخدم الطفل المرحاض باستقلالية.					
٣.	يغسل الطفل أسنانه ويصفف شعره بنفسه.					
٤.	يفك الطفل ويزرر الزرايز ويفك ويربط الحذاء.					
٥.	يتجنب الطفل اللعب بالأدوات الخطرة (السكينة).					

الفئة العمرية (أكبر من خمس سنوات – ست سنوات)						
١.	يستطيع الطفل أن يساعد فى تحضير ساندوتش لنفسه.					
٢.	يستطيع الطفل أن يساعد فى المهام المنزليـــة البـــسيطة (إعداد المائدة – إلقاء القمامة).					
٣.	يعبر الطفل عن مواضع الألم غير الظاهرة (بطنه، رأسه).					
٤.	يدرك الطفل مفهوم دفع مقابل مادى للأشياء.					
(٢) إجمالى درجات مجال رعاية الذات (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٢) متوسط درجات مجال رعاية الذات (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٣) مجال السمع واللغة						
الفئة العمرية (منذ الولادة – ثلاثة شهور)						
١.	يرمش الطفل استجابة لصوت عالى مفاجئ.					
٢.	يصدر الطفل صوت أو يصرخ عند سماع صوت عال.					
٣.	يهدأ الطفل استجابة لصوت الأم.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاثة شهور – ستة شهور)						
١.	يلتفت الطفل نحو مصدر الصوت.					
٢.	يصدر الطفل أصواتًا جديدة كالمناغاة.					
الفئة العمرية (أكبر من ستة شهور – سنة)						
١.	ينتبه الطفل للمثيرات السمعية المحيطة (أغانى/ أصوات).					
٢.	ينطق الطفل أول المقاطع أو الكلمات (ما.. ما – با.. با).					
٣.	يقلد الطفل الكلمات أو المقاطع البسيطة.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة – سنة ونصف)						
١.	ينطق الطفل ٣ – ٤ كلمات.					
٢.	يعبر الطفل عن احتياجاته بكلمات مفردة.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة ونصف – سنتين)						
١.	يتكلم الطفل من ١٠ – ١٥ كلمة.					
٢.	يكون الطفل جملاً من كلمتين.					
الفئة العمرية (أكبر من سنتين – ثلاث سنوات)						
١.	يستخدم الطفل جملاً من كلمتين ثم ٣ كلمات.					
٢.	يرد الطفل باستعمال الكلام أو بالإشارة بالإصبع.					
٣.	ينطق الطفل بطريقة يمكن معها تفسير وفهم معظم كلامه.					

الفئة العمرية (أكبر من ثلاث سنوات – أربع سنوات)						
١.	يستخدم الطفل جملاً من ٣ ثم ٤ كلمات.					
٢.	يسأل الطفل أسئلة تناسب سنه (فين، ليه).					
٣.	يجرى الطفل حوارًا بسيطًا مع والديه أو أصدقائه.					
٤.	يستخدم الطفل الضمائر والصفات.					
الفئة العمرية (أكبر من أربع سنوات – خمس سنوات)						
١.	يستخدم الطفل جملاً من ٤ كلمات وأكثر.					
٢.	يستخدم الطفل جملاً مركبة ويربطها معًا أثناء الكلام.					
٣.	يستخدم الطفل كلمات تعبر عن المستقبل والنفى.					
الفئة العمرية (أكبر من خمس سنوات – ست سنوات)						
١.	يستخدم الطفل الكلام والإشارة بطلاقة.					
٢.	يتكلم الطفل بطريقة مفهومة بدون تلعثم.					
٣.	يكون الطفل جملاً طويلة مراعيًا ويستخدم ضمائر صحيحة.					
(٣) إجمالى درجات مجال السمع واللغة (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٣) متوسط درجات مجال السمع واللغة (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٤) مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية						
الفئة العمرية (منذ الولادة – ثلاثة شهور)						
١.	ينتبه الطفل لمثير بصرى (ضوء) ويثبت بصره عليه.					
٢.	يحرك الطفل عينيه معًا فى اتجاه الضوء.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاثة شهور – ستة شهور)						
١.	يحدق الطفل فى جسم أمامه.					
٢.	يتتبع الطفل الأشياء المتحركة أمامه بعينيه معًا.					
الفئة العمرية (أكبر من ستة شهور – سنة)						
١.	ينظر الطفل تجاه وجه الشخص الذى يحدثه.					
٢.	يحرك الطفل عيناه بتوافق فى كل الاتجاهات.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة – سنة ونصف)						
١.	يغمض الطفل عينيه فى الضوء الشديد مثل الشمس أو الضوء.					
٢.	يرى الطفل أشياء مثل (كرة، لعبة) أمامه فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة (ينظر إليها، يحاول الإمساك بها أو يشير إليها).					

الفئة العمرية (أكبر من سنة ونصف – سنتين)						
١.	يرى الطفل الأشياء الصغيرة على الأرض (قطعة حلوى ٢سم) فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة (ينظر إليها، يحاول الإمساك بها أو يشير إليها).					
٢.	يرى الطفل قطع الأثاث والعوائق فى طريقه فلا يتعثر فيها أثناء الحبو أو المشى.					
الفئة العمرية (أكبر من سنتين – ثلاث سنوات)						
١.	يرى الطفل الألعاب الصغيرة مثل المكعبات والبازل، فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة (ينظر إليها، يحاول الإمساك بها أو يشير إليها).					
٢.	يرى الطفل قطع الأثاث فى طريقه فلا يتعثر فيها أثناء المشى.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاث سنوات – أربع سنوات)						
١.	يرى الطفل الألعاب الصغيرة مثل مكعبات وبازل لعملة معدنية فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة (ينظر إليها، يحاول الإمساك بها أو يشير إليها).					
٢.	يستطيع الطفل فرز الألعاب الصغيرة حسب نوعها و/أو شكلها.					
٣.	يستطيع الطفل تقليد الأشكال المرسومة (دائرة) باستخدام القلم.					
٤.	يرى الطفل قطع الأثاث والعوائق فى طريقه فلا يتعثر فيها أثناء الجرى أو الركض.					
الفئة العمرية (أكبر من أربع سنوات – خمس سنوات)						
١.	يرى الطفل الألعاب الصغيرة مثل المكعبات والبازل والعملة المعدنية فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة (ينظر إليها، يحاول الإمساك بها أو يشير إليها).					
٢.	يستطيع الطفل فرز الألعاب الصغيرة حسب نوعها و/أو شكلها.					
٣.	يستطيع الطفل تقليد الأشكال المرسومة (دائرة) باستخدام القلم.					
٤.	يرى الطفل قطع الأثاث والعوائق فى طريقه فلا يتعثر فيها أثناء المشى أو الجرى أو استخدام السلالم.					
الفئة العمرية (أكبر من خمس سنوات – ست سنوات)						
١.	يرى الطفل الألعاب الصغيرة مثل مكعبات وبازل وعملة معدنية فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة (ينظر إليها، يحاول الإمساك بها أو يشير إليها).					

٢.	يستطيع الطفل فرز الألعاب الصغيرة حسب نوعها و/أو شكلها.					
٣.	يستطيع الطفل تقليد الأشكال المرسومة (دائرة) باستخدام القلم.					
٤.	يستطيع الطفل التمييز بين الألوان و/أو الأشكال.					
٥.	يرى الطفل قطع الأثاث والعوائق فى طريقه فلا يتعثر فيها أثناء المشى أو الجرى أو اللعب.					
(٤) إجمالى درجات مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٤) متوسط درجات مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٥) مجال المهارات المعرفية						
الفئة العمرية (منذ الولادة – ثلاثة شهور)						
١.	يبكى الطفل بشكل طبيعى (ليس مستمرًا ويتوقف عند ملاعبة الطفل أو إرضاعه).					
٢.	يبتسم الطفل فى أحيان كثيرة حين يتواصل مع الأم.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاثة شهور – ستة شهور)						
١.	يزيل الطفل أو يحاول إزالة قطعة قماش إذا وضعت على وجهه بشكل يعوق رؤيته.					
٢.	يحاول الطفل إيصال الأشياء التى يمسكها إلى فمه.					
الفئة العمرية (أكبر من ستة شهور – سنة)						
١.	يميز الطفل بين الأقرباء والغرباء.					
٢.	يحب الطفل النظر إلى نفسه فى المرآة.					
٣.	يبحث الطفل عن شىء تم عرضه عليه ثم إخفاؤه (تحت قطعة قماش مثلا).					
٤.	يزيل الطفل أو يحاول إزالة قطعة قماش إذا وضعت على وجه والدته أو مقدم الرعاية له.					
٥.	يظهر الطفل رد فعل تجاه الساخن والبارد، والخشن والناعم.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة – سنة ونصف)						
١.	يقلد الطفل الحركات والأصوات.					
٢.	يعطى الطفل لأمه لعبته عندما تطلبها منه.					
٣.	يستخدم الطفل الأدوات مثل فرشاة الشعر والملعقة استخدام صحيح.					

٤.	يبحث الطفل عن شئ تم عرضه عليه ثم إخفاؤه تحت قطعة من القماش مثلا.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة ونصف – سنتين)						
١.	يشخبط الطفل بالقلم على الورق.					
٢.	يتبع الطفل التعليمات البسيطة.					
٣.	يلعب الطفل لعبًا تخيليًا بسيطًا (إطعام عروسة أو قيادة سيارة).					
٤.	يبحث الطفل عن شئ تم عرضه عليه ثم إخفاؤه تحت قطعة من القماش مثلا.					
الفئة العمرية (أكبر من سنتين – ثلاث سنوات)						
١.	يبنى الطفل برجًا من ٣ مكعبات أو أكثر.					
٢.	يركب الطفل بازل من ٣-٤ قطع.					
٣.	يتعرف الطفل على الأحجام (كبير وصغير).					
٤.	يطابق الطفل الأشياء المتطابقة (نفس النوع أو اللون).					
٥.	يبحث الطفل عن شئ تم عرضه عليه ثم إخفاؤه تحت قطعة من القماش مثلا.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاث سنوات – أربع سنوات)						
١.	يذكر الطفل اسمه وسنه ونوعه عندما يسأل عنها.					
٢.	يتعرف الطفل على الأحجام (كبير وصغير).					
٣.	يدرك الطفل مفهوم قيمة العدد واحد (عند طلب لعبة واحدة من مجموعة يعطى واحدة فقط).					
٤.	يلعب الطفل لعبًا تخيليًا من خطوتين (إطعام عروسة أو قيادة سيارة).					
الفئة العمرية (أكبر من أربع سنوات – خمس سنوات)						
١.	يشير الطفل إلى أجزاء وجهه أو جسمه حين ذكر اسمها (عشرة أعضاء مختلفين).					
٢.	يتعرف الطفل على وظيفة الأشياء عند ذكر اسمها له مثل (بنعمل إيه بالملعقة، بنعمل إيه بالتليفون...).					
٣.	يعد ويدرك الطفل قيمة الأرقام من ١ إلى ١٠					
الفئة العمرية (أكبر من خمس سنوات – ست سنوات)						
١.	يتعرف الطفل على الألوان الأساسية (أحمر-أخضر-أزرق).					

٢.	يتعرف الطفل على الكلمات التى تعبر عن معكوسات (طويل وقصير، كبير وصغير...).					
٣.	يتعرف الطفل على بعض الرسومات البسيطة.					
٤.	يتذكر الطفل معظم أحداث قصة من خمسة أحداث.					
(٥) إجمالى درجات مجال المهارات المعرفية (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٥) متوسط درجات مجال المهارات المعرفية (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٦) مجال التواصل والتفاعل						
الفئة العمرية (منذ الولادة – ثلاثة شهور)						
١.	يبتسم الطفل متواصلاً مع الأم.					
٢.	يتواصل الطفل بصريًا مع الآخرين.					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاثة شهور – ستة شهور)						
١.	يميز الطفل بين مشاعر الفرح والغضب من نبرة صوت الأم.					
٢.	يستجيب الطفل بسعادة عند ملاطفته.					
الفئة العمرية (أكبر من ستة شهور – سنة)						
١.	يميز الطفل بين الأقارب المقربين والغرباء.					
٢.	يستجيب الطفل للإشارات بإشارات.					
٣.	يشير الطفل بحركة باى باى.					
٤.	يوقف الطفل النشاط لمدة دقائق عندما يقال له "لأ".					
الفئة العمرية (أكبر من سنة – سنة ونصف)						
١.	يُبدى الطفل انتباه خلال اللعب معه من خلال ابتسامة أو ضحك أو تصفيق.					
٢.	يعطى الطفل لأمه لعبته عندما تطلبها منه.					
٣.	يعبر الطفل عن جوعه ويطلب الطعام.. مم.. أو كمان.					
الفئة العمرية (أكبر من سنة ونصف – سنتين)						
١.	يتعرف الطفل على أسماء المقربين.					
٢.	يتفاعل الطفل مع أفراد آخرين غير الأسرة.					
٣.	يجيب الطفل على أسئلة نعم أو لا بإجابة مثبتة أو منفية.					
٤.	يستطيع الطفل تقليد الحركات البسيطة مثل التصفيق.					
الفئة العمرية (أكبر من سنتين – ثلاث سنوات)						
١.	يرد الطفل باستعمال الكلام أو بالإشارة بالإصبع.					
٢.	يجيب الطفل على أسئلة مثل أين بابا؟ أو ما هذا؟					

٣.	يسأل الطفل أسئلة مثل ما هذا؟ أو أين كذا؟					
الفئة العمرية (أكبر من ثلاث سنوات – أربع سنوات)						
١.	يقيم الطفل علاقات مع أطفال آخرين مفضلا بعضهم.					
٢.	يشارك الطفل أقرانه فى اللعب.					
٣.	يجلس الطفل ليستمع لمدة ٥ دقائق عندما تقرأ له قصة.					
٤.	الطفل يقبل تقارب الآخرين معه (السلام باليد...).					
٥.	يعبر الطفل عن مشاعره (الحزن، الفرح، الغضب).					
الفئة العمرية (أكبر من أربع سنوات – خمس سنوات)						
١.	يحكى الطفل قصة قصيرة مألوفة.					
٢.	يظهر الطفل مشاعر طيبة تجاه القائمين على رعايته ويتجاوب.					
٣.	يدرك الطفل مشاعر الآخرين (الحزن، الفرح، الغضب).					
٤.	يظهر الطفل سلوكيات مناسبة للموقف (عدم ضرب أو عض نفسه أو الآخرين، عدم الضحك المبالغ فيه دون سبب).					
الفئة العمرية (أكبر من خمس سنوات – ست سنوات)						
١.	يستخدم الطفل الكلام والإشارة بطلاقة.					
٢.	يحكى الطفل عن حياته اليومية.					
٣.	يقيم الطفل علاقات جيدة مع الأقران والجيران والأقارب.					
(٦) إجمالى درجات مجال التواصل والتفاعل (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						
(٦) متوسط درجات مجال التواصل والتفاعل (فى الفئة العمرية التى تم تقييمها)						

متوسط الدرجات	كيفية احتساب الدرجة النهائية	الدرجة النهائية
المتوسط العام للدرجات للمجالات التى تساوى (١) أو أكثر (مجموع المتوسطات التى بها درجة (١) أو أكثر).	مجموع متوسطات المجالات التى بها درجة (١) أو أكثر مقسومة على عدد هذه المجالات.	

التقييم الوظيفى للحالة :

الحركى				رعاية الذات				السمع واللغة			
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة
الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية				المهارات المعرفية				التواصل والتفاعل			
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة
نوع الإعاقة				درجة التقييم الوظيفى				درجة شدة الإعاقة			

التقييم النهائى للحالة :

السيد/ السيدة : _____ العمر : _____

الحالة لا يوجد لديها إعاقة : ☐ الحالة لديها إعاقة : ☐

نوع الإعاقة : _____ درجة الإعاقة : بسيطة ☐ متوسطة ☐ شديدة ☐

التقييم الوظيفى للحالة متوافق مع التقييم الطبى : نعم : ☐ لا : ☐

فى حالة عدم التوافق بين التقييم الوظيفى والطبى، يتم عرض الحالة على لجنة التقييم المشترك :

المنعقدة فى (المكان) : _____ تاريخ الانعقاد : _____

طبقًا للتقرير الطبى ، الإعاقة مستقرة طبيًا ولن تحتاج لفحص طبى .

الحالة تحتاج إلى فحص طبى بتاريخ : / /

التدخلات والخدمات التى تحتاجها الحالة مذكورة فى البند (خامسًا) من هذه الاستمارة .

توصيات خدمات التأهيل :

مكان إجراء الكشف الوظيفى

القائـــم بالكشـــف الوظيفـــى

تاريـــخ الكشـــف الوظيفـــــى / /

توصيات التأهيل	(١) علاج طبيعى	(٢) تدريب السلوك	(٣) رعاية نهارية	(٤) رعاية ليلية
	(٥) تخاطب	(٦) تنمية المهارات	(٧) حضانة	(٨) تمكين اقتصادى
	(٩) علاج وظيفى	(١٠) نفس حركية	(١١) تأهيل مهنى	(١٢) تأهيل نفسى
	(١٣) إرشاد أسرى	(١٤) تأهيل أكاديمى	(١٥) تعلم لغة إشارة	(١٦) تعليم برايل
	(١٧) مدرسة	(١٨) محو أمية	(١٩) أجهزة تعويضية	(٢٠) تواصل بديل
	(٢١) تأهيل سمعى	(٢٢) تأهيـــل لغـــوى وتواصل	(٢٣) تأهيـــل للتوجـــه والحركة	(٢٤) أخرى

توصيات استخراج بطاقة الإعاقة (الخدمات المتكاملة) :	
يتم استخراج بطاقة الإعاقة فى حالة الاتفاق بين التقييم الطبى والوظيفى	
يؤجل استخراج بطاقة الإعاقة وتحال الحالة للجنة التقييم المـــشترك فى حالة عدم الاتفاق بين التقييم الطبى والوظيفى	يتم تحديد موعد ومكان لإعادة التقييم
لم يستكمل التقييم الوظيفى بسبب	يتم ذكر السبب
وسوف يتم تحديد ميعاد آخر للكشف الوظيفى فى تاريخ / / ٢٠٢٠	يتم تحديد ميعاد آخر للقيام بالتقييم الوظيفى

نموذج رقم (٢)

التقييم الوظيفى للإعاقة للأطفال من ٦ - ١٨ سنة

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

البيانات الشخصية

اسم الطفل رباعى — صورة شخصية

النـــــــــــوع ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ الميـــــلاد

الرقم القومى بشهادة الميلاد

الجنسيـــــــــــة

الحالة الاجتماعية للوالدين متزوجين ☐ مطلقين ☐ وفاة أحد الوالدين ☐ وفاة كلا الوالدين ☐

القوامة/ الوصاية على الطفل/ الطفلة الأم ☐ الأب ☐ العم/ العمة ☐ الخال/ الخالة ☐ الجد/ الجدة ☐ أحد الأقارب ☐ أسرة بديلة ☐ مسئول بالمؤسسة الاجتماعية (أذكر) ☐

تليفون المنزل رقم المحمول

العنـــــــوان المحافظة قسم/ مركز شياخة/ قرية

العنوان بالتفصيل

(مع ذكر أقرب علامة مميزة)

البيانات الطبية

مكان إجراء الفحص الطبى؟

التشخيص الطبى المُسبب للحالة

التوصيات الطبية
تدخل جراحى ☐ علاج دوائى ☐ مكمل غذائى ☐ لبن أطفال ☐
طرف صناعى ☐ جهاز تقويمى ☐ زراعة قوقعة ☐ عمل نظارة ☐
اختبار سمع ☐ اختبار ذكاء ☐ اختبار صعوبات تعلم ☐

درجة شدة الإعاقة
لا يوجد إعاقة ☐ تاريخ إجراء التشخيص :
إعاقة بسيطة ☐
إعاقة متوسطة ☐
إعاقة شديدة ☐ تاريخ إعادة الفحص :

نوع الإعاقة	(١) حركية	(٢) بصرية	(٣) سمعية	(٤) ذهنية
	(٥) متعددة	(٦) سمعبصرية	(٧) طيف توحد	(٨) فرط حركة
	(٩) اضطراب تواصل	(١٠) صعوبات تعلم	(١١) اضطرابات نفسية	(١٢) قزامة
	(١٣) أمراض قلب	(١٤) أمراض دم	(١٥) أمراض مزمنة (تذكر)	

القدرة على أداء النشـــــاط	تقييم الأداء/ مستوى الإعاقة				
	بدون مساعدة شخص أو أجهزة أو معينات		بمساعدة شخص أو أجهزة أو معينات		حتى مع المساعدة أو أجهزة أو معينات أخرى
	لا يواجه صعوبة	يواجه صعوبة	لا يواجه صعوبة	يواجه صعوبة	عدم القدرة حتى مع المساعدة
درجة الإعاقة	– لا توجد إعاقة	١ إعاقة بسيطة	٢ إعاقة متوسطة	٣ إعاقة شديدة	٤ إعاقة بالغة الشدة
(١) مجال الحركة					
(١. أ) الحركات الكبرى					
١. يمشى الطفل مسافة ٢٠٠ متر فى خلال ٣ دقائق بدون ألم أو تعثر يجبره على التوقف.					
٢. يقف الطفل من وضعية الجلوس فى خـــلال ٢٠ ثانيـــة بدون مظاهر الشعور بألم.					
٣. يصعد الطفل صعود أو نزول ١٢ درجة سلم بـــسرعة معقولة باستخدام درابزين واحد.					
٤. يقف الطفل لفترة ٢٠ دقيقة على الأقل.					
٥. يحمل الطفل أشياء بوزن ٢ كيلو فوق مستوى الرأس.					
(١.أ) إجمالى درجات الحركات الكبرى					
(١.أ) متوسط درجات الحركات الكبرى = إجمالى درجات الحركات الكبرى /٥					
(١. ب) الحركات الصغرى					
١. يمسك الطفل الأشياء بقبضة كروية.					
٢. يمسك الطفل الأشياء بين السبابة والإبهام.					
٣. يمسك الطفل الأشياء بين أطراف الأصابع.					
٤. يتحكم الطفل فى حركة الأصابع فى اســـتخدام الأشـــياء صغيرة الحجم مثل القلم أو الملعقة أو التليفون المحمول.					

٥.	يمسك الطفل الأشياء بكلتا اليدين بسهولة.					
(١. ب) إجمالى درجات الحركات الصغرى						
(١. ب) متوسط درجات الحركات الصغرى = متوسط درجات الحركات الصغرى = إجمالى الدرجات /٥						
(١. ج) الوصول والإتاحة الفيزيقية						
١.	يصل الطفل للأشياء على ارتفاع ١٥٠سم.					
٢.	يتخطى الطفل الحواجز بارتفاع ٥٠سم.					
(١. ج) إجمالى درجات الوصول والإتاحة الفيزيقية						
(١. ج) متوسط درجات الوصول والإتاحة الفيزيقية = إجمالى درجات الوصول والإتاحة الفيزيقية /٢						
(٢) مجال رعاية الذات						
١.	يتناول الطفل الطعام والشراب بسهولة دون رعشة أو وقوع الطعام.					
٢.	يستطيع الطفل إعداد وجبة خفيفة مثل ساندوتش.					
٣.	يدرك الطفل الحاجة إلى الذهاب إلى دورة المياه.					
٤.	يستخدم الطفل دورة المياه العادية دون تجهيزات خاصة.					
٥.	يغتسل الطفل فى حمام غير مُجهز بما يتناسب مع سنه.					
٦.	يرتدى الطفل ملابسه ويخلعها بنفسه دون مساعدة.					
٧.	يستطيع الطفل الانتقال فى الأماكن القريبة من المنزل مثل المدرسة، بما يتناسب مع زملائه فى نفس السن.					
٨.	يدرك الطفل المخاطر التى يمكن أن تهدد السلامة مثل النار والكهرباء والأدوات الحادة ويستطيع تفاديها.					
(٢) إجمالى درجات مجال رعاية الذات						
(٢) متوسط درجات مجال رعاية الذات = إجمالى درجات رعاية الذات /٨						
(٣) مجال السمع واللغة						
١.	يستجيب الطفل عند نداء اسمه.					
٢.	يستطيع الطفل تمييز صوت أى من والديه أو القائمين على رعايته إذا تكلم أحدهم.					
٣.	ينتبه الطفل نحو مصدر الصوت بشكل طبيعى وتلقائى.					
٤.	يظهر الطفل انتباهًا إلى المثيرات السمعية المحيطة (أغانى/ جرس الباب/ صوت السيارات).					

٥.	يميز الطفل بين الأصوات المختلفة (تدفق المياه، منبـــه، صوت ماكينة، صوت حيوان..).					
٦.	يتكلم الطفل بشكل مفهوم للآخرين دون صعوبة أو تلعثم متكرر.					
٧.	يستخدم الطفل اللغة والضمائر بشكل سليم بما يتناسب مع سنه.					
٨.	يعبر الطفل بجملة من ثلاث كلمات بقواعد سليمة.					
٩.	يستجيب الطفل للتعليمات (أغلق النور، اقفـــل البـــاب، أحضر الكوب).					
(٣) إجمالى درجات مجال السمع واللغة						
(٣) متوسط درجات مجال السمع واللغة = إجمالى درجات السمع واللغة /٩						
(٤) مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية						
١.	يحرك الطفل عينيه فى اتجاه الضوء.					
٢.	ينتبه الطفل ويثبت بصره إذا تعرض لمثير بصرى فـــى مجال رؤية يزيد عن ١٢٠ درجة.					
٣.	يغمض الطفل عينيه فى الضوء الشديد مثل الشمس أو الضوء.					
٤.	ينظر الطفل تجاه الشخص الذى يحدثه.					
٥.	يتتبع الطفل الأشياء المتحركة بعينيه معًا.					
٦.	يتعرف الطفل على وجه شخص على مسافة ٣ أمتار.					
٧.	يميز الطفل بين الألوان والأشكال ويتعرف عليها بسهولة.					
٨.	يرى الطفل الأشياء الصغيرة ويمسك بهـــا مـــن علـــى الأرض (عملة معدنية أو بلية حجم ٢سم) فى مجال رؤية يزيد عن ١٢٠ درجة.					
٩.	يرى الطفل بوضوح الأشكال والكلمات فى كتاب.					
(٤) إجمالى درجات مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية						
(٤) متوسط درجات مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية = إجمالى درجات الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية /٩						
(٥) مجال الاتزان النفسى والوجدانى						
١.	يعبر الطفل عن مشاعره المختلفة (فرح، حزن، غضب، إلخ...).					
٢.	يتحكم الطفل معظم الوقت فى مشاعر القلق والعـــصبية والحزن.					
٣.	يقوم الطفل برد فعل مناسب حين التعرض لألم (لمـــس شيء سخن أو وخز دبوس).					
٤.	يتحكم الطفل فى حركاته وسلوكه (لا يقـــوم بحركـــات عشوائية غير مفهومة أو سلوك عدوانى غير مبرر).					

٥.	يفكر الطفل ويتكلم بطريقة منطقية (لا يعانى من ضلالات أو أفكار شاذة، لا يحاور أشخاصًا غير مرئيين).					
٦.	يكتسب الطفل مهارة مكونة من خطوات متعددة (تعلم لعبة جديدة/ مواد دراسية/ تعلم مهارة يدوية/ تعلم وصفة طبخة جديدة).					
٧.	يستمر الطفل فى نشاط يحبه لمدة ١٥ دقيقة دون ملل أو شكوى					
(٥) إجمالى درجات مجال الاتزان النفسى والوجدانى						
(٥) متوسط درجات مجال الاتزان النفسى والوجدانى = إجمالى درجات الاتزان النفسى والوجدانى /٧						
(٦) مجال القدرات المعرفية						
١.	يكتب الطفل بشكل واضح ومفهوم بما يتناسب مع سنه و/أو مرحلته التعليمية.					
٢.	يستطيع الطفل القراءة جيدًا بما يتناسب مع سنه و/أو مرحلته التعليمية.					
٣.	يعد الطفل الأرقام من ١-١٠ أو ٢٠... إلخ ويدرك قيمة الأعداد بما يتناسب مع سنه و/أو مرحلته التعليمية.					
٤.	يجرى الطفل عمليات حسابية بما يتناسب مع سنه و/أو مرحلته التعليمية.					
٥.	يتعرف الطفل على الأحجام المختلفة بسهولة.					
٦.	يتعرف الطفل على الألوان والأشكال ويستطيع تسميتها بما يتناسب مع سنه.					
٧.	يعرف الطفل استخدامات الأشياء المألوفة فى البيئة المحيطة (الملعقة، الكوب، اللمبة...).					
٨.	يطابق الطفل بين الأشياء المختلفة بسهولة.					
٩.	يميز الطفل الوقت (النهار والليل، فصول السنة، اليوم..)..					
١٠.	يتذكر الطفل جملتين يطلب منه استرجاعها بعد سماعهما مباشرة.					
(٦) إجمالى درجات مجال القدرات المعرفية						
(٦) متوسط درجات مجال القدرات المعرفية = إجمالى درجات القدرات المعرفية /١٠						
(٧) مجال التواصل والتفاعل						
١.	يميز الطفل بين الأقرباء والغرباء ويتعامل معهم بأسلوب مناسب.					

٢.	يشارك الطفل أقرانه فى اللعب.					
٣.	يتواصل الطفل بسلاسة دون توقفات طويلة أو انفعال مبالغ فيه.					
٤.	يفهم الطفل الحركات والتعبيرات الدالة على الضيق من تصرف ما والاستجابة للضيق بشكل مناسب.					
٥.	يتفاعل الطفل مع أفراد آخرين من خارج الأسرة (المدرسة، الجيران، أصدقاء الأسرة..).					
٦.	يستجيب الطفل لطلب مركب من أكثر من خطوتين (هات اللعبة واقفل الباب، ادى بابا التليفون وتعالى...).					
٧.	يُظهر الطفل سلوكيات مناسبة للموقف (عدم ضرب أو عض نفسه أو الآخرين، عدم الضحك المبالغ فيه دون سبب).					
٨.	يقبل الطفل تقارب الآخرين منه (السلام باليد..).					
٩.	يستطيع الطفل القيام بأنشطة تتطلب بذل مجهود دون أعراض مثل النهجان الشديد أو فقد الوعى أو زرقان اللون.					
(٧) إجمالى درجات التواصل والتفاعل						
(٧) متوسط درجات التواصل والتفاعل = إجمالى درجات التواصل والتفاعل /٩						
(٨) مجال المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع						
١.	يشارك الطفل فى أعمال المنزل والأنشطة اليومية البسيطة.					
٢.	يراعى الطفل القواعد والسلوكيات العامة اللائقة (قواعد الكلام والحركة والسلوك المناسب).					
٣.	يحب الطفل الخروج أحياناً لزيارة الأصدقاء أو الأقارب.					
٤.	يتعلم الطفل أنشطة حياتية بسيطة (تنظيف الغرفة، ترتيب اللعب، تحضير الطعام).					
٥.	يشارك الطفل فى حل مشكلات بسيطة ويأخذ قرارات بسيطة.					
٦.	يتعامل الطفل بنجاح فى حالات الإساءة أو السخرية منه (يدافع عن نفسه/ يعبر عن رفضه/ يتجاهل).					
(٨) مجموع درجات المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع						
(٨) متوسط درجات المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع = إجمالى درجات المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع /٦						

متوسط الدرجات	كيفية احتساب الدرجة النهائية	الدرجة النهائية
المتوسط العام للدرجات للمجالات التى تساوى (١) أو أكثر (مجموع المتوسطات التى بها درجة (١) أو أكثر).	مجموع متوسطات المجالات التى بها درجة (١) أو أكثر مقسومة على عدد هذه المجالات.	

التقييم الوظيفى للحالة :												
الحركى												
الحركات الكبرى				**الحركات الصغرى**				**الوصول والإتاحة الفيزيقية**				
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	
رعاية الذات				**السمع واللغة**				**الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية**				
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	
الاتزان النفسى والوجدانى				**القدرات المعرفية**				**التواصل والتفاعل**				
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة	
المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع												
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة									
نوع الإعاقة				**درجة التقييم الوظيفى**				**درجة شدة الإعاقة**				

التقييم النهائى للحالة :

السيد/ السيدة : _____ العمر : _____

الحالة لا يوجد لديها إعاقة : ☐ الحالة لديها إعاقة : ☐

نوع الإعاقة : _____ درجة الإعاقة : بسيطة ☐ متوسطة ☐ شديدة ☐

التقييم الوظيفى للحالة متوافق مع التقييم الطبى : نعم : ☐ لا : ☐

فى حالة عدم التوافق بين التقييم الوظيفى والطبى، يتم عرض الحالة على لجنة التقييم المشترك :

المنعقدة فى (المكان) : _____ تاريخ الانعقاد : _____

طبقًا للتقرير الطبى ، الإعاقة مستقرة طبيًا ولن تحتاج لفحص طبى .

الحالة تحتاج إلى فحص طبى بتاريخ : / /

التدخلات والخدمات التى تحتاجها الحالة مذكورة فى البند (خامسًا) من هذه الاستمارة .

توصيات خدمات التأهيل :

مكان إجراء الكشف الوظيفى

القائـــم بالكشـــف الوظيفـــى

تاريـــخ الكشـــف الوظيفـــــى / /

توصيات التأهيل	(١) علاج طبيعى	(٢) تدريب السلوك	(٣) رعاية نهارية	(٤) رعاية ليلية
	(٥) تخاطب	(٦) تنمية المهارات	(٧) حضانة	(٨) تمكين اقتصادى
	(٩) علاج وظيفى	(١٠) نفس حركية	(١١) تأهيل مهنى	(١٢) تأهيل نفسى
	(١٣) إرشاد أسرى	(١٤) تأهيل أكاديمى	(١٥) تعلم لغة إشارة	(١٦) تعليم برايل
	(١٧) مدرسة	(١٨) محو أمية	(١٩) أجهزة تعويضية	(٢٠) تواصل بديل
	(٢١) تأهيل سمعى	(٢٢) تأهيـــل لغـــوى وتواصل	(٢٣) تأهيـــل للتوجـــه والحركة	(٢٤) أخرى

توصيات استخراج بطاقة الإعاقة (الخدمات المتكاملة) :	
يتم استخراج بطاقة الإعاقة فى حالة الاتفاق بين التقييم الطبى والوظيفـــى	
يؤجل استخراج بطاقة الإعاقة وتحال الحالة للجنة التقييم المـــشترك فى حالة عدم الاتفاق بين التقييم الطبى والوظيفى	يتم تحديد موعد ومكان لإعادة التقييم
لم يستكمل التقييم الوظيفى بسبب	يتم ذكر السبب
وسوف يتم تحديد ميعاد آخر للكشف الوظيفى فى تاريخ / / ٢٠٢٠	يتم تحديد ميعاد آخر للقيام بالتقييم الوظيفى

نموذج رقم (٢)

التقييم الوظيفى للإعاقة للبالغين أكثر من ١٨ سنة

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

البيانات الشخصية

اسم الشخص رباعى — صورة شخصية

النـــــــــــوع ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ الميـــــلاد

الرقم القومى بشهادة الميلاد

الجنسيـــــــــــة

الحالة الاجتماعية للشخص أعزب ☐ متزوج(ة) ☐ مطلق(ة) منفصل(ة) ☐ أرمل (ة) ☐

القوامة/ الوصاية على الشخص/الشخصة الأم/ الأب ☐ الأخ /الأخت ☐ العم/ العمة ☐ الخال/ الخالة ☐ الجد/ الجدة ☐ أحد الأقارب ☐ أسرة بديلة ☐ مسئول بالمؤسسة الاجتماعية (تذكر) ☐

تليفون المنزل رقم المحمول

العنـــــــوان المحافظة قسم/ مركز شياخة/ قرية

العنوان بالتفصيل

(مع ذكر أقرب علامة مميزة)

البيانات الطبية

مكان إجراء الفحص الطبى؟

التشخيص الطبى المُسبب للحالة

التوصيات الطبية تدخل جراحى ☐ علاج دوائى ☐ مكمل غذائى ☐ لبن أطفال ☐ طرف صناعى ☐ جهاز تقويمى ☐ زراعة قوقعة ☐ عمل نظارة ☐ اختبار سمع ☐ اختبار ذكاء ☐ اختبار صعوبات تعلم ☐

درجة شدة الإعاقة لا يوجد إعاقة ☐ تاريخ إجراء التشخيص :

إعاقة بسيطة ☐

إعاقة متوسطة ☐

إعاقة شديدة ☐ تاريخ إعادة الفحص :

(٣) مجال السمع واللغة						
١.	يستجيب الشخص عند نداء اسمه					
٢.	يظهر الشخص انتباهًا إلى المثيرات السمعية المحيطة (أغانى/ جرس الباب/ صوت السيارات)					
٣.	يميز الشخص بين الأصوات المختلفة (تدفق المياه، منبه، صوت ماكينة، صوت حيوان..).					
٤.	يتكلم الشخص بشكل مفهوم للآخرين دون صعوبة أو تلعثم متكرر.					
٥.	يستخدم الشخص قواعد اللغة والضمائر بشكل سليم.					
٦.	يستجيب الشخص للتعليمات (أغلق النور، اقفل الباب، أحضر الكوب... إلخ).					
٧.	يدير الشخص حوار مع الآخرين بتركيز ويستطيع فهم المحتوى والاستجابة بسهولة.					
(٣) إجمالى درجات مجال السمع واللغة						
(٣) متوسط درجات مجال السمع واللغة = إجمالى درجات السمع واللغة /٧						
(٤) مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية						
١.	يحرك الشخص عينيه فى اتجاه الضوء.					
٢.	ينتبه الشخص ويثبت بصره إذا تعرض لمثير بصرى فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة.					
٣.	ينظر الشخص تجاه الشخص الذى يحدثه.					
٤.	يتتبع الشخص الأشياء المتحركة بعينيه معًا.					
٥.	يتعرف الشخص على وجه شخص على مسافة ٣ أمتار.					
٦.	يميز الشخص بين الألوان والأشكال ويتعرف عليها بسهولة.					
٧.	يرى الشخص الأشياء الصغيرة ويمسك بها من على الأرض (عملة معدنية أو بلية حجم ٢ سم) فى مجال رؤية يزيد على ١٢٠ درجة.					
٨.	يرى الشخص بوضوح الأشكال والكلمات فى كتاب.					
(٤) إجمالى درجات مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية						
(٤) متوسط درجات مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية = إجمالى درجات مجال الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية /٨						

(٥) مجال الاتزان النفسى والوجدانى						
١.	يعبر الشخص عن مشاعره المختلفة (فرح، حزن، غضب، إلخ..).					
٢.	يتحكم الشخص معظم الوقت فى مشاعر القلق والعصبية والحزن.					
٣.	يقوم الشخص برد فعل مناسب حين التعرض لألم (لمس شئ سخن أو وخز دبوس)					
٤.	يتحكم الشخص فى حركاته وسلوكه (لا يقوم بحركات عشوائية غير مفهومة أو سلوك عدوانى غير مبرر)					
٥.	يفكر الشخص ويتكلم بطريقة منطقية (لا يعانى من ضلالات أو أفكار شاذة، لا يحاور أشخاصًا غير مرئيين).					
٦.	يكتسب الشخص مهارة مكونة من خطوات متعددة (مهارة يدوية/طريقة تشغيل جهاز)					
٧.	يستمر الشخص فى نشاط يحبه لمدة ٢٠ دقيقة دون ملل أو شكوى.					
(٥) إجمالي درجات مجال الاتزان النفسي والوجداني						
(٥) متوسط درجات مجال الاتزان النفسي والوجداني = إجمالي درجات مجال الاتزان النفسي والوجداني /٧						
(٦) مجال القدرات المعرفية						
١.	يكتب الشخص بشكل واضح ومفهوم بما يتناسب مع سنه و/أو مرحلته التعليمية.					
٢.	يستطيع الشخص القراءة جيدًا بما يتناسب مع سنه و/أو مرحلته التعليمية.					
٣.	يجرى الشخص عمليات حسابية بما يتناسب مع سنه و/أو مرحلته التعليمية.					
٤.	يتعرف الشخص على الأحجام المختلفة بسهولة.					
٥.	يتعرف الشخص على الألوان أو الأشكال ويستطيع تسميتها بما يتناسب مع سنه.					

٦.	يعرف الشخص استخدامات الأشياء المألوفة فى البيئة المحيطة.					
٧.	يتعلم الشخص أنشطة يومية جديدة فى إطار المنزل أو العمل (وصفة طبخ جديدة/أو استخدام جهاز جديد)					
٨.	يميز الشخص الوقت (الساعة /التاريخ/فصول السنة).					
٩.	يسترجع الشخص قصة أو حديث بعد سماعهم.					
١٠.	يميز الشخص بين الأقرباء والغرباء ويتعامل مع كل منهم بالأسلوب المناسب.					
(٦) إجمالي درجات مجال القدرات المعرفية						
(٦) متوسط درجات مجال القدرات المعرفية = إجمالى درجات مجال القدرات المعرفية /١٠						
(٧) مجال التواصل والتفاعل						
١.	يتواصل الشخص بسلاسة دون توقف لفترات طويلة أو انفعال مبالغ فيه.					
٢.	يفهم الشخص الحركات والتعبيرات الدالة على الضيق من تصرف ما والاستجابة للضيق بشكل مناسب.					
٣.	يتفاعل الشخص مع أفراد آخرين من خارج الأسرة (الدراسة/العمل/الجيران/السوق).					
٤.	يظهر الشخص سلوكيات مناسبة للموقف (عدم ضرب أو عض نفسه أو الآخرين، عدم الضحك المبالغ فيه دون سبب).					
٥.	يتجاوب الشخص ويظهر مشاعره تجاه القائمين على رعايته.					
(٧) إجمالى درجات التواصل والتفاعل						
(٧) متوسط درجات التواصل والتفاعل = إجمالى درجات التواصل والتفاعل /٥						
(٨) مجال المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع						
١.	يشارك الشخص فى أعمال المنزل والأنشطة اليومية.					
٢.	يراعى الشخص القواعد الاجتماعية والأعراف بالبيئة المحيطة (قواعد اللبس والكلام والسلوك المناسب)					
٣.	يخرج الشخص من المنزل إراديًا لعمل زيارات اجتماعية أو لدور العبادة أو فى مناسبات موسمية.					
٤.	يتعلم الشخص أنشطة حياتية ويستطيع التحصيل المعرفى الجيد لمادة مسموعة أو مقروءة أو مدروسة.					

٥.	يشارك الشخص فى حل مشكلات بسيطة ولديه القــدرة على اتخاذ قرار بشكل مستقل.					
٦.	يتعامل الشخص بنجاح فى حالات الإساءة أو الــسخرية منه (يدافع عن نفسه / يعبر عن رفضه/ يتجاهل).					
(٨) مجموع درجات المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع						
(٨) متوسط درجات المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع = إجمالى درجات المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع /٦						

متوسط الدرجات	كيفية احتساب الدرجة النهائية	الدرجة النهائية
المتوسط العام للدرجات للمجالات التى تساوى (١) أو أكثر (مجموع المتوسطات التى بها درجة (١) أو أكثر).	مجموع متوسطات المجالات التى بها درجة (١) أو أكثر مقسومة على عدد هذه المجالات.	

التقييم الوظيفى للحالة :															
الحركى															
الحركات الكبرى					**الحركات الصغرى**				**الوصول والإتاحة الفيزيقية**						
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		
رعاية الذات					**السمع واللغة**				**الإبصار والشعور بالمثيرات البصرية**						
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		
الاتزان النفسى والوجدانى					**القدرات المعرفية**				**التواصل والتفاعل**						
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة		
المشاركة فى الأسرة والعمل والمجتمع															
بسيط	متوسط	شديد	بالغ الشدة												
نوع الإعاقة					**درجة التقييم الوظيفى**				**درجة شدة الإعاقة**						

التقييم النهائى للحالة :

السيد/ السيدة : _____ العمر : _____

الحالة لا يوجد لديها إعاقة : ☐ الحالة لديها إعاقة : ☐

نوع الإعاقة : _____ درجة الإعاقة : بسيطة ☐ متوسطة ☐ شديدة ☐

التقييم الوظيفى للحالة متوافق مع التقييم الطبى : نعم : ☐ لا : ☐

فى حالة عدم التوافق بين التقييم الوظيفى والطبى، يتم عرض الحالة على لجنة التقييم المشترك :

المنعقدة فى (المكان) : _____ تاريخ الانعقاد : _____

طبقًا للتقرير الطبى ، الإعاقة مستقرة طبيًا ولن تحتاج لفحص طبى .

الحالة تحتاج إلى فحص طبى بتاريخ : / /

التدخلات والخدمات التى تحتاجها الحالة مذكورة فى البند (خامسًا) من هذه الاستمارة .

توصيات خدمات التأهيل :

مكان إجراء الكشف الوظيفى

القائـــم بالكشـــف الوظيفـــى

تاريـــخ الكشـــف الوظيفـــــى / /

توصيات التأهيل	(١) علاج طبيعى	(٢) تدريب السلوك	(٣) رعاية نهارية	(٤) رعاية ليلية
	(٥) تخاطب	(٦) تنمية المهارات	(٧) حضانة	(٨) تمكين اقتصادى
	(٩) علاج وظيفى	(١٠) نفس حركية	(١١) تأهيل مهنى	(١٢) تأهيل نفسى
	(١٣) إرشاد أسرى	(١٤) تأهيل أكاديمى	(١٥) تعلم لغة إشارة	(١٦) تعليم برايل
	(١٧) مدرسة	(١٨) محو أمية	(١٩) أجهزة تعويضية	(٢٠) تواصل بديل
	(٢١) تأهيل سمعى	(٢٢) تأهيـــل لغـــوى وتواصل	(٢٣) تأهيـــل للتوجـــه والحركة	(٢٤) أخرى

توصيات استخراج بطاقة الإعاقة (الخدمات المتكاملة) :	
يتم استخراج بطاقة الإعاقة فى حالة الاتفاق بين التقييم الطبى والوظيفـــى	
يؤجل استخراج بطاقة الإعاقة وتحال الحالة للجنة التقييم المـــشترك فى حالة عدم الاتفاق بين التقييم الطبى والوظيفى	يتم تحديد موعد ومكان لإعادة التقييم
لم يستكمل التقييم الوظيفى بسبب	يتم ذكر السبب
وسوف يتم تحديد ميعاد آخر للكشف الوظيفى فى تاريخ / / ٢٠٢٠	يتم تحديد ميعاد آخر للقيام بالتقييم الوظيفى

نموذج رقم (٣)

استمارة الخدمات الشاملة (المتكاملة)

للأشخاص ذوي الإعاقة

نموذج رقم (٣)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

استمارة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

م	المؤشر	محددات الإجابة	انتقل إلى
بيانات تعريفية			
٠٠١	اسم الفرد ذى الإعاقة؟ (رباعى)		
٠٠٢	الرقم القومى للفرد ذى الإعاقة؟		
	النوع: ذكر: أنثى:	الحالة الاجتماعية:	
٠٠٣	عنوان الشخص ذى الإعاقة:	المحافظة: المركز: القرية:	
	وصف العنوان (علامة مميزة)		
٠٠٤	رقم المحمول (إن توفر)	٠ ١	انتقل إلى س٨
٠٠٥	اسم المستجيب عن الفرد ذى الإعاقة (في حالة عدم الأهلية)		
	عنوان المستجيب		
	رقم المحمول		
٠٠٦	علاقة المستجيب عن الفرد ذى الإعاقة؟		
٠٠٧	الرقم القومى للفرد المستجيب عن ذى الإعاقة:		
٠٠٨	عدد الأفراد المعاقين بالأسرة	العدد	

م	المؤشر	محددات الإجابة		انتقل إلى
توصيف تاريخ الإعاقة				
١٠١	ممكن تحدد نوع الإعاقة (الاسم)؟	ذهنية	٠١	
		سمعية	٠٢	
		بصرية	٠٣	
		حركية	٠٤	
		سمعبصرية	٠٥	
		متعدد الإعاقة	٠٦	
		قصار قامة	٠٧	
		طيف توحد	٠٨	
		فرط الحركة وتشتت الانتباه	٠٩	
		أمراض قلب حرجة	١٠	
		أمراض دم ونخاع	١١	
		أمراض مزمنة (تذكر)	١٢	
		تمثيل غذائى	١٣	
		أمراض نفسية انفعالية	١٤	
		صعوبات تعلم	١٥	
		أخرى (تذكر)	٩٩	
١٠٢	كان عندك/ عند (الاسم) كام سنة لما حصلت	السن..... ☐☐	١	
		منذ الولادة	٢	
١٠٣	فى حدود المعلومات المتوفرة لديك، ما هى الأسباب التى أدت إلى الإعاقة؟	زواج أقارب	١	
		عوامل وراثية	٢	
		مشكلة أثناء حمل الأم	٣	
		ولادة مبكرة	٤	
		مشكلة أثناء الولادة	٥	
		مشكلة بالحضانة	٦	
		تعرض لارتفاع شديد فى درجة الحرارة	٧	
		الإصابة بحمى شوكية	٨	
		الإصابة بإلتهاب سحائى	٩	
		تعرض لواقعة / حادث	١٠	
		خطأ طبى	١١	
		إعاقة ناتجة عن أمراض	١٢	
		لا أعراف	٩٨	
		أخرى (تذكر)	٩٩	

١٠٤	هل تستطيع الاعتماد على نفسك فى أنشطة الحياة اليومية	نعم لا	١ ٢	انتقل إلى رقم ٢٠١
١٠٥	مين اللى بيساعدك (بيساعد الاسم) تؤدى أنشطة الحياة اليومية؟	أب أم أخ أخت زوج زوجة ابن/ ابنة أقارب أصدقاء/ مساعدين مؤسسة / جمعية أهلية أخرى (تذكر)	A B C D E F G H J K 99	
خدمات الإعاقة				
٢٠١	هل تستخدم / يستخدم (الاسم) أى وسائل معينة؟	نعم لا	١ ٢	انتقل إلى رقم ٢٠٣
٢٠٢	أى من الوسائل المعينة اللى بتستخدمها / بيستخدمها (الاسم) للمساعدة أو للاعتماد على النفس؟ (يسمح بتعدد الإجابات)	نظارة سماعة قوقعة عصا بيضاء عكازات مشاية كرسى متحرك يدوى كرسى متحرك كهربائى طرف صناعى علوى طرف صناعى سفلى أجهزة تقويمية حاسب آلى مجهز بتطبيقات أخرى (تذكر)	A B C D E F G H I J K L 99	

٢٠٣	ما الخدمات الصحية التى سبق لك (/لـ"الاسم") التحصل عليها؟	علاج دوائى	A	
		تدخلات جراحية	B	
		مكملات غذائية	C	
		لبن أطفال	D	
		طرف صناعى	E	
		جهاز تقويمى	F	
		تركيب قوقعة	G	
		عمل نظارة	H	
		علاج طبيعى	I	
		أخرى (تذكر)	99	
٢٠٤	ما الخدمات التأهيلية التى سبق لك/ للاسم التى حصل عليها؟	جلسات علاج طبيعى	A	
		جلسات تخاطب لغوى	B	
		جلسات تعديل سلوكى	C	
		جلسات علاج وظيفى	D	
		جلسات نفس حركية	E	
		أجهزة تعويضية	F	
		أجهزة تقويمية	G	
		تأهيل سمعى	H	
		تأهيل نفسى	I	
		تأهيل مهنى	J	
		تأهيل أكاديمى ومعرفى	K	
		تنمية مهارات	L	
		إرشاد أسرى	M	
		حضانة	N	
		تعلم لغة إشارة	O	
		تعلم برايل	P	
		رعاية نهارية	Q	
		رعاية ليلية	R	
		أخرى (تذكر)	99	

٢٠٥	ما هى الخدمات التعليمية التى سبق لك (/لـــ"الاسم") التحصل عليها؟	منح تعليمية بعثة خارجية حاسب آلى مجهز مساعد فى الدراسة / مترجم إعفاء من التوزيع الجغرافى إعفاء من مصروفات التعليم محو أمية إقامة بالمدن الجامعية (١٠٪) أخرى (تذكر)	A B C D E F G H 99	
٢٠٦	ما هى خدمات النقل والمواصلات التى سبق لك (/لـــ"الاسم") التحصل عليها؟	خصم على قيمة تذاكر النقل العام لذى الإعاقة خصم على قيمة تذاكر النقل العام للمساعد خدمة نقل على كرسى متحرك داخل المحطات إعفاء من دفع رسوم مواقف السيارات أخرى (تذكر)	A B C D 99	
٢٠٧	ما هى خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية التى سبق لك (/لـــ"الاسم") التحصل عليها؟	الدعم النقدى "كرامة"" بطاقة تموين إسكان اجتماعى ٥٪ الجمع بين معاشين استضافة في مؤسسة رعاية الإعفاء من المثول في أقسام الشرطة الإعفاء من التجنيد أخرى (تذكر)	A B C D E F G 99	
٢٠٨	ما هى الخدمات المهنية التى سبق لك (/لـــ"الاسم") التحصل عليها؟	إعداد وتريب توظيف قروض متناهية الصغر أدوات / أصول إنتاجية أخرى (تذكر)	A B C 99	
٢٠٩	ما هى الخدمات المالية التى سبق لك (/لـــ"الاسم") التحصل عليها؟	إعفاء ضريبى على الإعفاء الشخصى المقرر تخصيص نسبة من الأراضى لذوى الإعاقة إعفاء جمركى من السيارات إعفاء جمركى على أجهزة تعويضية / تعليمية أخرى (تذكر)	A B C D 99	

٢١٠	ما هى الخدمات الرياضية والترويحية التى سبق لك (/لـــ"الاسم") التحصل عليها؟	خصم على اشتراك مراكز شباب وأندية رياضية مجانية دخول المتاحف والمناطق الأثرية منح رياضية مادية أو عينية أخرى (تذكر)	A B C 99	
٢١١	إيه هى الأماكن التى حصلت منها / حصل منها (الاسم) على الخدمات الخاصة بالإعاقة؟	مركز / مستشفى حكومية عيادة / مستشفى خاصة مدارس حكومية مدارس فكرية حضانات ذوى إعاقة مراكز لغوية وعلاج تخاطب مراكز علاج طبيعى مكاتب تأهيل مراكز تأهيل مراكز قياس مهارات مؤسسات تأهيل مهنى مؤسسات توظيف مؤسسات رعاية جمعيات أهلية شركات قطاع خاص جامع / كنيسة أخرى (تذكر)	A B C D E F G H I J K L M N O Q 99	
٢١٢	مين بيتحمل تكلفة أى علاج بتتلقاه / يتلقاه (الاسم)؟	تأمين صحى على نفقة الدولة على نفقة جمعية أهلية جامع / كنيسة تبرعات شخصية على نفقة الشخص أو أسرته أخرى (تذكر)	A B C D E F 99	

			نعم لا	
		مشترك / الاسم مشترك بالتأمينات الاجتماعية؟	2 1	
		مشترك بالتأمين الصحى؟	2 1	
	أوجه الحماية	مستفيد من تكافل؟	2 1	
٢١٣	الاجتماعية التى	مستفيد من كرامة؟	2 1	
	يحصل عليها (الاسم)؟	مستفيد من الضمان؟	2 1	
		مستفيد من حصة تموين شهرية؟	2 1	
		مستفيد من خبز؟	2 1	
		مستفيد من إسكان اجتماعى / سكن كريم؟	2 1	
الحالة التعليمية				
		نعم	١	انتقل إلى
٣٠١	هل أنت / (الاسم)	لا	٢ ←	رقم ٣٠٤
	يدرس حاليًا؟			
		حضانة	١	
		ابتدائى	٢	
	إيــه هــى المرحلــة	إعدادى	٣	
٣٠٢	التعليمية اللى أنت/	ثانوى	٤	
	(الاسم) ملتحق بها	جامعى	٥	
	حاليًا؟	أخرى (تذكر)	٩٩	
		حكومى	١	
		تجريبى	٢	
		خاص	٣	
	إيه هى نوع المدرسة	أزهرى	٤	
٣٠٣	اللى بتروحها/	جمعية أهلية	٥	
	بيروحها الاسم حاليًا؟	فكرية	٦	
		دامجة	٧	
		منازل	٨	
		أخرى	٩٩	

٣٠٤	هل سبق والتحقت / التحق بها (الاسم) بالدراسة من قبل؟	نعم لا	١ ٢	انتقل إلى رقم ٣٠٧
٣٠٥	ما هى أكبر مرحلة دراسية وصلت إليها / وصل إليها (الاسم)؟	ابتدائى إعدادى ثانوى جامعى أخرى (تذكر)	١ ٢ ٣ ٤ ٩٩	
٣٠٦	إيه هى نوع المدرسة اللى تعلمت / تعلم فيها (الاسم) سابقًا؟	حكومى تجريبى خاص أزهرى جمعية أهلية فكرية دامجة منازل أخرى	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩٩	
٣٠٧	إيه سبب عدم التحاقك / عدم التحاق (الاسم) بالتعليم؟	دون السن أسباب مادية عدم وجود مدرسة ملائمة لتعليم ذوى الإعاقة المدرسة الملائمة بعيدة عن محل الإقامة غير مطابق لشروط الالتحاق بالمدرسة الفكرية المدرسة رفضت قبوله عدم قدرته على التعليم عدم رغبته فى التعليم خوف الأسرة عليه الزملاء يسيئون معاملته المدرسون غير قادرون على التعامل معه كثرة تسربه من الدراسة أنهى التعليم أخرى (تذكر)	A B C D E F G H I J K L M 99	

الحالة العملية				
٤٠١	هل تعمل / يعمل (الاسم) حاليًا؟ (يسأل للأفراد من سن ١٥ – ٦٥)	نعم لا	١ ٢	انتقل إلى رقم ٤٠٣
٤٠٢	هل سبق لك / (للاسم) العمل قبل ذلك؟	نعم لا	١ ٢	انتقل إلى رقم ٤٠٦
٤٠٣	ما هو قطاع العمل الذى تعمل / يعمل به (الاسم) أو الذى عملت به من قبل ؟	قطاع حكومى قطاع عام قطاع خاص قطاع أهلى يعمل لحسابه أخرى (تذكر)	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٩	
٤٠٤	ما هو نوع العمل الذى تعمل به / يعمل به (الاسم) حاليًا؟	إدارى حرفى مهنى تجارى صناعى زراعى خدمى حيوانى أعمال حرة أخرى (تذكر)	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ٩٩	
٤٠٥	ما هى فترات العمل التى تعمل بها / يعمل بها (الاسم)؟	كل الوقت بعض الوقت موسمى متقطع أخرى (تذكر)	١ ٢ ٣ ٤ ٩٩	

٤٠٦	لماذا لا تعمل / لا يعمل (الاسم)؟	غير قادر على العمل	١	
		غير راغب فى العمل	٢	
		غير مؤهل للعمل	٣	
		لم يحصل على فرصة ملائمة	٤	
		يخاف عليه ولى الأمر	٥	
		مكان العمل غير متاح	٦	
		وسائل النقل غير متاحة	٧	
		صاحب العمل يريد توظيفى صوريًا	٨	
		أصحاب الأعمال يرفضون تشغيل (الاسم)	٩	
		تحت التدريب	١٠	
		أخرى (تذكر)	٩٩	
٤٠٧	هل ترغب / يرغب (الاسم) فى العمل	نعم	١	أنهى المقابلة ←
		لا	٢	
٤٠٨	هل حصلت / حصل (الاسم) على شهادة تقييم مهنى؟	نعم	١	
		لا	٢	
٤٠٩	ما هو مجال العمل الذى ترغب / يرغب (الاسم) العمل به؟	إدارى	١	
		حرفى	٢	
		مهنى	٣	
		تجارى	٤	
		صناعى	٥	
		زراعى	٦	
		خدمى	٧	
		حيوانى	٨	
		أعمال حرة	٩	
		أخرى (تذكر)	٩٩	

نموذج رقم (٤)

إبلاغ عن وقائع أدت إلى إعاقة وتقييم مدى استقرارها

نموذج رقم (٤)

إبلاغ عن وقائع أدت إلى إعاقة وتقييم مدى استقرارها

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

صورة شخصية

اسم الشخص (رباعى)

النوع ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ الميلاد

الرقم القومى بشهادة الميلاد

الجنسية

الحالة الاجتماعية للوالدين متزوجين ☐ مطلقين ☐ وفاة أحد الوالدين ☐ وفاة كلا الوالدين ☐

تليفون المنزل رقم المحمول

العنوان المحافظة قسم/مركز شياخة/قرية

.....

العنوان بالتفصيل

(مع ذكر أقرب علامة مميزة

وصف الواقعة

مكان الواقعة التى سببت الإعاقة : تاريخ الواقعة: / /

هل تم الإبلاغ عن الواقعة: نعم ☐ لا ☐ تاريخ الإبلاغ : / /

السبب الرئيسى للإعاقة: حادث عمل: ☐ حادث طريق: ☐

حادث منزل: ☐ حادث رياضى: ☐ إعاقات مهنية: ☐

مضاعفات أمراض: ☐ خطأ طبى/جراحى: ☐ محاولة انتحار: ☐

بالولادة: ☐

وصف الواقعة :

البيانات الطبية

هل تم إجراء الفحص الطبى بعد الواقعة؟ نعم ☐ لا ☐

جهة إجراء التشخيص: تاريخ إجراء التشخيص: / /

وجود تقرير مبدئى عن الحادث من جهة التشخيص: نعم ☐ لا ☐

التشخيص والتوصيف الطبى المبدئى للحالة :

وصف حالة الإعاقة :

نوع الإعاقة	وصف الإعاقة	استقرار الإعاقة ١= مؤقتة ٢= مستديمة		ملاحظات
حركى	بتر تحت الركبة			
	بتر فوق الركبة			
	بتر القدم بالكامل			
	بتر القدمين بالكامل			
	بتر تحت الكوع			
	بتر فوق الكوع			
	بتر اليد بالكامل			
	بتر اليدين بالكامل			
	عطب الحبل الشوكى			
	إعاقة عمود فقرى			
	شلل رباعى			
	أخرى			
بصرى	رضّة بصرية			
	نزيف/ سكتة داخل العين			

نوع الإعاقة	وصف الإعاقة	استقرار الإعاقة ١= مؤقتة ٢= مستديمة		ملاحظات
	رهاب الضوء			
	إصابة عصب بصرى			
	فقد بصر جزئى عين واحدة			
	فقد بصر جزئى بعينين			
	فقد بصر كلى لعين واحدة			
	فقد بصر كلى لعينين			
	أخرى			
سمعى	فقدان السمع التوصيلى			
	فقدان السمع العصبى			
	فقدان السمع حس – عصبى			
	فقدان السمع المختلط			
	أخرى			
جلدية مزمنة	حروق أثرت على القدرة الوظيفية للشخص			

تشخيص الطبيب بعد مرور ٦ أشهر من الواقعة :

اسم الطبيب :

توقيع الطبيب :

التاريخ :

اسم مدير الجهة :

توقيع مدير الجهة :

التاريخ :

نموذج رقم (٥)

شهـــادة التأهيـــل

جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الإجتماعى

الرقم المسلسل

مديرية التضامن الاجتماعى بـــ

مكتب التأهيل الاجتماعى بـــ

شهادة تأهيل مهنى

تسلم بالمجان

طبقا للمادة (١٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية

البيانات الشخصية :

الاسم رباعى :

الرقم القـــومى : □□□□□□□□□□□□□□

النوع : **ذكر** **أنثى**

محل الاقامة : **المحافظة :**

وصف الإعاقة من واقع التقييم الطبى :

الأجهزة المعينة :

المؤهلات العلمية إن وجد :

الإلمام بالقراءة والكتابة :

آخر مؤهل دراسى تم الحصول عليه وتاريخه :

الدورات التدريبية التى تم الحصول عليها :

المهنة التى يمكن العمل بها :

صدرت هذه الشهادة بناءً على قرار لجنة فحص طالبى شهادات التأهيل بتاريخ / / ٢٠ وتصلح هذه الشهادة للالتحاق بالعمل أو المهنة المنصوص عليها بهذه الشهادة .

مدير الجهة : **مدير إدارة التأهيل بالمديرية**

خاتم الجهة :

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

نموذج رقم (٦)

استمارة قيد أشخاص ذوى إعاقة

لدى المنشآت الحكومية وغير الحكومية

نموذج رقم (٦)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

استمارة قيد أشخاص ذوى إعاقة لدى المنشآت الحكومية وغير الحكومية

البيانات التعريفية	
محافظة :	محافظة ☐☐
قسم/مركز:	قسم/مركز ☐☐
القرية /الشياخة :	القرية /الشياخة ☐☐☐
الوحدة الاجتماعية:	الوحدة الاجتماعية ☐☐☐
رقم التسجيل:	رقم التسجيل ☐☐☐☐
تاريخ التسجيل:	تاريخ التسجيل ☐☐☐☐ / ☐☐
اسم المعاق:	
عنوان محل الإقامة بالتفصيل:	
.....	
.....	
رقم الموبايل:	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

البيانات الشخصية للمعاق		
م	الاسئلة	الإجابات
١	عمر الشخص ذو الاعاقة:	العمر: ☐☐
٢	الرقم القومى:	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
٣	جهة إصدار الرقم القومى:	جهة الإصدار: ☐☐
٤	تاريخ إصدار الرقم القومى:	تاريخ الإصدار ☐☐ ☐☐☐☐
	آخر مؤهل تم الحصول عليه:	أمى ١ يقرأ ويكتب ٢ فى سن المدرسة ويدرس ٣ أقل من المتوسط ٤ متوسط/فوق المتوسط ٥ فى سن الجامعة ويدرس ٦ جامعى فأعلى ٧
٦	وصف حالة الإعاقة طبقًا للنموذج رقم (١)	 ☐☐
٧	سبب الإعاقة:	خلقى ١ وراثى ٢ حادث ٣
٨	المهنة التى تم تأهيل المعاق لها:	 ☐☐

نموذج رقم (٦)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

استمارة قيد أشخاص ذوى إعاقة لدى المنشآت غير الحكومية

م	الأسئلة	الإجابات
٩	رقم شهادة قيد الشخص بمكتب القوى العاملة:	رقم الشهادة ☐☐☐
١٠	تاريخ شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:	تاريخ الشهادة ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐
١١	اسم مكتب القوى العاملة الصادر منها شهادة القيد:	 ☐☐
١٢	رقم التأهيل:	رقم التأهيل ☐☐☐
١٣	تاريخ التأهيل:	تاريخ التأهيل ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐
١٤	الوظيفة التى التحق بها:	 ☐☐
١٥	تاريخ التعيين:	تاريخ التعيين ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐
١٦	**قيمة الأجر**:	المبلغ بالجنيه ☐☐☐
١٧	**الفئة المعين عليها** ؟	إدارى: ١ مهنى: ٢ حرفى: ٣ تجارى: ٤ زراعى: ٥ أعمال حرة: ٦ أخرى: ٧
١٨	تاريخ انتهاء الخدمة فى التعاقد:	تاريخ انتهاء الخدمة ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐
١٩	رقم إعادة شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:	رقم التأهيل ☐☐☐
٢٠	تاريخ إعادة شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:	تاريخ التأهيل ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐

نموذج رقم (٦)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

استمارة قيد أشخاص ذوى إعاقة لدى المنشآت الحكومية

اسم الجهة التى يعمل بها	
اسم الوظيفة المعين عليها الشخص ذى الإعاقة	
تاريخ التعيين بالجهة	
محل العمل	
المجموعة النوعية المعين عليها	
الدرجة الوظيفية المعين عليها	

نموذج رقم (٧)

استمارة التقييم الطبى الوظائفى لإثبات

عدم القدرة على العمل للحصول على

دعم نقدى "كرامة"

نموذج رقم (٧)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

أداة التقييم الطبى الوظائفى للتقدم للحصول على دعم نقدى "كرامة" بالغين

رقم الاستمارة

صورة شخصية

البيانات الشخصية

الرقم القومى : تاريخ اللجنة:

الاسم : النوع : ذكر ☐ أنثى ☐

الحالة الاجتماعية : التليفون : الوظيفة السابقة:

محافظة السكن : مدينة السكن : العنوان:

نوع الإعاقة:

☐ إعاقة حركية ☐ إعاقة ذهنية ☐ طيف توحد ☐ أمراض مزمنة ☐ إعاقة سمعية ☐ إعاقة بصرية

توصيف الإعاقة:

البيانات الطبية

التشخيص الطبى:

الوزن : كيلو الطول : سم

تقييم الوظائف الحركية والحالة الذهنية والأمراض المزمنة (إجبارى لجميع الحالات)

١	هل يستطيع المشى لمسافة ٥٠ متر بدون مساعدة ؟	☐نعم (٠)	☐لا (٢٥)
٢	هل يستطيع صعود درجتين من السلم بدون مساعدة ؟	☐نعم (٠)	☐لا (٢٥)
٣	هل يستطيع الوقوف والجلوس بدون مساعدة ؟	☐نعم (٠)	☐لا (٢٥)
٤	هل يستطيع رفع الذراع الأضعف أو المصاب إلى مستوى الصدر ؟	☐نعم (٠)	☐لا (٢٥)
٥	هل يستطيع رفع وزن نصف كيلو/ لتر بالذراع الأضعف ؟	☐نعم (٠)	☐لا (٢٥)
٦	هل يستطيع المضغ والبلع ؟	☐نعم (٠)	☐لا (٢٥)
٧	هل يستطيع التقاط عملة قطرها ٣سم أو تقليب صفحات كتاب بالطرف المصاب ؟	☐نعم (٠)	☐لا (٢٥)

٨	هل يستطيع التحكم فى التبرز والتبول ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (٢٥)
٩	هل يستطيع إطعام نفسه ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (٢٥)
١٠	هل يفقد وعيه أكثر من مرة فى الشهر ؟	☐ نعم (٢٥)	☐ لا (٠)
١١	هل يستطيع الإستحمام بمفرده ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (٢٥)
١٢	هل يستطيع إعداد وجبة طعام لنفسه ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (١٥)
١٣	هل يستطيع التعامل بالعملات ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (١٥)
١٤	هل يستطيع التسوق بمفرده ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (١٥)
١٥	هل يستطيع عبور الطريق بمفرده ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (١٥)
١٦	هل يستطيع التجول باستقلالية (نهارًا وليلاً) ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (١٥)
١٧	هل المتقدم يحتاج إشراف أكثر من ٥٠٪ من الوقت ؟	☐ نعم (٢٥)	☐ لا (٠)
١٨	هل المتقدم يدخل فى نوبات من السلوك المنفلت (صعب التحكم فيه) غير الواعى أو العدوانى ؟	☐ نعم (٢٥)	☐ لا (٠)
١٩	هل المريض قادر على التواصل اللفظى بشكل يتناسب مع عمره ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (١٥)
٢٠	هل المتقدم يفهم التعليمات البسيطة وينفذها ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (٢٥)
٢١	هل المتقدم قادر على إدراك المخاطر اليومية مثل لهيب الموقد ، ورائحة الغاز ، وأسلاك الكهرباء ...إلخ ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (٢٥)
٢٢	هل المتقدم قادر على إدراك المواقف الاجتماعية التى قد تعرضه للخطر مثل (التحرش والتعامل مع الغرباء) ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (٢٥)
٢٣	هل يستطيع اتخاذ قرارات بصورة مستقلة ؟	☐ نعم (٠)	☐ لا (١٥)

تقييم وظيفة السمع (فى حالة وجود إعاقة سمعية)

٢٤	درجة فقدان السمع طبقًا لوحدة قياس السمع "ديسيبل"	☐ أكثر من ٧٠ ديسيبل (٢٥)	☐ أقل من ٧٠ ديسيبل(٠)
٢٥	تمييز الكلام	☐ أقل من ٥٠٪ (٢٥)	☐ أكثر من ٥٠٪ (٠)

تقييم وظيفة الإبصار (فى حالة وجود إعاقة بصرية)

(باستخدام العينين معاً وبعد التصحيح بالنظارة الطبية)

٢٦	اختبار حدة النظر	☐ أقل من (٦٠/٣) (٢٥)	☐ (60/3) - (60/6) (25)	☐(٣٦/٦) (١٥)	☐(٢٤/٦) (١٥)
٢٧	اختبار مجال الإبصار	☐ أقل من (٢٠٪) (٢٥)	☐ ٢٠٪ إلى ٤٠٪ (15)	☐ أكثر من ٤٠٪ (١٥)	
٢٨	هل يوجد مرض بالعين يؤثر مباشرة على قدرة الإبصار (موثق بالأشعة والتقارير الطبية) ؟		☐نعم (٢٥)	☐ لا (٠)	

فى حالة وجود أورام سرطانية أو فشل كلوى أو أمراض مستعصية

٢٤	هل يوجد فشل فى وظائف الكلى ويحتاج لغسيل كلوى دورى (موثق بالأبحاث والتقارير الطبية)	☐ نعم (٥٠)	☐ لا (٠)	
٢٥	هل يعانى من ورم سرطانى يستلزم تدخل جراحى أو إشعاعى أو كيماوى أو فشل بالنخاع أو أورام الدم (موثق بالأبحاث والتقارير الطبية) ؟	☐ نعم (٥٠)	☐ لا (٠)	
٢٦	هل يعانى من أى من الأمراض التالية (الإيدز – الدرن – الجزام – أمراض الدم) (موثق بالأبحاث والتقارير الطبية) .	☐نعم (٥٠)	☐ لا (٠)	

متابعة التقييم

المدة المقترحة لإعادة التقييم	☐ ٦ شهور	☐ ١ سنة	☐ ٣ سنوات	☐ استحقاق مدى الحياه

التدخل / الإحالة المطلوبة

طبية	علاج دوائى	تدخل جراحى	تدخلات طبية أخرى	
تأهيل	علاج طبيعى	تخاطب	توجيه نفسى	تأهيل مهنى
	تمكين أسرى	تدخل مبكر	أخرى	
أجهزة مساعدة	عصا	عكاز	مشاية	كرسى متحرك
	أجهزة تعويضية	مقعد خاص	أطراف صناعية	كرسى حمام
	معينات سمعية	معينات بصرية	معينات تواصل	أخرى
تمكين اقتصادى	توفير فرصة عمل			

نوع الإعاقة: ☐ إعاقة حركية ☐ إعاقة ذهنية ☐ طيف توحد ☐ أمراض مزمنة ☐ إعاقة

☐ سمعية ☐ إعاقة بصرية ☐ صعوبات تعلم ☐ أمراض نفسية ☐ لا يوجد إعاقة

نتيجة التقييم

لديه القدرة على العمل ☐ ليس لديه القدرة على العمل ☐

اسم طبيب اللجنة : التاريخ :

التوقيع :

مدير عام

الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة

د/ عماد خيرى كاظم

نموذج رقم (٨)

استمارة إقرار برعاية شخص ذى إعاقة

نموذج رقم (٨)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

إقرار برعاية شخص ذى إعاقة

أقر أنا (الاسم رباعى) **وبياناتى كالتالى** :

الرقم القومى			
تاريخ الميلاد	/ /		
النوع			
الجنسية			
الحالة الاجتماعية			
تليفون المنزل			
رقم الموبايل			
العنوان	المحافظة	قسم/مركز	شياخة/قرية/حى
			
العنوان بالتفصيل (مع ذكر أقرب علامة مميزة)			
المستوى التعليمى			
الوظيفة الحالية			
محل العمل			
عدد الأشخاص المعاقين داخل أسرتى الذين أقوم برعايتهم بخلاف الشخص ذو الإعاقة المذكور أدناه			(.....)
عدد الأشخاص الذين أقوم برعايتهم بشكل عام بخلاف الشخص ذى الإعاقة			(.....)

وصلتى بالشخص ذو الإعاقة هى :

الأب	١	الأم	٢
الأخ	٣	الأخت	٤
الزوج	٥	الزوجة	٦
قريب	٧	قريبة	٨
مساعد شخصى	٩	مساعدة شخصية	١٠
صديق	١١	صديقة	١٢

بأننى أقوم برعاية الشخص ذو الإعاقة بصفتى:

ولى أمر الشخص ذو الإعاقة	١
المفوض عن الشخص ذى الإعاقة	٢
كلاهما (ولى الأمر والمفوض)	٣

وبيانات الشخص ذو الإعاقة الذى أفوض عنه كالتالى :

الاسم رباعى			
الرقم القومى			
تاريخ الميلاد	/ /		
النوع			
الجنسية			
الحالة الاجتماعية			
تليفون المنزل			
رقم الموبايل			
العنوان	المحافظة	قسم/مركز	شياخة/قرية/حى
			
العنوان بالتفصيل (مع ذكر أقرب علامة مميزة)			
المستوى التعليمى			
الوظيفة الحالية			
محل العمل			
رقم بطاقة إثبات الإعاقة		رقم بطاقة الخدمات المتكاملة	

نوع إعاقة الشخص ذو الإعاقة:

حركية	١	بصرية	٢
سمعية	٣	ذهنية	٤
متعددة	٥	سمعبصرية	٦
طيف التوحد	٧	فرط حركة	٨
اضطرابات تواصل	٩	صعوبات تعلم	١٠
اضطرابات نفسية	١١	قزامة	١٢
أمراض القلب	١٣	أمراض الدم	١٤
أمراض مزمنة	١٥		

علمًا بأن تاريخ صدور الحكم القضائى بتعيينى مفوضًا على الشخص ذى الإعاقة هو : / /

وأننى أقوم برعايته الرعاية الكاملة وأوفر له كافة أوجه العناية وأنه يقع على عاتقى المسئولية القانونية لرعايته وحمايته وعدم تعريضه للخطر والالتزام بقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وأتعهد بإخطار وزارة التضامن الاجتماعى بأية تغييرات تطرأ على حالة الشخص ذو الإعاقة أو على حالتى الاجتماعية أو فى حالة تغيير محل إقامتى أو فى حالة تغيير أية بيانات من البيانات المشار إليها أعلاه.

وهذا إقرار منى بذلك

المقر بما فيه/

التاريخ/

التوقيع

نموذج رقم (٩)

استمارة طلب رعاية شخص ذو إعاقة

نموذج رقم (٩)

طلب رعاية شخص ذو إعاقة

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

بيانات الشخص الراعى

الاسم رباعى (الراعى)

الرقم القومى

تاريخ الميلاد / /

النوع

الجنسية

الحالة الاجتماعية أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐

منفصل (ة) ☐ أرمل (ة) ☐

تليفون المنزل

رقم الموبايل

العنوان المحافظة قسم/مركز

.....

العنوان بالتفصيل

(أقرب علامة مميزة)

المستوى التعليمى

الوظيفة الحالية

محل العمل

الصلة بالشخص ذو الإعاقة أب زوج أخ جد عم خال أقارب

أم زوجة أخت جدة عمة خالة مساعد

عدد الأشخاص الذين أقوم برعايتهم بخلاف الشخص ذى الإعاقة (.....)

إذا كان هناك عدد أفراد داخل الأسرة بخلاف الشخص الذى تقوم برعايته ، أذكر العدد. (.....)

البيانات الشخصية

صورة شخصية

اسم الشخص (رباعى)

النوع ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ الميلاد

الرقم القومى بشهادة الميلاد

الجنسية

الحالة الاجتماعية للوالدين متزوجين☐ مطلقين ☐ وفاة أحد الوالدين☐ وفاة كلا الوالدين☐

تليفون المنـــزل رقم المحمول

العـــــنـــــوان المحافظة قسم/مركز شياخة/قرية

.....

العنوان بالتفصيل/علامة مميزة

.....

البيانات الطبية

درجة شدة الإعاقة إعاقة بسيطـــة ☐ تاريخ إجراء التشخيص:

إعاقة متوسطـــة☐

إعاقة شديـــــدة☐ إذا كان هناك إعادة فحص ،

إعاقة بالغة الشدة☐ اذكر تاريخ إعادة الفحص

نوع الإعاقة (١) حركية (٢) بصرية (٣) سمعية (٤) ذهنية
(٥) متعددة (٦) سمعبصرية (٧) طيف توحد (٨) فرط حركة
(٩) اضطرابات تواصل (١٠) صعوبات تعلم (١١) اضطرابات نفسية (١٢) قزامة
(١٣) أمراض قلب (١٤) أمراض دم (١٥) أمراض مزمنة (أذكر)

أقر أنا الموقع أدناه إننى أقوم برعاية الشخص المذكور أعلاه رعاية كاملة ، وأنه يقع على عاتقى المسئولية القانونية لرعايته وحمايته وعدم تعريضه للخطر والالتزام بقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وأتعهد بإخطار وزارة التضامن الاجتماعى بأية تغييرات تطرأ على حالة الشخص ذو الإعاقة أو على حالتى الاجتماعية أو فى حالة تغيير محل إقامتى أو فى حالة تغيير أية بيانات من البيانات المشار إليها أعلاه.

الاسم : التوقيع : التاريخ:

مرفقات:

١ – إقرار بعد إقامتى خارج البلاد لمدة تزيد على شهر فى العام الواحد.	٢ – صورة ضوئية من بطاقة الخدمات المتكاملة.
٣ – صورة ضوئية من حكم تعيينى كوصى على الشخص ذى الإعاقة (إن وجد).	٤– صحيفة الحالة الجنائية.
صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى لكل من مقدم الطلب والشخص ذى الإعاقة.	